

17	• كلمه الناشر
21	• كلمه الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتى
1	1 • طلب الولد
2	1 • الحث لطلب الولد
3	2 • سعد امرؤ لم بمت حتى يرى خلفاً من نفسه
4	3 • الامور التي توجب كثرة الولد
5	4 • الدعاء والاستغفار لطلب الولد
10	5 • الصلوة لطلب الولد
11	6 • الدّعا لطلب الولد المطيع لله
11	7 • اسباب تقوية الباه
15	• الهوامش
19	2 • ايام الحمل وما يتعلق بها
20	1 • الدّعاء عند الجماع
20	2 • النهى عن ممانعة الزوجين عن الجماع مدة الرضاع
22	3 • جواز مجامعة الرجل امرأته عنداستبانه حملها
22	4 • أجر المرأة من حملها إلى فطام ولدها
23	5 • أقل مدّة الحمل سنّة أشهر
26	6 • إستحباب أكل الحامل السفرجل واللبان والرّطب والبطيخ
28	7 • إنفاق مطلّقة أيام حملها لزوجها وهي أحقّ برضاع ولدها
29	8 • العوذة لتيسر الولادة إذا عسرت
32	9 • إخراج من في البيت ساعة الولادة
33	10 • فضل إطعام النفساء يوم ولادتها الرّطب والتّممر
34	11 • أجر النفساء إذا ماتت في نفاسها
35	12 • أجر الوالدين إذا سقط ولدهما
35	13 • فضل إعطاه ربع العقيقة الأخيرة للقابلة المسلمة واشترائها من اليهودية وإعطائها الثمن
40	14 • القابلة مأمونة
41	• الهوامش
45	3 • الولادة وما يتعلق بها

- 46 1. • كيفية إلحاق الولد بأبيه
- 48 2. • إن الولد قد لا يشبه أبويه وإنه قد يكون مغايراً لابويه في اللون
- 50 3. • أكبر التوأمين الذي يولد مؤخراً
- 51 4. • جواز حمل الجارية من غير دخول
- 51 5. • عدم جواز نفي الرجل ولده إذا أقره ساعة
- 52 6. • الأم أحق بولدها بعد موت زوجها
- 52 7. • الام أحق بحضانه ولدها مالم تتزوج
- 53 8. • عدم جواز منع الولد عن أمه إذا مات أبوه
- 53 9. • فضل السؤال عن استواء المولود
- 54 10. • كيفية التهنئة بالمولود
- 55 11. • وقت التهنئة بالمولود اليوم السابع
- 56 12. • سعادة الرجل شبه ولده به
- 57 13. • فضل الدعاء بعد ولادة الولد سوياً
- 58 14. • عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر
- 59 • الهوامش
- 61 4. • الآداب المتأخرة عن الولادة
- 62 1. • فضل قراءة الأذان والإقامة في أذني المولود يوم الولادة
- 65 2. • قراءة لأذان والإقامة في أذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان
- 66 3. • فضيلة لفّ المولود في الخرقه البيضاء
- 67 4. • فضيلة تحنيك المولود بماء الفرات
- 69 5. • فضيلة تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لأنه أمان
- 70 6. • فضيلة تحنيك المولود بالتمر والعسل
- 70 7. • استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين
- 72 8. • فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيام
- 73 9. • فضيلة إطعام بني هاشم الخبز واللحم عن المولود
- 74 • الهوامش
- 77 5. • آداب اليوم السابع
- 78 1. • هـ مجمل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها
- 78 1. • آداب اليوم السابع للولادة
- 85 2. • شدة الاهتمام بها

85	• ترتيب آداب اليوم السابع
87	• الهوامش
89	• 2 ه سنن تسمية الولد
89	• 1 فضيلة تسمية المولود
90	• 2 انّ الأسماء تنزل من السمّاء
92	• 3 لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء
95	• 4 خير الأسماء للولد
99	• 5 أصدق الأسماء ما سمي بالعبوديّة
99	• 6 نزول البركة إلى بيت فيه مسمى باسم نبيّ
100	• 7 أثر التسمية بأسماء الأئمة عليهم السلام
100	• 8 الأسماء المرغبة فيها والمنهّي عنها
102	• 9 النهي عن تسمية الانثى بالحميراء
102	• 10 علّة تسمية الاولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية
103	• 11 تسمية الولد محمّداً ثم تغييره إن شاء
103	• 12 استحباب تغيير الأسماء المنكرة
104	• 13 وقت التسمية
105	• 14 فضيلة التسمية قبل الولادة
108	• 15 تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والانثى
108	• 16 عدم تسمية أحد الاولاد محمّداً جفاءً للنبيّ صلى الله عليه وآله
109	• 17 استحباب تسمية الولد عليّاً
109	• 18 اثر تسمية الاولاد محمّداً او عليّاً او أحمد
111	• 19 تسمية الأئمّة عليهم السلام أولادهم محمّداً ثم تغييره إن شاءوا
111	• 20 إكرام من سمّي محمّداً وقبح ضربه وشتمه
112	• 21 علّة تسمية الصادق عليه السلام جعفرأ
112	• 22 فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد
112	• 23 فضيلة التكنية بأحسن الكنى
113	• 24 منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباههما
115	• الهوامش
120	• 3 ه سنن الحق
120	• 1 فضيلة الحق يوم السابع والتصديق بوزنه ذهباً أو فضة

- 127 • 2 - علة حلق رأس المولود وأنه تطهيره
- 127 • 3 - النهي عن القرع والقنازع للصبيان
- 128 • 4 - إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق
- 129 • الهوامش
- 131 • 4 - ه سنن ثقب أذن المولود
- 131 • 1 - فضيلة ثقب أذن المولود
- 132 • 2 - ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود
- 132 • 3 - فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع
- 133 • 4 - استحباب القرط في الاذن اليمنى والشنّف في اليسرى
- 134 • الهوامش
- 135 • 5 - ه سنن الختان في الاولاد
- 135 • 1 - لزوم الختان ولو بعد سنين
- 137 • 2 - ان الختان من الحنيفيّة وأنّه من سنن الأنبياء
- 141 • 3 - علة الختان فأنّه أطهر وأنّ الأرض تضج من بول الأغلف
- 143 • 4 - الدّعاء عند الختان
- 144 • 5 - فضل الوليمة في الختان
- 144 • 6 - ان أوّل من اختتن آدم وابراهيم عليهما السلام
- 145 • 7 - أفضل الوقات للختان يوم السابع
- 148 • 8 - ليس على النساء ختان وخفضها مكرمة لها
- 149 • 9 - عدم الاستيصال في خفض النساء وابقاء شيء منها للذّاتهنّ
- 150 • 10 - أوّل من اختتن من النّساء هاجرام اسماعيل عليه السلام
- 151 • 11 - زمان خفض الجارية وأنّه بعد سبع سنين
- 152 • الهوامش
- 155 • 6 - ه الآداب والسنن في العقيقة
- 155 • 1 - فضل العقيقة عن المولود
- 159 • 2 - التأكيد في العقيقة عن المولود وأنّ الولد رهن لعقيقته
- 161 • 3 - العقيقة للولد الذكر والأنثى
- 162 • 4 - عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنّه إذا قدر صحّى عنه
- 163 • 5 - العقيقة شاة أو بقرة أو بدنة وأفضل العقيقة الكبش السمين
- 168 • 6 - أفضا العقيقة مما ثلتها مع المولود للذكر والأنثى

- 170 7 • فضل كون العقيقة عن الغلام اثنتين
- 170 8 • الدعاء عند ذبح العقيقة
- 173 9 • كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك
- 174 10 • كيفية توزيع العقيقة وإنها تعطى المؤمنين أوتطبخ وتطعم
- 180 11 • لا تعطى العقيقة إلا لاهل الولاية (الشيعة)
- 181 12 • لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه
- 181 13 • لا عقيقة بعد يوم السابع وأنها أضحية
- 184 • الهوامش
- 189 6 • الامور التي يعتبر أيام الرضاع
- 190 1 • عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها
- 191 2 • احسن الالبان للرضيع لبن امه
- 192 3 • فضل إرضاع الصبي من الثديين كليهما
- 192 4 • مدة الرضاع وأن أقلها واحد وعشرون شهراً وأكثرها حولان كاملان .
- 196 5 • الاهتمام باختيار المرضعة
- 197 6 • الأم المطلقة اولى برضاع ولدها من غيرها
- 198 7 • ثواب الام أيام إرضاعها الولد
- 199 8 • عدم اجبار الام على إرضاع الولد
- 200 9 • أجرة الرضاع مما يرث الولد
- 201 10 • إستحباب انتخاب المرضعة من الحسان
- 201 11 • عدم اتخاذ المجوسية والبيغية والمجنونة وولد الزنا للرضاع
- 205 12 • جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلا أنهما يمنعان من شرب الخمر أيام الرضاع
- 206 13 • اليهودية والنصرانية خيرمن الناصبية في الرضاع
- 207 14 • يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأن الحرمة ليست في عشر رضعات بل ما
نبت به اللحم وشدبه العظم
- 209 • الهوامش
- 213 7 • الأمور المرتبطة لرعاية سلامة الولد ورشده
- 214 1 • إن الولد بركة
- 214 2 • أفضل الأعمال حبّ الأطفال وإنّ الطفل فطر على التوحيد
- 214 3 • اولاد المسلمين شافعون و مشفعون عندالله
- 215 4 • إن الأب أصل الإبن والإبن فرع الأب

- 215 • 5 - كيفية خلفة الولد
- 216 • 6 - نعم الشيء الولد الحسن وبئس الشيء الولد السوء
- 217 • 7 - الولد قرة العين وثمره القلب
- 218 • 8 - الولد كبد المؤمن
- 218 • 9 - الولد فتنة وابتلاء
- 219 • 10 - لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأنهم يرون أن الأباء يرزقونهم
- 219 • 11 - مرض الصبي كقارة لوالديه
- 220 • 12 - بكاء الصبي استغفار لوالديه
- 221 • 13 - عرامة الغلام في صغره سبب حلمه في كبره
- 221 • 14 - الصبي يزيد في كل سنة أربع اصابع بأصابعه
- 221 • 15 - الاولاد أمراء ماداموا صغاراً
- 221 • 16 - الصبي يلعب ويربي سبع سنين
- 223 • 17 - لزوم تأديب الصبي سبع سنين بعد لعبه سبع سنين
- 225 • 18 - كتابة أعمال الصبي إذا بلغ
- 226 • 19 - زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع
- 227 • 20 - ما يؤثر أكله في حسن وجه الولد
- 229 • 21 - ما يؤثر أكله في زيادة عقل الصبي
- 229 • 22 - إطعام الرمان للصبيان تسريع لشبابهم
- 230 • 23 - تأثير أكل التمر للنفساء في حلم الاولاد
- 230 • 24 - ما يؤثر أكله في قوة الولد
- 231 • 25 - حجامه الصبي في نقرته
- 232 • 26 - عوذة الصبي إذا كثر بكاؤه
- 232 • 27 - لزوم غسل الصبيان من الغمر لدفع فزعهم من الرقاد
- 233 • 28 - العوذة للنفساء لئلا يصيب ولدها لمم ولا تابعة ولاجنون
- 234 • 29 - العلاج للصبي لدفع إصابة ام الصبيان
- 235 • 30 - العوذة لدفع الشيطان من الولد
- 236 • 31 - كراهة تلبيس الصبي شيئاً من الحديد
- 237 • الهوامش
- 243 • 8 - الولد الصالح
- 244 • 1 - الولد الصالح من سعادة الرجل

- 245 • نعم المعين الولد 2
- 246 • الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة 3
- 247 • الولد ميراث الله من عبده 4
- 247 • مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفر له 5
- 249 • مما من برّ آباءه يبرّه أبناؤه 6
- 250 • الهوامش
- 253 • مايتعلق بالبنين 9
- 254 • البنون نعمة 1
- 255 • البنون والحفدة عون للرجل 2
- 255 • ممّا يؤثّر في كون الولد ذكراً 3
- 256 • الدعاء والعودة في طلب الولد الذكور 4
- 259 • لايقبل الغلام المرأة إذا جاز سبع سنين 5
- 259 • زمن احتلام الغلام 6
- 260 • زمن انتهاء طول الغلام 7
- 260 • زمن انتهاء عقل الغلام 8
- 261 • الهوامش
- 263 • مايتعلق البنات 10
- 264 • فضل البنات 1
- 265 • نعم الولد البنات مباركات 2
- 267 • البنات حسنات والرجل يثاب على الحسنات 3
- 267 • البنات ريحانة تشمّ 4
- 269 • البنت منفق عليها 5
- 269 • البنت حجاب لأبيها من النار 6
- 273 • من يمن المرأة أن يكون اول ولدها بنتاً 7
- 273 • ذمّ كراهة البنات 8
- 276 • تمنى موت البنت عصيان 9
- 276 • وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها 10
- 277 • رزق البنات على الله تعالى 11
- 278 • لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات 12
- 279 • المحبة للبنات سبب لدخول الجنة 13

- 280 • 14 فضل تعليم البنات سورة النور
- 280 • 15 من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضربها
- 281 • 16 فضل بدء البنات بالتحفة
- 281 • 17 فضل تسريح البنت إلى بيت زوجها
- 282 • 18 حد بلوغ المرأة
- 282 • 19 كراهة مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين
- 282 • 20 ذم تقبيل البنات بلغن ست سنين
- 282 • 21 ذم وضع البنت بالحجر إذا كان لها ست سنين
- 283 • 22 أكل النفساء الرطب سبب لكون البنت حليلة
- 283 • 23 أكل الحبلى اللبن يزيد في حسن البنت
- 284 • 24 دفن البنات من عادات الجاهلية
- 284 • 25 ذم إنزال البنات الغرف
- 285 • الهوامش
- 289 • اليتيم وما يتعلّق به
- 290 • 1 حقّ اليتيم
- 290 • 2 إرضاء اليتيم سبب لرضى الله
- 293 • 3 إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة
- 294 • 4 من أسكت بكاء اليتيم دخل الجنة
- 295 • 5 لزوم تأديب اليتيم
- 296 • 6 أجر رضاع اليتيم من ميراثه
- 296 • 7 انقطاع اليتيم زمن الاحتمام
- 298 • 8 وقت جواز أمر اليتيم (بلوغه)
- 299 • 9 وقت إعطاه اليتيم ماله
- 299 • 10 علة يتم النبيّ صلى الله عليه وآله
- 300 • الهوامش
- 303 • 12 تعليم الاولاد وما يتعلّق به
- 304 • 1 لزوم تعليم القرآن للاولاد
- 305 • 2 لزوم تعليم الولد الأحكام
- 305 • 3 لزوم تعليم الاولاد من علوم أهل البيت عليهم السلام
- 306 • 4 فضل تعليم الصبي

- 306 • 5 - وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها
- 307 • 6 - أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين
- 308 • 7 - متى يؤخذ الصبيان على الصلاة
- 309 • 8 - وقت تمرين الصبيان على الصوم
- 309 • 9 - وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده
- 309 • 10 - لزوم تعليم كتابة الاولاد للآباء
- 310 • 11 - فضل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام
- 310 • 12 - فضل تعليم الاولاد السباحة والرماية
- 311 • 13 - لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح
- 312 • الهوامش
- 315 • 13 - مايلزم الوالدين من حقوق الاولاد
- 316 • 1 - مايلزم للآباء من حقوق الاولاد
- 318 • 2 - من اوجب حقوق الاولاد على الولد تعليمة وتأديبه
- 319 • 3 - مسؤوليه الآباء في تربية الاولاد ودلاتهم على الله وطاعته
- 319 • 4 - لزوم وضع الاولاد موضع الحسن
- 320 • 5 - فضل بر الآباء للاولاد
- 321 • 6 - فضل إعانة الوالدين اولادهم على برهما
- 322 • 7 - دعاء الوالد لولده مستجاب
- 323 • 8 - فضل حب الصبيان
- 324 • 9 - فضل تسوية الاولاد في المحبة
- 324 • 10 - إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنب
- 325 • 11 - لزوم الشفقة للاولاد
- 326 • 12 - نظر الوالد للولد حباً عبادة
- 326 • 13 - فضل تفريح الاولاد
- 326 • 14 - فضل مسح رؤوس الاولاد
- 326 • 15 - فضل تقبيل الاولاد
- 327 • 16 - ذم ترك تقبيل الاولاد
- 328 • 17 - لزوم التسوية بين تقبيل الاولاد
- 329 • 18 - لزوم تعديل البر واللطف بين الاولاد
- 329 • 19 - جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض

- 330 • فضل التصابي للصبيان
- 330 • لزوم الوفاء بالوعد للصبيان
- 331 • الاهتمام بصراخ الصبي
- 331 • عدم ضرب الأطفال على البكاء
- 331 • الإهتمام بتنظيف الصبيان
- 332 • لزوم تزويج الاولاد إذا بلغوا
- 332 • عدم الإثم في سوء معالجة الصبيان
- 333 • الهوامش
- 337 • الأمور المتعلقة ببرّ الوالدين
- 338 • 1 - حق الوالد بن علي الولد
- 340 • 2 - البرّ للوالدين من أهل الواجبات
- 344 • 3 - برّ الوالدين يزيد في العمر والرّزق ويوجب دخول الجنّة
- 351 • 4 - قد يكون الولد عاقاً في حياة والديه ويستغفر لهما ويصلهما بالاحسان فيكون بارّاً في مماتهما
- 352 • 5 - حق الأمّ ألزم من حقّ الأب وأنها أليق بالبرّ لها
- 354 • 6 - برّ الاولاد برّ الوالدين
- 355 • 7 - برّ الوالدين واجب برّين كانا أوفاجرين
- 358 • 8 - أقرب الناس برّاً بعد الأمّ الخالة لأنّ الخالة والدة
- 358 • 9 - لن يدخل الجنّة امرؤ أدرك أبويه فلم يبرّهما
- 359 • 10 - برّ الوالدين سبب لمحبة الناس
- 360 • 11 - رضى الوالدين رضى الله وسخطهما سخطه
- 360 • 12 - عدم إطاعة الوالدين في معصية الله
- 361 • 13 - أفضل البرّ للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً
- 362 • 14 - فضل إعانة الولد على برّ الوالدين
- 362 • 15 - من أشفق على والديه بنى الله له بيتاً في الجنّة
- 363 • 16 - وجوب برّ الوالدين وإن كانا في مسير سنتين
- 363 • 17 - انس الوالدين خير من الجهاد في سبيل الله
- 364 • 18 - من لم يشكر والديه لم يشكر الله
- 364 • 19 - النظّر إلى الوالدين رحمة لهما عبادة
- 366 • 20 - قبلة الوالدين عبادة

- 366 • 21 - فضل القيام عن المجلس للأب
- 366 • 22 - فضل النوم بجنب الوالدين
- 366 • 23 - الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الايمان
- 367 • 24 - صلة الوالدين طاعة الله
- 367 • 25 - افضل الكسب كسب الوالدين
- 367 • 26 - فضل التلقيم باليد للوالدين
- 367 • 27 - الإنفاق على الوالدين والرفق بهما
- 368 • 28 - فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية
- 369 • الهوامش
- 373 • 15 - الامور المترتبة بعقوق الوالدين
- 374 • 1 - ملعون من ضرب والديه وعقهما
- 374 • 2 - عقوق الوالدين من الكبائر
- 374 • 3 - علة تحريم عقوق الوالدين
- 375 • 4 - سخط الوالدين سخط الله
- 376 • 5 - الامور التي توجب العقوق
- 378 • 6 - أدنى العقوق قول الألف للوالدين
- 379 • 7 - عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشم رائحة الجنة
- 386 • 8 - قديكون ولد باراً بوالديه في حياتهم فلم يصلهما بعد وفاتهما فيكون عاقاً لهما
- 387 • 9 - من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرهما لن يدخل الجنة
- 388 • 10 - يلزم للوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم ولدهما
- 389 • الهوامش

(١)

الطّفل

نشوؤه وتربيته

(٢)

(٣)

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين

اليك نهدي هذا العمل الخالص

وإلى رسول الله الذي سمّاك أمّ أبيها

وإلى امير المؤمنين الذي هو ابوهذه الأمة

وإلى ابنك الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة

وإلى جنينك السقط الذي سماه النبي صلى الله عليه

وآله وسلم محسنًا

مؤمّلين يا سيّدتنا ومولاتنا منك القبول

(٣)

وأما حقّ ولدك : فأنت تعلم أنّك ومنك ومضاف اليك في عاجل الدنيا

بخيره وشرّه وأنت مسؤول عمال وليته به من حسن الأدب ، والدلالة

على ربّه عزوجل والمعونة له على طاعته. فاعمل في أمره عمل من يعلم

أنه مثاب على الإحسان اليه ، معاقب على الإساءة اليه.

رسالة التحقيق للامام السجاد عليه السلام

(١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

لا شك في أن مستقبل المجتمع لا يمكن ضمانه إلا بوجود قوى مؤمنة وملتزمة تتعهد به ، لذلك كان على القائمين على الشؤون الثقافية أن يبذلوا المزيد من الهمة والسعي لتربية صانعي مستقبل المجتمع ، وهم أطفال زماننا الحاضر وشبابه ، بما يقدمونه لبراعم حديقة المجتمع من كتب تعليمية يؤلفونها ، ومن مناهج تربوية يعدونها.

إن لكل جيل ومستوى في المجتمع لغة لابد أن يكلموه بها. كذلك للطفل وللصبي لسان خاص يدرك به ما يوضع له في قلبه من مفاهيم و أفكار ، فيأثر بها ويستفيد منها.

أما ترى ما الذي نقوله للطفل وللصبي ، وما الذي نكتبه هما ، وكيف ، فذلك ما اختلفت فيه به الآراء ، باختلاف ماوراءها من مدارس فكرية وعقائد.

و ما جاء الأنبياء والأوصياء الإلهيون ومن تابعهم على الحق إلا ليحققوا هذا الهدف ، وهو ما سعي اليه النبي الكريم (ص) كي : « يَرْكَبُهُمْ وَيَعْلَمُهُم الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ». فإذا ما أردنا أن نكون من أتباع خاتم الأنبياء محمد (ص) بحق ، و من شيعة عليّ بن أبي طالب (ع) ، كان علينا أن نربي أطفالنا وأبناءنا ، وأن نعاملهم بمثلما أرادانا أن نفعل. لابد أن نسعى في أن نصنع من الجيل الذي نتعهد به جيلا مؤمناً بتعليمات أولئك العظام ، لكي يمهد مجتمعا - إن شاء الله - لظهور آخر كوكب من كواكب الولاية وأمامة

(١٨)

الساطعة ، بقية الله في الأرض ، روعي وأرواح العالمين له الفداء. واستناداً إلى هذا المنظور تقرر القيام بجمع الأحاديث المنقولة عن المعصومين عليهم السلام ، مما هو مبثوث في كتب الحديث الموثوق بها ، لنضعها في متناول أيدي أولئك الذين تخفق قلوبهم رغبة في تربية النشء الجديد وقلقاً على مستقبله ، فلعلنا نكون بذلك قد استطعنا ان نخطو بضع خطوات ، وإن تكن قصيرة ، باتجاه بناء المجتمع الاسلامي السليم. وإنا لندرجو أن تكون هذه الخطوات موضع رضا الله تعالى والتفات آخر حجة من الحجج الالهية ، الحجة ابن الحسن العسكري عليه السلام.

هذه المجموعة التي بين يديك :

١ - هذه الأحاديث منتقاة من الكتب الثلاثة التالية :

أ - « وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة » تأليف العلامة الشيخ الحر العاملي رحمة الله عليه (المتوفى في سنة ١١٠٤ هـ.) والذي عني بتصحيحه المرحوم الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي. وهو المجلد الخامس عشر المؤلف من ٦١٢ صفحة. من منشورات (داراحياء التراث العربي) بيروت - لبنان.

ب - « مستدرک الوسائل » تأليف المحدث المتبحر الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي رحمة الله عليه (المتوفى في سنة ١٢٢٠ هـ.) وهو المجلد الثاني منه ، ويتألف من ٦٤٦ صفحة. من منشورات

المكتبة الاسلامية. طبع في ١٣٨٣هـ.

ج - « بحار الأنوار » تأليف العلامة محمد باقر المجلسي رحمة الله عليه (المتوفى في سنة ١١١١ هـ) وهي المجلدات ٧٤ و ١٠٣ و ١٠٤. من منشورات المكتبة الاسلامية. طبع سنة ١٣٨٦ هـ. في طهران.

٢ - الهدف من عرض هذه المجموعة هو التعريف بتعليمات الدين الاسلامي المبين وأمره من منظور المعصومين (عليهم السلام) فيما تعلق بأصول تربية النشء وآدابها وخصائصها. لذلك فان

(١٩)

التعرّف على هذه المجموعة لا يغني القارئ عن الرجوع الى المسائل الحكمية والحقوقية الخاصة بالأبناء مما جاء في الكتب الفقهية بصورة مسهبة.

٣ - لقد صنفت الأحاديث في هذه المجموعة بحيث أن كل حديث يرد في جميع المواضيع التي يتعلّق بها , ولهذا تجد بعض الأحاديث قد تكررت في عدة مواضع.

٤ - روعي في اختيار عناوين الفصول الاستناد إلى المفاهيم المذكورة في نصوص الأحاديث التي ترد تحتها.

٥ - أمّا مصادر الأحاديث , فقد أوردنا في نهاية كل بحث الهوامش المجموعة في المصادر التي اعتمدناها , إلى جانب رقم الحديث. وللمزيد من الاطلاع على كل حديث ومصادره يمكن الرجوع إلى تلك الهوامش.

٦ - مجموعة الأحاديث قد قسمت إلى خمسة عشر فصلا من حيث مواضيعها , وكل فصل قسم أيضا إلى عدة فقرات.

٧ - نظراً لكثرة الأحاديث الواردة بشأن كل موضوع من المواضيع المدرجة في بحثنا , وكذلك نظراً لضيق الوقت وقلة الامكانات , لم نوفق لجمع الأحاديث كافة , بل اكتفينا بعرض عدد من المواضيع والأحاديث , على ان نقوم بإكمال هذه المجموعة بإضافة مواضيع أوسع , إن شاء الله. وفي الختام , نعتزف بوجود النواقص وبعض الاشكالات في عملنا هذا , ولذلك نرجو من جميع الباحثين والمحققين أن لا يبخلوا علينا بوجهات نظرهم وبمقترحاتهم البّناءة لكي تكون على رأس ما نأخذ به في المستقبل للقيام بأعمال أكثر اتقاناً وكمالاً , إن شاء الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قسم الأطفال والناشئين

في مؤسسة البعثة

كلمة الاستاذ الدكتور السيد محمد باقر حجتى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله , والصلاة والسلام على رسوله الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون , وعلى آله الذين هم هداة الناس إلى صراط الله العزيز الحميد.

وبعد :

فلقد طلعت شمس الاسلام على العالم يوم كانت المجتمعات البشرية تتعذب وهي مكبلت بقيود الجهل والاضطراب والفوضى , يوم كانت الرذائل الاخلاقية تسود تلك المجتمعات بدلاً من الفضائل , يوم لم تكن البشرية في كل ارجاء العالم - وهي قد تاهت عن الطريق السوي - لتمتع بأي مظهر من مظاهر حياة تليق بانسانية الانسان فيما بين مجتمعاتها , التى كانت تسودها الاضطرابات والحروب والاشتباكات والمذاج القاسية والفساد والجهل والتوحش , ويخيم عليها ظلام دامس لايطاق. في مثل تلك الفترة التي فقدت الحياة كل مظاهر الاستقرار والهدوء والراحة , كانت الحاجة ملحة الى ظهور مصلح وقائد قوي يحمل رسالة ذات مسؤولية عالمية لإنقاذ هذه البشرية المتهاوية الضعيفة.

فكان أن بعث رسول الاسلام (ص) يحمل رسالة تحيط بجميع شؤون الحياة البشرية بكل أبعادها وجوانبها وخصائصها المختلفة. كانت رسالته سماوية خالدة لم تغفل عن ذكر كل ما من شأنه ان يبني الانسان بناءً صالحاً.

إن كل محقق متتبع يدري ان هذه الثقافة الاسلامية لم تترك أية زاوية من زوايا الحياة الانسانية دون ان تعنى بها العناية اللازمة. يقول سبحانه وتعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء ».

وبناءً على هذا فإن علينا أن نبحث عن حقائق الحياة الانسانية وأسرارها في القرآن وفي التعليمات الاسلامية. وعلى الرغم من أن القرآن يتميز بالإيجاز عموماً , فإنه في هذا الخصوص جامع لكل رؤوس الأسرار البناءة للانسان , إلا انها تتطلب الشرح والتبسيط والتحليل والتوضيح. وهذا ما اضطلع به الرسول الكريم (ص) بادئ الأمر , ومن ثم انتقل الأمر الى عترته الذين تعهدوا أسرار هذه الرسالة السماوية.

ولهذا أوصى (صلى الله عليه وآله وسلم) الناس جميعاً بأن يتمسكوا بالأميرين الثقلين. الأول كتاب الله , والثاني عدل كتاب الله ورفيقه , عترته وأهل بيته المبينين لأحكام القرآن واسراره , قائلا : « إنني تارك فيكم الثقلين , كتاب الله وعترتي أهل بيتي , ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا , فانها لن يفترقا حتى يردا

عليّ الحوض». إذن ، فالثقافة الاسلامية هي الثقافة الجامعة الشاملة الوحيدة التي عرفها البشر ،
ففيها كل الأصول والمبادئ التي تجعل من حياة الانسان بناءً متكاملًا متقنًا ، حتى يمكن العثور فيها
على جميع أسرار سعادة الانسان ، ولا تحتاج إلا إلى غواص ماهر قادر على الوصول إلى أعماق هذه
الثقافة لاستخراج ما فيها من درر و لآلئ.

إنّ من المسائل التي اتسمت في حياتنا المعاصرة بأهمية قصوى هي مسألة التربية والتعليم. وفي
الثقافة الاسلامية نجد أفضل التعليمات التربوية وأسمائها ، مما لانظير له أبدأً في ثقافات الأمم الأخرى ،
فبالاسلام على هذا الصعيد لم يغفل حتى عن ذكر أصغر الأمور وأتفهرها ، بل وضع المناهج الدقيقة
المدروسة من أجل تربية جيل سالم وصالح ينفع نفسه وينفع إخوانه في الانسانية ، وانها في الحقيقة
لمناهج مدهشة تثير العجب والحيرة. ان كتابنا السماوي ،

(٢٢)

والأحاديث التي تفسر في الواقع هذا الكتاب وتشرحه ، كلها حفاة بالحقائق التربوية ودقائقها.
لذلك ففي الحقبة التي لم يكن الغربيون يعرفون شيئاً ، حتى فيما بينهم وبين أنفسهم ، عما يسمى
بالتربية والتعليم وكيف يكون ، كان المسلمون قد ألفوا الكتب التخصصية في مواضيع تتعلق بالتربية
والتعليم. ففي القرون الوسطى ، يوم كان عالم الغرب غائماً في أحوال الجهل والهمجية وعدم المعرفة ،
ظهر امثال محمد بن سحنون المغربي بكتابه الموسوم بـ « آداب المعلمين » فيما بين القرنين الثاني
والثالث الهجري. وهذا الكتاب الذي يدور حول التربية والتعليم ، قد استقى محتوياته من القرآن الكريم
والأحاديث الشريفة. وعليه ، فان الخطوة الاولى على طريق التربية والتعليم ، بمفهومهما الحديث ، قد
خطاها المسلمون ، ذلك لأنهم كانوا يملكون ثقافة ذات غنى وثروة على هذا الصعيد ، فقد كانت بحوث
العلماء المسلمين في ميدان التربية والتعليم قد بدأت منذ أوائل ظهور الاسلام ، فألفوا فيهما عشرات
الكتب التي استوحى منها العلماء الغربيون فيما بعد أفكارهم ، من ذلك كتاب « آراء أهل المدينة الفاضلة
« للفارابي ، و « الرسائل » لإخوان الصفا ، و « السياسة » لابن سينا ، و « إحياء علوم الدين » للغزالي
وكذلك كتبه الأخرى ، وعشرات من الكتب غيرها كتبها العلماء المسلمون في التربية والتعليم ، أو في ما
يرتبط بالتربية والتعليم. وهي كلها مصاديق واقعية تحكي عن غنى الثقافة الاسلامية ، تلك الثقافة التي
يعكسها لنا القرآن والأحاديث النبوية الشريفة وما ورد اليها عن الأئمة الكرام عليهم السلام.
في الثقافة الاسلامية لاتبدأ تربية الانسان بولادته ، إذا إن ولادة الانسان واحدة من مراحل تربيته.
ففي تعاليم التربية والتعليم الاسلامية تبدأ تربية الانسان قبل ان يولد ، عند ما يكون جنيناً ، بل منذ
انعقاد نطفته ، حتى قبل ذلك أيضا ، فقد وردت التوصيات

للمسلمين بأن يختاروا لنطفهم من أجل خلق جيل سليم صالح , كما أن هناك وصايا خاصة تتعلق بما قبل انعقاد النطفة أيضا. فهذه الثقافة التي تقترح وصايا خاصة لاختيار الزوجة , وتعنى بالجيل الجديد قبل ان تنعقد نطفته , لا بدّ أن تزداد عنايتها بهذا الجيل بعد أن تنعقد نطفته وبعد ان يتكون جنيناً في رحم امه , وبعد ان يولد ويمرّ بمرحلة الرضاعة , وبعد ان يجتازها إلى المراحل الاخرى. إن هذه الثقافة الاسلامية السماوية لاتغفل عن الانسان منذ ولادته حتى اعتاب الشيخوخة والوفاة. ففي كل هذه المراحل تتواصل الوصايا والتعليمات والارشادات البناءة من أجل تربية هذا الانسان وتعليمه في جميع مراحل حياته. وهذا الكتاب الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم قد وضع استناداً إلى تلك الأحاديث المتضمنة لهذه النقاط الدقيقة والعميقة , المروية عن طريق أهل البيت عليهم السلام , واعتماداً على مصادر موثوق بها و معتبرة. لذلك نأمل ان يكون هذا الكتاب هادياً صادقاً لتربية جيل سالم لمجتمع متقدم , وخالياً من الابهام والغموض اللذين كانا وما يزالان آخذين بخناق الانسان , فيريه طريق السعادة الاسلامية الحقة. المبحث الأول في هذا الكتاب يقع تحت عنوان « طلب الولد » في البحث عن الجيل السليم , وفق ارشادات بناءة. ولتحقيق هذا الهدف اختيرت لهذا المبحث الاحاديث المناسبة , كما هي الحال في سائر مباحث الكتاب. و من ثم يتناول الانسان جنيناً وعلاقته بقضيته التربية والتعليم تحت عنوان « ايام الحمل وما يتعلق بها » بالاستناد الى الروايات المروية عن الأئمة عليهم السلام , مما يرسم الطريق الصحيح للوصول الى هذا الهدف ضمن إيجاد الظروف المناسبة لتربية الانسان , وما يتعلق بذلك من أمور. ثم تتوالى المواضيع

بالترتيب , كالولادة وما يختص بها , وتعليمات ما بعد الولادة , والمراسيم الخاصة باليوم السابع للولادة , ثم مرحلة الرضاعة , وما يتناول سلامة الطفل ونموه , وقضايا تتعلق بالولد الصالح والآثق , وكلام على الأبناء الذكور والاناث (في فصلين) , وحفائق بشأن الأيتام , وتعليم الأبناء , وحقوق الأبناء على الوالدين , وما يتعلق بإحسان الأبناء للوالدين , وحديث عن نتائج عقوق الوالدين. وهذه المواضيع يتناولها الكتاب في فصول مستقلة بعض عن بعض وبالاستناد الى نصوص روايات معتبرة مستقاة من مصادر موثوق بها ويطمأن إليها , مما ينفع الباحثين المعنيين بشؤون التربية والتعليم الاسلاميين , كما يمكن ان يكون مدخلاً إلى مختلف قضايا التربية والتعليم , باعتباره مصدراً جامعاً ومناسباً لهذا الموضوع , حتى أنه يغني الباحث الراغب في التحقيق في جانب من هذا الموضوع عن الرجوع الى كثير من المصادر والمراجع , إذا ان هذا الكتاب قد اعتمد الكثير من أهم المصادر الثمينة , وخاصة كتاب « تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة » للشيخ الحر العاملي والذي يعتبر من أحدث الكتب الجامعة للحديث , بالإضافة الى مستدرك هذا الكتاب نفسه للمحدث المرجوم النوري , وغيرهما من المصادر الكثيرة التي

يمكن معرفتها بالرجوع الى الكتاب وهوامشه.

نسأل الله أن يجرى خير الجزاء القائمين بإعداد هذا الكتاب وتنظيمه وتدوينه وجعله هادياً للمعنيين بالتعليمات الاسلامية , وأن يوفقهم الى تصنيف كتب اخرى مثله.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه بيمناه الدائرة السيد محمد الباقر الحسيني (حجتى)

(١)

طلب الولد

(٢)

١ - الحثّ لطلب الولد

١ - محمّد بن يعقوب , عن عدّة من أصحابنا , عن أحمد بن محمّد خالد , عن بكر بن صالح , قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السّلام : إنّي اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين , وذلك أنّ أهلي كرهت ذلك وقالت : إنه يشتدّ على تربيتهم لقلّة الشيء , فما ترى ؟ فكتب إليّ : طلب الولد فإنّ الله يرزقهم. ورواه الطبرسيّ في مكارم الأخلاق نقلاً من كتاب المحاسن عن بكر صالح , مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٨ - ٩٩ ح ١

وفى البحار ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٣ نقلاً عن المحاسن مثله.

٢ - من الفردوس عن ابن عمر , قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : اطلبوا الولد والتمسوه , فإنّه قرّة العين وريحانة القلب , وإياكم والعجز والعقر.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٣ - عن أبي عليّ الأشعريّ , عن محمّد بن عبد الجبار , عن صفوان بن يحيى , عن إسحاق بن عمّار , عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : إنّ فلاناً - رجل سمّاه - قال : إنّي كنت زاهداً في الولد حتّى وقفت بعرفة فاذا إلى جنبي غلام شابّ يدعو ويبيكي ويقول : يارب والديّ والديّ. فرغّبني في الولد حين سمعت ذلك.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٥ ح ٢

٤ - وعنهم [عدة من أصحابنا] عن أحمد , عن القاسم بن يحيى , عن جدّه

(٣)

الحسن بن راشد , عن محمّد بن مسلم , عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أكثروا الولد , أكثر بكم الامم غداً.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٦ ح ٨

٢ - سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفاً من نفسه

١ - أبي , عن محمّد العطار , عن أيّوب بن نوح , عن محمّد بن سنان , عن موسى بن بكر الواسطي , قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام : الرجل يقول لابنه أولادته : بأبي أنت وأمّي , أو بأبويّ , أترى بذلك بأساً ؟ فقال : إن كان أبواه حيّين , فأرى ذلك عقوقاً , وإن كانا قدماتا فلا بأس. قال :

ثم قال : كان جعفر عليه السلام يقول : سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من بعده. وقد والله أراني الله خلفي من بعدي.

البحار : ج ٧٤ ص ٦٩ - ٧٠ ح ٤٤

٢ - عن محمد بن يحيى , عن سلمة بن الخطاب , عن الحسن بن علي بن يقطين , عن يونس بن يعقوب , عن رجل , عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفاً من نفسه.

الوسائل : ج ١٥ ص ٦٩ ح ٩

٣ - محمد بن علي بن الحسين , قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إن الله إذا أراد بعبد خيراً لم يمهته حتى يريه الخلف.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٦ ح ١٠

٤ - قال : وروي أنّ من مات بلا خلف فكأن لم تكن في الناس. و من مات وله خلف فكأنه لم يمت.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٦ ح ١١

٥ - عن أبي إبراهيم عليه السلام , قال : أبي يقول : سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفه من نفسه. ثم قال : ها وقد أراني الله خلفي من نفسي. وأشار إلى أبي الحسن عليه السلام.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٩

(٤)

٦ - عن الرضا عليه السلام , قال : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمهته حتى يريه الخلف.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٧

٣ - الامور التي توجب كثرة الولد

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار , عن محمد بن راشد , عن هشام بن إبراهيم أنه شكى إلى أبي الحسن عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له , فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله. قال : ففعلت , فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي. ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن إبراهيم

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

٢ - علي بن الحكم , عن أبيه , عن الأصعب , عن علي عليه السلام قال : إن نبياً من الأنبياء شكى إلى الله قلّة النسل في امته فأمرهم بأكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٧

٣ - أبو القاسم الكوفي وابن يزيد , عن القندي , عن عبدالله بن سنان , عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكى نبي من الأنبياء إلى ربه قلّة الولد فأمره بأكل البيض.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٨

٤ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق , عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه وفد على معاوية , فأما خرج تبعه بعض حجّابه وقال : إنّي رجل ذومال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعلّ الله أن يرزقني ولداً , فقال : عليك بالاستغفار. فكان يكثر من الاستغفار حتى ربّما استغفر في اليوم سبعمئة مرّة , فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال : هلا سألته ممّ قال ذلك ؟ فعاد إليه فوفده وفدة اخرى , فسأله الرجل فقال : ألم تسمع قول الله عزّوجلّ في قصّة هود : « **ويزدكم قوّة إلى قوتكم** » وفي قصّة نوح : « **ويمدّدكم بأموال وبنين** ». »
الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

(٥)

٥ - قال الرضا عليه السلام : عليكم بأكل بقلة الهندباء , فإنّها تزيد في المال والولد , ومن أحب أن يكثر ماله واده فليدمن أكل الهندباء.
البحار : ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢١
٦ - أبو عبدالله محمّد بن عليّ الهمداني , قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنّها تزيد في المال والولد.
البحار : ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٣
٧ - محمد بن علي , عن ذكره , عن خالد بن محمد , عن جدّه سفيان بن السمّط , قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أدام أكل الهندباء تكثر المال والولد.
البحار : ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٢
٨ - علي بن الحكيم , عن ذكره , عن أبي عبدالله عليه السلام , قال : الهندباء تكثر ماله , ويولد له الذكور , فليكثر من أكل الهندباء.
البحار : ج ١٠٤ ص ٨١ ح ٢٤
٩ - أبي عمّان ذكره , عن أبي بصير , قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من سرّه أن يكثر ماله , ويولد له الذكور , فليكثر من أكل الهندباء.
البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٥
١٠ - عن محمد الباقر عليه السلام , أنه قال : من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فإنه يكثر النسل.
البحار : ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٧

٤ - الدّعا والاستغفار لطلب الولد

١ - عن محمد بن يحيى , عن أحمد , عن علي بن الحكم , عن سيف بن عميرة , عن أبي بكر الحضرميّ , عن الحارث النضريّ , قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي من أهل بيت قد انقرضوا , وليس لي ولد , قال : ادع وأنت ساجد : ربّ هب لي من لدنك وليّاً

(٦)

ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين. قال : ففعلت فولد لي عليّ والحسين.

الوسائل : ج ٥ ص ١٠٦ ح ٢

رواه المجلسي في البحار ج ١٠٤ ص ٨٥ ح ٤٧ نقلًا عن مكارم الاخلاق عن أبي بكر بن الحارث البصري عن ابي عبدالله عليه السلام باختلاف يسير.

٢ - الحسين وابوغيث ابنا بسطام في طب الائمة عليهم السلام عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله الصادق عليه السلام : أتّي من أهل بيت انقرض وليس لي ولد , قال : فادع الله تعالى وأنت ساجد وقل : « ربّ هب لي من لدنك ذرّية طيِّبة إنك سميع الدعاء » , « ربّ لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين » , وليكن ذلك في الرّكعة الأخيرة من صلوة العتمة , ثم جامع أهلك من ليلتك. قال الحارث بن المغيرة : ففعلت فولد لي عليّ والحسين.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٦ ص ٦١٦ ح ١

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه : قل في طلب الولد : « ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين , واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي , واجعله خلفاً سويّاً , ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً , اللهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنك أنت الغفور الرحيم » سبعين مرّة فإنّه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنّى من مال وولد ومن خير الدّنيا و الآخرة , فإنّه يقول : « استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤ - المفيد , عن الحسن بن عليّ النحوي , عن محمد بن القاسم الأنباري عن محمد بن أحمد الطّائفي , عن عليّ بن محمد الصّيمريّ , قال : تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحببتها حبّاً لم يحبّ أحد أحداً مثله , وأبطأ عليّ الولد فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد ابن الرّضا عليه السلام فذكرت ذلك له فتبسم وقال : اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج واكتب عليه : « ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين » قال : ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتّى رزقت منها ولداً ذكراً.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٣

(٧)

٥ - من كتاب طب الائمة عن سليمان الخوزي , عن شيخ مدايني , عن زرارة , عن أبي جعفر عليه السلام , قال : وفدت إلى هشام بن عبدالملك فأبطأ عليّ الاذن حتّى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له , فدنا أبو جعفر عليه السلام فقال : هل لك أن توصلني إلي هشام فاعلمك دعاء يولدك ولد ؟ فقال : نعم , وأوصله إلى هشام , فقضى حوائجه. فلمّا فرغ فقال له الحاجب : جعلت فداك الدعاء

الَّذِي قُلْتُ لِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ تَقُولُ فِي كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَصْبَحْتَ وَامْسَيْتَ سَبَّحَانَ اللَّهِ سَبْعِينَ مَرَّةً، وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَتَسْبِّحُهُ تِسْعَ مَرَّاتٍ وَتَخْتِمُ الْعَاشِرَةَ بِالِاسْتِغْفَارِ تَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا* يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا* وَيَمُدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ حَنَاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَارًا».

فَقَالَهَا الْحَاجِبُ فَرَزَقَ ذَرِّيَّةً كَثِيرَةً وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَصِلُ أَبَا جَعْفَرٍ وَأَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قَالَ سَلِيمَانُ: فَفَلَّتْهَا وَتَزَوَّجَتْ ابْنَةَ عَمِّي وَقَدْ أَبْطَأَ عَلِيَّ الْوَلَدَ مِنْهَا وَعَلَّمْتَهَا أَهْلِي فَرَزَقَتْ وَلَدًا وَزَعَمَتْ الْمَرْأَةُ حِينَ تَشَاءُ أَنْ تَحْمِلَ حَمَلًا إِذَا قَالَتْهَا، وَعَلَّمْتَهَا غَيْرَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُولَدُ لَهُ فُولَدٌ لَهُمْ وَلَدٌ كَثِيرٌ.

البحار: ج ١٠٤ ص ٥٦٤

٦ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام أنه وفد على معاوية، فلما خرج تبعه بعض حبابه وقال: إنّي رجل ذومال ولا يولد لي فعلمني شيئاً لعلّ الله أن يرزقني ولداً، فقال: عليك بالاستغفار، فكان يكثر من الاستغفار حتى ربّما استغفر في اليوم سبعمئة مرّة، فولد له عشرة بنين فبلغ ذلك معاوية فقال: هلا سألته ممّ قال ذلك؟ فعاد إليه فوفده وفدة أخرى، فسأله الرجل فقال: ألم تسمع قول الله عزّوجلّ في قصة هود: «ويزدكم قوّة ألى قوتكم» وفي قصة نوح: «ويمدّدكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٤

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن شعيب، عن النضر بن شعيب، عن سعيد بن يسار، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: لا يولد لي فقال: استغفر ربّك في السّحر مائة مرّة، فإن نسيت فاقضه.

الوسائل: ج ١٥ ص ١٠٨ ح ٣

(٨)

٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: شكّا الأبرش الكليني إلى أبي جعفر عليه السلام أنّه لا يولد له وقال له: علّمني شيئاً. فقال له: استغفر الله في كلّ يوم و [أو - خ] في كلّ ليلة مائة مرّة فإنّ الله عزّوجلّ يقول: «استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً - إلى قوله: - ويمدّدكم بأموال وبنين».

الوسائل: ج ٥ ص ١٠٨ - ١٠٧ ح ١

٩ - أحمد بن عمران ابن أبي ليلى، عن ابن أبي نجران، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي جعفر الأوّل محمد الباقر بن عليّ بن الحسين بن عليّ عليهم السلام، أنّ رجلاً شكّا إليه قلّة الولد وأنّه يطلب الولد من الاماء والحراير فلا يرزق له وهو ابن ستّين سنة، فقال عليه السلام: قل ثلاثة أيّام في دبر صلواتك المكتوبة صلاة العشاء الآخرة وفي دبر صلاة الفجر: سبحان الله، سبعين مرّة، وأسْتَغْفِرُ اللَّهَ، سبعين مرّة وتختمه بقول الله عزّوجلّ: «واستغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً* يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا».

* ويمدّدكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً » ثمّ واقع امرأتك اللّيلة الثالثة فانك تزرق باذن الله ذكراً سوياً. قال : ففعل ذلك ولم يحلّ الحول حتّى رزق قرّة عين.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٠

١٠ - محمّد بن يعقوب , عن محمّد بن يحيى , عن أحمد بن محمّد , عن عليّ بن الحكم عن رجل , عن محمّد بن مسلم , عن أبي عبد الله عليه السّلام قال : من أراد أنّ يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الرّكوع والسجود ثمّ يقول : « اللهمّ إنّني أسألك بما سألك به زكريّا ياربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين , اللهمّ هب لي ذريّة طيِّبة إنّك سميع الدّعاء , اللهمّ باسمك استحللتها , وفي أمانتك أخذتها فان قضيت في رحمها ولداً فاجعله مباركاً , ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيباً ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٧ ح ١

ورواه صاحب مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧ ص ٦١٦ ح ٢ , عن جمال الاسبوع للسيد ابن طاووس , قال : حدّث أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري رضي الله عنه قال حدثنا ابو عليّ بن همام قال : حدثنا عبدالله بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي بطي عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام - الخ.

(٩)

١١ - مجموعة الشّهيد في ترجمة الشّيخ العالم الفقيه , الشّيخ يحيى بن أبي طي أحمد بن ظافر الحلبي عن والده في حكاية طويلة فيها كرامة باهرة إلى أن قال : وينست من الولد ثمّ لم يبعد الزّمان حتّى تبين لي حمل الزّوجة فأشفقت من ذلك ولازمت الدّعاء في كلّ صلوة وكان قد بلغني أنّه إذا اراد الانسان طلب الولد قال في جوف اللّيل في دعاء الوتر قبل الرّكوع : ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيِّبة إنّك سميع الدّعاء اللهمّ لا تذرني فرداً وحيداً مستوحشاً فيقصر شكري عند تفكرى بل هب لي من لدنك انيساً وعقباً ذكوراً وإناثاً اسكن إليهم في الوحشة وأنس بهم في الوحدة وأشكرك عند تمام النّعمة , يا وهّاب يا عظيم اعطني في كلّ عافية منّا وارزقني خيراً حتّى أنال منتهى رضاك عنّي في صدق الحديث وشكر النّعمة والوفاء بالعهد إنّك على كل شيء قدير « وكنت الازم ذلك - الخ.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٦ ص ٦١٦ ح ٢

١٢ - محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم , عن صالح بن السنديّ : عن جعفر بن بشير الخزاز , عن علي بن أبي حمزة , عن أبي بصير , قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أبطأ على أحدكم الولد فليقل : « اللهم لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري , بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً وإناثاً , أنس بهم من الوحشة , وأسكن إليهم من الوحدة , وأشكرك عند تمام النّعمة , يا وهّاب يا عظيم يا معظم , ثمّ اعطني في كلّ عافية شكراً حتّى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث

أداء الامانة ووفاء بالعهد».

وعن محمد بن يحيى , عن أحمد بن محمد , عن علي بن الحكم , عن إسماعيل بن عبد الخالق ,
عن بعض أصحابنا , عن أبي عبيدة , عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٥ - ١٠٦ ح ١

١٣ - محمد بن يعقوب , عن أحمد بن محمد العاصمي , عن علي بن الحسن التيملي , عن عمرو بن
عثمان , عن أبي جميلة , عن أبي عبد الله عليه السلام , قال : قال له رجل : لم أرزق ولداً , فقال : إذا
رجعت إلى بلادك فأردت أن تأتي أهلك فاقراً إذا أردت ذلك : « **وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظنّ أنّ لن نقدر
عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إنّني كنت من الظالمين** » إلى ثلاث آيات , فإنك
سترزق ولداً إن شاء الله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٩ ح ١

(١٠)

١٤ - برواية عن أبي عبد الله عليه السلام لطلب الولد , قال : إذا أردت المباشرة فلتقرأ ثلاث مرّات «
وذا النون إذ ذهب مغاضباً» الآية.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٨

١٥ - عن عدّة من أصحابنا عن سهل , عن بعض أصحابنا , عن أبي عبد الله عليه السلام , أنّه شكّا
إليه رجل أنّه لا يولد له فقال له : إذا جامعته فقل : « **اللهم إن رزقتني ولداً سمّيته محمّداً** » قال : ففعل
ذلك فرزق.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

١٦ - الجعفریات , بإسناده عن جعفر بن محمد , عن أبيه , عن جدّه علي بن الحسين , عن أبيه ,
عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام أنّه كان يقر : **وإنّي خفت الموالى من ورائي** لأنّه لم يكن له وارث
حتّى وهب الله تعالى بعد ذلك الكبر ولداً.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ١

١٧ - على بن إبراهيم , عن أبيه , عن النوفلي , عن السّكّوني , عن أبي عبد الله عليه السلام : إن
أمير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ : « **وإنّي خفت الموالى من ورائي** » يعني أنّه لم يكن له وارث
حتى وهب الله له بعد الكبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٥ ح ٤

٥ - الصلوة لطلب الولد

١ - السَّيِّدُ عَلِيُّ بْنُ طَاوُوسٍ فِي جَمَالِ الْإِسْبُوعِ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعَكْبَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِنُ هَمَامٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنُ أَحْمَدَ بِنُ مُحَمَّدَ بِنُ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي بَطِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجِبَلَ لَهُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ يُطِيلُ فِيهِمَا الرَّكُوعَ وَالسَّجُودَ ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَا سَأَلْتُكَ بِهِ زَكَرِيَّا رَبِّ لَاتَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ , اللَّهُمَّ هَبْ لِي ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدَّعَاءِ . اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ اسْتَحَلَلْتُهَا وَفِي أَمَانَتِي أَخَذْتُهَا فَإِنْ قَضَيْتَ فِي رَحْمَتِهَا وَلِدًا فَاجْعَلْهُ غَلَامًا » زَكِيًّا وَلَا تَجْعَلْ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبًا

ولاشريكاً».

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧ ص ٦١٦ ح ٢

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : إذا أردت الولد فتوضاً وضوءاً سابقاً وصلّ ركعتين وحسنهما واسجد بعدهما سجدة وقل : استغفر لله , إحدى وسبعين مرة ثمّ تغش امرتك وقل : « اللهم ارزقني ولداً لأسميه باسم نبيك [محمد صلى الله عليه وآله] فإنّ الله يفعل ذلك [ولاشكّ في ذلك] فإنّي أمرتك بالطهور وقد قال الله تعالى : « **ويحبّ المتطهّرين** » وأمرتك بالصلاة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « أقرب ما يكون العبد من ربه إذا رآه ساجداً وراكعاً , وأمرتك بالاستغفار وقد قال الله تعالى : « **استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين** » وقال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله : « **إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم** » فأمرتك أن تزيد على السبعين.

مستدرک الوسائل : ج ١ ب ٣٢ ص ٤٦٦ ح ١

٦ - الدعاء لطلب الولد المطيع لله

١ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما سألت ربي أولاداً نضر الوجه ولا سألته ولداً حسن القامة , ولكن سألت ربي أولاداً مطيعين لله وجليين منه حتّى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قرّت عيني.

البحار : ج ٤١٠ ص ٩٨ ح ٦٦

٧ - أسباب تقوية الباه

١ - أحمد بن عبيد , عن الحسين بن علوان , عن أبي عبدالله عليه السلام , قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التمر البرنيّ يقوّي الطّهر ويزيد في المجامعة.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٠

٢ - قال أبو الحسن عليه السلام : من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه , ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤١

٣ - قال أبو عبدالله عليه السلام : الكحل يزيد في المضاجعة والحناء يزيد فيها.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٥

٤ - منصور بن العباس , عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة , عن عبدالله بن محمد الجعفي , قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام يصل فقال : يطيب النكحة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٧

٥ - محمّد بن العيص , عن إسحاق بن عثمان , عن عثمان بن عيسى عن محمّد بن مسلم قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي اشتري الجوّاري فاحبّ أن تعلّمني شيئاً أقوى به عليهنّ فقال : خذ بصلاً أبيض فقطعه صغاراً وأقله بالزيت ثمّ خذ بيضاً فافقصه في قصعة وذرّ عليه شيئاً من الملح ثمّ أكبه على البصل والزيت وأقله وكل منه , قال إسحاق : ففعلته فكنت لا أريد منهنّ شيئاً إلّا نلته.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٣

٦ - عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام , قال له : جعلت فداك إنّي اشتري الجوّاري فاحبّ أن تعلّمني شيئاً أقوى عليهنّ قال : خذ بصلاً قطّعه صغاراً صغاراً وأقله بالزيت وخذ بيضاً فاعقصه في صفحة وذرّ عليه شيئاً من ملح فاذرره على البصل وبالزيت وأقله شيئاً ثمّ كل منه. قال : ففعلت فكنت لا أريد منهنّ شيئاً إلّا قدرت عليه.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٢

٧ - عن أبي عبدالله عليه السلام , أنّه قال لآخر : تسجد سجدة ثمّ تقول : اللهمّ أدمّ فيهنّ لذّتي , وكثّر فيهنّ رغبتني , وقوّ عليهنّ ضعفي حللاً من عندك يا سيّدي.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٤

٨ - عن اليقطيني , عن الدهقان , عن درست , عن ابن مسكان قال : سمعت أبا

(١٣)

عبدالله عليه السلام , يقول : شربة السويق بالزيت تثبت اللّحم وتشدّ العظم وترقّ البشرة وتزيد في الباه. البحار : ج ١٠٤ ص ٨٠ ح ١٥

٩ - بعضهم عن أبي عبدالله عليه السلام , قال : عليك بالهندباء فإنّه يزيد في الماء ويحسنّ الوجه. البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٢٦

١٠ - قال الصادق عليه السلام : عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسنّ اللون وهو حارّ لين يزيد في الولد الذّكور.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٣٨

١١ - الحسن بن سعيد , عن عمرو بن إبراهيم , عن الخراساني , قال : أكل الرّمان يزيد في ماء الرّجل ويحسنّ الولد.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

١٢ - الحسن بن عليّ بن أبي عثمان , رفعه إلى النّبّي صلى الله عليه وآله قال : قال جبرئيل : التمر البرني يزيد في ماء فقار الظهر - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣١

١٣ - قال أبو عبدالله عليه السلام : اللبن الحليب نافع لمن يفتّر عليه ماء الظهر.

البحار : ج١٠٤ ص٨٢ ح٣٦

١٤ - بعض أصحابنا , عمن ذكره , عن داود بن فرقد , قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول :
أكل الجزر يسخّن الكليتين ويقيم الذكر , قلت جعلت فداك وكيف أكله وليس لي أسنان ؟ فقال :
مرالجارية تسلفه كله.

البحار : ج١٠٤ ص٨٢ ح٢٨

١٥ - روى بعض أصحابنا أنّ داود قال : دخلت عليه وبين يديه جزر فنا ولني فقال : كل , فقلت :
ليست لي طواحن , فقال : أمالك جارية ؟ فقلت : بلى , فقال : مرها

(١٤)

تسلفه لك وكل فأنه يسخن الكليتين ويقيم الذكر.

البحار : ج١٠٤ ص٨٢ ح٢٩

١٦ - عن الصادق عليه السلام , عن عليّ عليه السلام , قال : ما أكثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته.

البحار : ج١٠٤ ص٨٧ ح٥٢

(١٥)

الهوامش

الموضوع ١ :

١ - الفروع : ج٢ ص٨٢ , مكارم الأخلاق , ص١١٦ فيه : فكتب اطلب الولد.

٢ - مكارم الأخلاق ص٢٥٦.

٣ - الفروع : ج٢ ص٨٢.

٤ - الفروع : ج٢ ص٨١.

الموضوع ٢ :

١ - الخصال : ج١ ص١٦.

٢ - الفروع : ج٢ ص٨٢.

٣ - الفقيه : ج٢ ص١٥٧.

٤ - الفقيه : ج٢ ص١٥٧.

٥ - مكارم الاخلاق : ص٢٥٥.

٦ - مكارم الاخلاق : ص٢٥١.

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤, الفقيه : ج ٢ ص ٩٢ فيه : (هشام بن أبي ابراهيم).
- ٢ - المحاسن : ص ٤٨١.
- ٣ - المحاسن : ص ٤٨١.
- ٤ - مكارم الاخلاق : ص ١١٧.
- ٥ - المحاسن : ص ٥٠٨.
- ٦ - المحاسن : ص ٥٠٨.
- ٧ - المحاسن : ص ٥٠٨.
- ٨ - المحاسن : ص ٥٠٩.

(١٦)

- ٩ - المحاسن : ص ٥٠٩.
- ١٠ - طب الائمة : ص ١٢٠ طبع النجف.

الموضوع ٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ فيه : وليا (يرثني - خ) رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء رب لا تذرني - اهـ.

- ٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤.
- ٣ - امالي الطوسي : ج ١ ص ٤٧.
- ٤ - مكارم الاخلاق : ص ٢٥٧.
- ٥ - مكارم الاخلاق : ص ١١٧.
- ٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٣.
- ٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٣.
- ٨ - طب الائمة : ص ١٢٩.
- ٩ - الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه : (هب لي من لدنك ذرية) وفيه : (فاجعله غلاماً مباركاً زكياً - خ).
- ١٠ - الفروع : ج ٢ ص ٨٣ فيه : (حتى تبلغنى منها. منتهى خ).
- ١١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤ فيه : رجل من أهل خراسان بالريذة جعلت فداك.

١٢ - مكارم الاخلاق : ص ٢٥٨.

١٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٣.

١٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢.

الموضوع ٥ :

١ - المحاسن : ص ٥٢٤.

- ٢ - مكارم الاخلاق : ص٢٢٢.
- ٣ - طب الائمة : ص١٣٠ طبع النجف.
- ٤ - المحاسن : ص٥٠٩.
- ٥ - طب الائمة : ١٣٠ النجف.
- ٦ - مكارم الاخلاق : ص٢٢٢.
- ٧ - طب الائمة : ص١٣٠ طبع النجف.
- ٨ - المحاسن : ص٤٨٨.
- ٩ - المحاسن : ص٥٠٩.
- ١٠ - طب الائمة : ص ١٣٠ طبع النجف.
- ١١ - المحاسن : ص٥٤٦.
- ١٢ - المحاسن : ص٥٢٤.

(١٧)

- ١٢ - طب الائمة : ص١٣٠ طبع النجف.
- ١٤ - المحاسن : ص٥٢٢.
- ١٥ - المحاسن : ص٥٢٤.
- ١٦ - مكارم الاخلاق : ص٢٧١.

(١٨)

(١٩)

أيام الحمل وما يتعلق بها

(٢٠)

١ - الدعاء عند الجماع

١ - عن الحسين بن محمد , عن معلّى بن محمد , عن الحسن بن عليّ , عن أبان بن عثمان , عن حريز , عن محمد بن مسلم , عن أبي جعفر عليه السلام , قال : إذا أردت الجماع فقل : « اللهم ارزقني ولداً واجعله نقيّاً ليس في خلفه زيادة ولا نقصان , واجعل عاقبته إلى خير ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٣

٢ - فقه الرضا عليه السلام : فإذا أدخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة بها وقل : « اللهم با
مانتي أخذتها وبميثاقي استحللت فرجها , اللهم فارزقني منها ولداً مباركاً سوياً ولا تجعل للشيطان فيه
شركاً ولا نصيباً ».

مستدرک الوسائل : ج ٢٦ ص ٩٦٦ ح ١

٢ - النهى عن ممانعة الزوجين عن الجمع مدة الرضاع

١ - محمد بن يعقوب , عن محمد بن يحيى , عن أحمد بن محمد , عن محمد بن

(٢١)

إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً , عن محمد بن الفضيل , عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام , قال : سألته عن قول الله عزّوجلّ : « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » فقال : كانت المراضع ممّا تدفع إحداهنّ الرّجل إذا أراد الجماع تقول : لا أدعك إنّي أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي ارضعه , وكان الرجل تدعن المرأة فيقول : إنّي أخاف أن اجامعك فأقتل ولدي , فيدفعها فلا يجامعها , فهى الله عزّوجلّ عن ذلك أن يضارّ الرّجل المرأة والمرأة الرّجل .
رواه الصدوق في « المقنع » مرسلًا , ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد , ورواه العياشيّ في تفسيره , عن الحلبيّ , عن أبي عبد الله عليه السلام مثله , وعن عليّ بن إبراهيم عن أبيه , عن ابن أبي عمير , عن حماد , عن الحلبيّ , عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٠ ح ١

٢ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره , عن محمد بن الفضيل , عن أبي الصباح الكنانيّ , عن أبي عبد الله عليه السلام , قال : لا ينبغي للرّجل أن يمتنع من جماع المرأة فيضارّ بها إذا كان لها ولد مرضع ويقول لها : لا أقر بك فأنّي أخاف عليك الحبل فتغلي [فتغليين - خ ل] ولدي . وكذلك المرأة لا يحلّ لها أن تمتنع على الرّجل فتقول : إنّي أخاف أن أحبل فأغيل ولدي . وهذه المضارّة في الجماع على الرّجل والمرأة وعلى الوارث مثل ذلك , قال : لا يضارّ المرأة التي يولد لها ولد وقد توفي زوجها ولا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيق عليها .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٣ - محمد بن مسعود العياشيّ في تفسيره , عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ : « لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده » قال : الجماع .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٨١ ح ٣

(٢٢)

٣ - جواز مجامعة الرجل امرأته عند استبانة حملها

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب , عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت : أشتري الجارية - إلى أن قال : - قلت : إن المغيرة وأصحابه يقولون : لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده , قال : هذا من فعال اليهود .
الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٢ ح ١

٤ - أجر المرأة من حملها إلى فطام ولدها

١ - في حديث الحولاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا حولاء ما من امرأة تكسي زوجها الأكساها الله يوم القيمة سبعين خلعة من الجنة , كلّ خلعة منها مثل شقايق النعمان والريحان ويعطى

يوم القيمة أربعون جارية تخدمها الحورالعين يا حواء والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً و مبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظل الله عزوجل حتى يصيها طلق يكون بها بكل طرفة عتق رقبة مؤمنة , فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن أمه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيمة يعجب من رآها من الأولين والآخرين وكتبت صائمة , وإن كانت غيرمفطرة كتب لها صيام الدهر كله وقيامه , فإذا فطمت ولدها قال الحقّ جلّ ذكره : يا أيّتها المرأة قد غفرت لك ما تقم من الذنوب فاستأنفي العمل - الخبر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٢ ح ١

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين في الأمالي عن محمد بن الحسن , عن الصّغار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب , عن الحكم بن مسكين , عن أبي خالد الكعبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أيّما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها , ومن نظر الله إليه لم يعدّبه , فقالت أمّ سلمة : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجال بكلّ خير فأبى شيء للنساء المساكين ؟ فقال عليه السلام : بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في

(٢٣)

سبيل الله فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد ما هو لعظمه , فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عتق محرّرم ولد اسماعيل , فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفرك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٣ - عن زيد بن عليّ , عن آبائه عليهم السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد , فقالت امرأة : يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله , فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦

٤ - المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحوّاء الى أن قال : فقالت حوّاء : أسئلك يا ربّ ان تعطيني كما اعطيت آدم , فقال الربّ تعالى : إنّي وهبتك الحياء والرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الإغتسال والولادة مالورأيت من الثواب الدائم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك - الخبر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٣

٥ - أقل مدّة من الحمل ستة أشهر

١ - عن عدّة من أصحابنا , عن أحمد بن أبي عبدالله , عن أبيه , عن وهب عن أبي عبدالله عليه

السلام , قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يعيش الولد لسنة أشهر , ولسبعة أشهر , ولتسعة أشهر , ولا يعيش لثمانية أشهر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٥ ح ٢

٢ - الصدوق في علل الشرائع عن احمد بن الحسن , عن احمد بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب , عن تميم بن بهلول , عن على بن حسان , عن عبد الرحمن بن المثنى الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام , أنه قال في حديث : فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة أشهر ثم وضعت ولم يعيش مولود قط لسنة اشهر.

مستدرک الوسائل : ج ١٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٢

(٢٤)

٣ - عن محمد بن يحيى , رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام , قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر.
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ ح ٨

٤ - عن علي بن محمد , عن صالح بن أبي حماد , عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة , عن حدّته , عن أبي جعفر عليه السلام , قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو ؟ فإنّ الناس يقولون : ربما بقي في بطنها سنتين [سنين - خ ل] فقال : كذبوا أقصى مدة الحمل تسعة أشهر ولا يزيد لحظة ولوزاد ساعة [لحظة - خ ل] لقتل أمه قبل أن يخرج.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٥ ح ٣

٥ - بإسناده عن سلمة بن الخطاب [عن إسماعيل بن إسحاق - خ] , عن إسماعيل بن أبان , عن غياث , عن جعفر بن محمد , عن أبيه عليهما السلام , قال : أدنى ما تحمل المرأة لسنة أشهر , وأكثر ما تحمل لسنتين.

أقول : هذا محمول على التقية ...

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٨ و ١١٩ ح ١٥

٦ - عن حميد بن زياد , عن ابن سماعة , عن محمد بن أبي حمزة , عن محمد بن حكيم , عن أبي الحسن عليه السلام , في حديث , قال : قلت : فأنها ادّعت الحمل بعد تسعة أشهر قال : إنما الحمل تسعة أشهر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ ح ٥

٧ - عن محمد بن يحيى , عن أحمد بن محمد , عن الحسين بن سعيد , عن حماد بن عيسى , عن حريز , عن ذكره , عن أحدهما عليهما السلام , في قول الله عزوجل : « يعلم ما تحمل كل أنثى وما

تغيض الأرحام وما تزداد» قال : الغيض كل حمل دون تسعة أشهر , وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة أشهر , فلما رأَت المرأة الدم الخالص في حملها فإنها تزداد بعدد الأيام التي رأَت في حملها من الدم.

(٢٥)

روى العياشي في تفسيره عدّة أحاديث بهذا المضمون.

أقول : هذا يحتمل الحمل على التقية ...

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٦ ح ٦

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد , عن عليّ بن حديد , عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا , عن أحدهما عليهما السلام , في المرأة تزوّج في عدّتها , قال : يفرّق بينهما وتعدّ عدّة واحدة منهما , فإن جاءت بولد لستّة أشهر أو أكثر فهو للأخير وإن جاءت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ - ١١٨ ح ١٣

٩ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن , عن جعفر بن محمد بن حكيم , عن جميل , عن أبي العباس , قال : قال : إذا جاءت بولد لستّة أشهر فهو للأخير , وإن كان لأقلّ من ستّة أشهر فهو للأوّل.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

١٠ - بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب , عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمّن رواه , عن زرارة , قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثمّ نكحت وقد اعتدّت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأوّل وإن كان ولد أنقص من ستّة أشهر فلاّمه ولأبيه الأوّل , وإن ولدت لستّة أشهر فهو للأخير.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ١١

١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب , عن أبي جميلة , عن أبيان بن تغلب , قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتّى ولدت جارية فأنكر ولدها وزعمت هي أنّها حبلت منه , فقال : لا يقبل ذلك منها , وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

(٢٦)

١٢ - محمد بن محمد المفيد في الارشاد , قال : روت العامّة والخاصة عن يونس , عن الحسن , أنّ عمراتي بامرأة قد ولدت لستّة أشهر فهمّ برجمها , فقال له أميرالمؤمنين عليه السلام : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك إنّ الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ويقول : « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة » فإذا تمّت [أتمّت - خ] المرأة الرّضاعة سنتين وكان حملة وفصاله ثلاثون شهراً كان للحمل منها ستّة أشهر , فخلا عمر سبيل المرأة.

الوسائل : ج ٢ ص ١١٧ ح ٩

١٣ - محمد بن الحسن في المجالس والأخبار , بإسناده الآتي عن هشام بن سالم , عن أبي عبدالله عليه السلام , قال : حمل الحسين عليه السلام ستة أشهر , وارضع سنتين وهو قول الله عزّوجلّ : وحمله وفصاله ثلاثون شهراً.

الوسائل : ج ٢ ص ١١٨ ح ١٤

١٤ - عن عدّة من اصحابنا , عن أحمد بن محمد , عن عليّ بن الحكم , عن عبدالرحمن العزمي , عن أبي عبدالله عليه السلام , قال : كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً.

الوسائل : ج ٢ ص ١١٥ - ١١٦ ح ٤

١٥ - عن حميد بن زياد , عن عبيدالله الدهقان , عن عليّ بن الحسن الطاطريّ عن محمد بن زياد , عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام , قال : إنّ مريم حملت بعيسى تسع ساعات كل ساعة شهراً.

الوسائل : ج ٢ ص ١١٦ ح ٧

٦ - إستحباب أكل الحامل السفرجل واللبن والرّطب والبطيخ

١ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب , عن عثمان بن عيد الرّحمن , عن شرحبيل بن مسلم , أنه قال في المرأة الحامل : تأكل السّفرجل فإن الولد يكون أطيب ريحاً وأصفى لوناً.

(٢٧)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢ - السيّد فضل الله الراوندى عن رسول الله صلى الله عليه وآله , أنه قال : اطعموا حبالكم السّفرجل فإنه يحسن اخلاق اولادكم.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ٢

٣ - البحار , عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه , عن سهل بن أحمد , عن محمّد بن محمّد الاشعث , عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر , عن أبيه عن آبائه عليهم السلام , قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله - : رائحة الانبياء رائحة السّفرجل ورائحة الحور العين الآس ورائحة

الملائكة رائحة الوردو رائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السّفرجل والآس والورد ، ولابعث الله نبياً ولا وصياً الا وخدمته رائحة السّفرجل وكلوها وأطعموا حبلاكم يحسن اولادكم.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٣ ص ٦١٩ ح ١

٤ - ابوالعباس المستغفري في طبّ النّبّي صلى الله عليه وآله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اسقوا نساء كم الحوامل اللبان فانّها تزيد في عقل الصّبي.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٥ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن قبيصة ، عن عبد الله النيسابوريّ ، عن هارون بن موسى ، عن أبي موسى ، عن أبي العلا الشاميّ ، عن سفيان الثوريّ ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أطعموا حبلاكم اللبان ، فانّ الصّبيّ إذا غذى في بطن امّه باللّبان اشتدّ عقله ، فان يك ذكراً كان شجاعاً ، وإن ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٦ - عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : أطعموا حبلاكم ذكر اللبان ، فان يكن في

(٢٨)

بطنها غلام خرج زكيّ القلب عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٧ - القطب الرّاوندي : في قصص الانبياء باسناده إلى الصّدوق عن ابن اورمة ، عن أحمد بن خالد الكرب ، عن الحسن بن ابراهيم ، عن سليمان الجعفي ، قال ابوالحسن صلوات الله عليه : أتدرى بما حملت مريم ؟ قلت : لا قال : من تمر صرفان اتاها جبرئيل عليهما السلام.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٢

٨ - الصّدوق : في الخصال عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى بن القسم بن يحيى ، عن جدّه ، عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عن ابائه قال : قال أمير المؤمنين (ع) : ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوي به : أفضل من الرّطب ، قال الله عزّوجلّ لمريم عليها السلام « وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً فكلّي واشربي وقرّي عينا » - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٣

٩ - ابوالعباس المستغفري ، في طبّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ حَامِلَةٍ أَكَلَتْ الْبَطِيخَ لَا يَكُونُ مَوْلُودَهَا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ وَالْخَلْقِ.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٧ - إنفاق مطلقه أبام حملها لزوجها وهي أحقّ برضاع ولدها

١ - باسناده عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلّقة الحبلَى ينفق عليها حتّى تفع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى يقول الله عزّوجلّ : « لا تضارّ والدّة لولدها ولا مولود له بولده

(٢٩)

وعلى الوارث مثل ذلك » لا يضارّ بالصّبي ولا يضارّ بأمّه في إرضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادوا الفصال عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢ - عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المطلّقة ينفق عليها حتّى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه ممّا تقبله امرأة أخرى ، إنّ الله يقول : « لا تضارّ والدّة بولدها ولا مولود لم بولده وعلى الوارث مثل ذلك » أنّه نهى أن يضارّ بالصّبي أو يضارّ بأمّه في رضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين ، فإنّ أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما كان حسناً ، والفصل هو الفطام.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣

٣ - عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلَى أنفق عليها حتّى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاهما أجرها ولا يضارّها إلّا أن يجد من هو أرخص أجرها منها ، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحقّ بابنها حتّى تطفمه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩١ ح ٢

٨ - العوذة لتيسير الولادة إذا عسرت

١ - سعد بن مهران ، عن محمّد بن صدقة ، عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمّد فقال : يا ابن رسول الله إن جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً فقال : اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً ، ثمّ قال : إذا دخلت في شهرها فاكتب لها « أنا

أنزلناه « وعودها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعودة هذه : « أعيد مولودي بسم الله بسم الله وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً ، وإنا كنا نغعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً » ثم يقول : « بسم الله بسم الله أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أنا وأنت والبيت ومن فيه والد ار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ». ثم يقرأ المعوذتين ويبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الاخلاص ، ثم يقرأ : « أفحسبتم أنما خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو ربّ العرش الكريم ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربّه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين لوانزلنا هذا القرآن » إلى آخر السورة ، ثم تقول : « مد حوراً من يشاقق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأ ملاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عرض واختلاس أولمس أولمعة أو طيف مسّ من إنس أوجانّ » وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها أعني بهذا القول وهذه العوذة فلاناً وأهله وولده وداره ومنزله فليسمّ نفسه وليسّم داره ومنزله وأهله وولده وليتلفظ به وليقل أهل فلان بن فلان وولده فلان بن فلان فأنه أحكم له وأجود ، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٩ - ١٢٠ ح ٤٨

٢ - عيسى بن داود ، عن موسى بن القاسم ، قال : حدثنا المفصل بن عمر ، عن أبي الطّبان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : تكتب هذه الآيات في قرطاس للحامل إذا دخلت في شهرها التي تلد فيه فأنه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة وليلفّ على القرطاس سحاة لفاً خفيفاً ولا ير بطها وليكتب : « أولم ير الذين كفروا أنّ السّموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يؤمنون وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقرّ لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل حتّى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكلّ في فلك يسبحون وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما ير كيون وإن نشأ نغرّ قهم فلا صريخ لهم ولا هم

(٣١)

ينقذون إلا رحمة منّا ومتاعاً إلى حين ونفخ في الصور فاذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون» وتكتب على ظهر القرطاس هذه الآيات : « كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون » « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيةً أضحيتها » ويعلق القرطاس في وسطها فحين يقع ولدها يقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة.

البحار : ج٤٤ ص ١١٨ - ١١٩ ح ٤٧

٣ - صالح بن إبراهيم ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الجهم ، عن المنخل ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، ان رجلاً أتى أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام فقال : يا ابن رسول الله أعطني. فقال : وما ذاك ؟ قال : امرأتي قد أشرفت على الموت من شدة الطلق. قال : اذهب واقرأ عليها « فأجائها المخالص إلى جذع النخلة قالت ياليتني متّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً فناديتها من تحتها ألا تحزني قد جعل ربك حتك سرياً وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً حنيئاً » ثم ارفع صوتك بهذه الآية : « والله أخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون » « كذلك اخرج أيها الطلق اخرج باذن الله » فأنها تبرء من ساعتها بعون الله تعالى.

البحار : ج٤٤ ص ١١٧ ح ٤٥

٤ - الخواتيمي ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن أسلم ، عن الحسن بن محمد لهاشمي ، عن أبان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : إنني لأعرف آيتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمرأة إذا عسر عليها ولدها يكتبان في رقّ طبي ويعلقه عليها في حقوبها « بسم الله وبالله إنّ مع العسر يسراً » سبع مرات « يا أيها الناس اتقوا ربكم إنّ زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كلّ مرضعة عما أرضعت وتضع كلّ ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ، ولكنّ عذاب الله شديد » مرّة واحدة. يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول ، ويشدّ على فخذها الأيسر ، فاذا ولدته قطعت من ساعتك ولا تتوانى عنه ، ويكتب : « حيّ ولدت مريم ، ومريم ولدت حي ، يا حيّ اهبط إلى الأرض الساعة باذن الله تعالى ».

البحار : ج٤٤ ص ١١٧ ح ٤٤

(٣٢)

٥ - عبد الوهاب بن مهدي ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن همام ، عن محمد بن سعيد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : إذا عسر على المرأة ولادتها تكتب لها هذه الآيات في إناء نظيف بمسك وزعفران ثمّ يغسل بماء البئر ، ويسقى منه المرأة وينضح بطنها وفرجها فانها تلد من ساعتها ، يكتب « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيةً أضحيتها ، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون ، لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل الكتاب وهدي ورحمة لقوم يؤمنون ».

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٨ ح ٤٦

٦ - من كتاب المشيخة لابن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رقّ « بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار ، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشيةً أو ضحياً ، إذ قالت امرأة عمران ربّ إنني نذرت لك ما في بطني محرراً ». ثمّ أربطه بخيط وشدّه على فخذه الأيمن فاذا وضعت فأنزعه.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٤٩

٩ - إخراج من في البيت ساعة الولادة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمّد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السّكّونيّ ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا حضرت ولادة المرأة قال : أخرجوا من في البيت من النساء لا يكون أولّ ناظر إلى عورة. وراه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن السّكّونيّ إلا أنّه قال : لا تكون المرأة أولّ ناظر إلى عورته.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٩ ح ١

(٣٣)

١٠ - فضل إطعام النفساء يوم ولادتها الرطب والتمر

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أولّ ما تأكله النفساء الرطب فإنّ الله قال لمريم : « وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً حنيئاً » قيل : يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابا ن - خ ل] الرطب ؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبع تمرات من تمر أمصاركم ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : وعزّتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكيماً - خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ - الجعفریّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد الاشعث حدّثنى موسى بن اسمعيل ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عيها السلام أنّه قال في حديث : وما استشفيت النفساء بمثل أكل الرّطب لأنّ الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليهما السلام حنيئاً في نفاسها - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ١

٣ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : ما استشفيت النَّفساء بمثل الرَّطب لأنَّ الله تبارك وتعالى أطعم مريم جنياً في نفاسها.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٤

٤ - المستغفري في طبِّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إِذَا وَلَدَتْ امْرَأَةٌ فَلْيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ الرَّطْبَ وَالتَّمْرَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ أَفْضَلَ مِنْهُ أَطْعَمَهُ اللهُ تَعَالَى مَرْيَمَ حِينَ وَلَدَتْ عَيْسَى عَلَى نَبِينَا وَآلِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٤ ص ٦١٩ ح ٥

٥ - عن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما استشفيت نفساء بمثل الرطب لأنَّ الله

(٣٤)

أطعم مريم رطباً جنياً في نفاسها.

ورواه الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٥

٦ - عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لو كان من الطّعام أطيّب من الرطب لأطعمه الله مريم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٤

٧ - عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خيرتموركم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماً [حكماء - خ ل].

أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ في المحاسن عن عدّة من أصحابه عن محمد بن علي مثله ، ورواه

أيضاً مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

١١ - أجر الوالدين إذا ماتت في نفاسها

١ - المولى سعيد المزيدي في تحفة الاخوان عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في قصة آدم وحوّا الى أن قال : فقالت حوّا : أسئلك ياربّ أن تعطيني كما أعطيت آدم. فقال الرّبّ تعالى : أنّي وهبتك الحياء والرّحمة والانس وكتبت لك من ثواب الاغتسال والولادة مالورأيتيه من الثواب الدائم والنّعيم المقيم والملك الكبير لقرّت عينك ، يا حوّا أيّما امرأة ماتت في ولادتها حشرتها مع الشّهداء ، يا حوّا أيّما امرأة أخذها الطّلق الّا كتبت لها أجر شهيد ، فان سلمت وولدت ، غفرت لها ذنوبها ولو كانت مثل زبد البحر ورمل البرّو ورق الشّجر ، وان ماتت صارت شهيدة وحضرتها الملائكة عند قبض روحها وبشّروها

بالجنة ، وتزفّ إلى بعلها في الآخرة وتفضل على الحور العين بسبعين. فقالت حوّا : حسبى ما أعطيت -
الخبر.

مستدرک الوسائل : ج٢ب٧٩ص٦٣٥ح١٣

(٣٥)

٢ - عن أحمد بن عبدون ، عن عليّ بن محمّد بن الزبير ، عن عليّ بن فضال ، عن العباس بن عامر ،
عن احمد بن رزق الغمشاني ، عن أبي موسى البّناء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته
يقول : النفساء تبعث من قبرها بغير حساب لأنّها ماتت في غمّ نفاسها.

البحار : ج١٠٤ ص١٠٧ ح٢

١٢ - أجر الوالدين إذا سقط ولدهما

١ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اعلموا أنّ أحدكم يلقي سقطه محببناً على باب
الجنة حتّى إذا رآه أخذه بيده حتّى يدخله الجنة ، وإنّ ول أحدكم إذا مات اجرفيه ، وإن بقي بعده
ستغفرله بعد موته.

الوسائل : ج١٥ ص٩٦ ح١٣

٢ - في معاني الأخبار ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن
احمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن محمد بن مسلم أو غيره ، عن
أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تزوّجوا فأنّي مكاتركم الامم غدّاً
في القيامة حتّى أنّ السقط يقف محببناً على باب الجنة فيقال له : ادخل ، فيقول : لا حتّى يدخل
أبواي قبلي.

الوسائل : ج١٥ ص٩٦ - ٩٧ ح١٤

١٣ - فضل إعطاء ربع العقيقة الأخيرة للقابلة المسلمة واشترائها من اليهودية وإعطائها الثمن

١ - ... وإذا أردت أن تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الانثى انثى وتعطى القابلة الورك - الخبر.

البحار : ج١٠٤ ص١١٦ ح٤٣

٢ - من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام : قال إذا

(٣٦)

ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك - الخبر.

البحار : ج١٠٤ ص١٢٢ ح٦٢

٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في المولود ، قال : ... ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٤ - فقه الرضا عليه السلام : ... وتعطى القابلة الورك - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق : نقلاً من كتاب طبّ الأئمة عن الصادق عليه السلام : ... وللقابلة شطر العقيقة وإن كانت القابلة أمّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء فإن شاؤا قسّموا اعضاء وان شاء طبخها وقسم معها خبزاً و مرقاً ولا يعطيها إلاّ لاهل الولاية.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد جميعاً ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا يأكل هوولاً أحد من عياله من العقيقة ، وقال : وللقابلة ثلث العقيقة ، وإن كانت القابلة أمّ الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسّمها ولا يعطيها إلاّ أهل الولاية. وقال : يأكل من العقيقة كلّ أحد إلاّ الأمّ. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٧ - الصدوق (ره) فى المقنع : ... وتطعم القابلة من العقيقة الرجل والورك.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

(٣٧)

٨ - عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال : الصبي إذا ولد عّق عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقاً ، واهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للسلام ويسمّى يوم السابع.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

٩ - بالاسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : ... وأطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ ح ١١

١٠ - عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا ولدك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل وأطعم ، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك فايّ ذلك فعلت فقد أجرأك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

١١ - عنه صلى الله عليه وآله انه قال : من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها

المؤخر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

١٢ - عن عليّ بن أبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ... ويطعم قابلته ربع الشاة ، والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٣ - عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه يعطى القابلة ربعها ، فان لم تكن

قابلة فلامّه تعطيه من شاءت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان

(٣٨)

زاد فهو أفضل. ورواه المجلسي (ره) في البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨ نقلاً عن مكارم الاخلاق ص ٢٦٠ ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

١٤ - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريا ابن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

١٥ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : حدثني أسماء

بنت أسماء بنت عميس قالت : قبلت جدّك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولد الحسن - الى أن قال : - فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبيّ صلى الله عليه وآله بكبشين املحين فاعطى القابلة فخذ كبش - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٧

١٦ - بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ، عن عليّ بن الحسين صلوات الله عليهم قال : حدّثني

اسماء بنت عميس قالت : حدّثني فاطمة عليها السلام لما حملت بالحسن بن عليّ عليهما السلام

وولדתه ، جاء النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ هَلُمَّيْ ابْنِي ، فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إِلَى أَنْ قَالَتْ : - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعَةِ عَقٍّ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ فَخَذَّأً وَدِينَارًا - الْخَبْرُ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٥

١٧ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمْالِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَفَّارِ ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّعْبَلِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبِلِ ، عَنِ الرَّضَاءِ ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عَمِيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا وُلِدَتْ فَاطِمَةُ الْحَسَنِ جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ هَاتِي ابْنِي ، فَدَفَعْتَهُ إِلَيْهِ فِي خِرْقَةٍ صَفْرَاءَ فَرَمَى بِهَا - إِلَى أَنْ قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ جَاءَ نبي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ : هَلُمَّيْ إِلَيَّ يَا بِنْتِي ،

(٣٩)

فَفَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِالْحَسَنِ ، وَعَقَّ عَنِ الْحَسَنِ كَبْشًا أَمْلَحًا ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ رَجُلًا - الْخَبْرُ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٨ - عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَاصِمِ الْكُوزِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ ، وَأَعْطَى الْقَابِلَةَ شَيْئًا - الْحَدِيثُ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

١٩ - عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَسَنًا وَحُسَيْنًا يَوْمَ سَابِعِهِمَا ، وَعَقَّ عَنْهُمَا شَاةَ شَاةٍ ، وَبِعْتُوا بِرَجُلٍ شَاةً إِلَى الْقَابِلَةِ - الْحَدِيثُ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ - ١٥٩ ح ٤

٢٠ - عَنِ الرَّضَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ عَقَّتْ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَأَعْطَتْ الْقَابِلَةَ رَجُلًا شَاةً وَدِينَارًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٨

٢١ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدُقٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : ... إِنْ كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أُعْطِيَتْ قِيَمَةَ رِبْعِ الْكَبْشِ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢٢ - بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : إِذَا كَانَتِ الْقَابِلَةُ يَهُودِيَّةً لَا تَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، أُعْطِيَتْ رِبْعَ قِيَمَةِ الْكَبْشِ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهَا.

(٤٠)

١٤ - القابلة مأمونة

١ - عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : القابلة مأمونة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٠ ح ٣

الموضوع ١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤ فيه : « إذا أردت الولد فقل عند الجماع » وفيه « تقياً »

الموضوع ٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، المقنع : ص ٣٠ راجعه' يب : ج ٢ ص ٢٧٩ ، تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٠ ،
لم يذكر الكلىنى الفاظ حديث الحلبي ، بل اكتفى بعد سرد حديث أبي الصباح بقوله : « الحلبي عن أبي
عبدالله عليه السلام نحوه » وأما الفاظه في تفسير العياشي فهكذا ، قال ابو عبدالله عليه السلام : « لا
تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، قال : كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا أراد مجامعتها
فتقول ، لا أدعك انى اخاف ان احمل على ولدي ، ويقول الرجل للمرأة : لا اجامعك انى اخاف ان تعلقى
فاقتل ولدى ، فنهى الله ان يضار الرجل المرأة ، والمرأة الرجل .»

٢ - تفسير القمى : ص ٦٧ فيه : « فتقتلى » وفيه « فاقتل » وفيه : لا تضار المرأة التي لها ولد.

٣ - تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢٠

الموضوع ٤ :

١ - الامالي : ص ٢٤٧.

٢ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦٨.

الموضوع ٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٩٥.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٧٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٤٩.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ١٨١ و ٢٩٥.

٥ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ١١١.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤ فيه : « كلما رأته » ، تفسير العياشى : ج ٢ ص ٢٠٤ فيه : « حريز رفعه الى

أحدهما » وفيه : « وكلما رأته الدم فى حملها من الحيض يزداد .»

٨ - يب : ج ٢ ص ٢٦٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٢.

٩ - يب : ج ٢ ص ٢٩٥.

١٠ - يب : ج ٢ ص ٢٩٥.

١١ - يب : ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٢.

١٢ - ارشاد المفيد : ص١٠٩.

١٣ - المجالس والاخبار ، ص٥٩ والاسناد هكذا : الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن علي بن أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائي البصري قال : حدثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال : أخبرني أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني قال : حدثني أحمد بن محمد بن خالد البرقي أبو جعفر قال : حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم.

١٤ - الاصول : ص٢٥٣.

١٥ - الروضة : ص٣٣٢ فيه : أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج٢ ص٨٧ ، يب : ج٢ ص٢٣٦.

٥ - الفروع : ج٢ ص٨٧ فيه : اشتد قلبه وزيد في عقله.

٦ - الفروع : ج٢ ص٨٧ ، يب : ج٢ ص٢٣٧ فيهما : وحظيت عند زوجها.

الموضوع ٧ :

١ - الفقيه : ج٢ ص١٦٧ فيه : فان (فاذا - خ) الفصال قبل ذلك عن تراض.

٢ - تفسير العياشي : ج١ ص١٢١.

٣ - الفروع : ج٢ ص٩٤ و١١٢ ، يب : ج٢ ص٢٨٦ و٢٧٩ ، صا : ج٢ ص٣٢١ فيه : (واذا أرضعته اعطاها

).

الموضوع ٨ :

١ - طب الائمة : ص٩٦.

٢ - طب الائمة : ص٩٥.

٣ - طب الائمة : ص٦٩.

٤ - طب الائمة : ص٣٥.

(٤٣)

٥ - طب الائمة : ص٩٥.

٦ - السرائر : ص٤٨٨.

الموضوع ٩ :

١ - الفروع : ج٢ ص٨٦ ، يب : ج٢ ص٢٣٥ ، الفقيه : ج٢ ص١٨٦.

الموضوع ١٠ :

١ - الفروع : ج٢ ص٨٧ ، المحاسن : ص٥٣٥ فيه : « محمد بن عبد الله الهمداني » رواه الشيخ أيضاً

في التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٦ بإسناده عن محمد بن يعقوب. الا كان الولدز كياً - خ ل.

٥ - المحاسن : ص ٥٢٥ ، مجمع البيان ، ج ٦ ص ٥١١.

٦ - المحاسن : ص ٥٢٥.

٧ - الفروع ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٥ ، رواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٣٦ بإسناده عن

محمد بن يعقوب.

الموضوع ١١ :

٢ - أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٢٨٥.

الموضوع ١٢ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

٢ - معانى الاخبار : ص ٨٤.

الموضوع ١٣ :

١ - فقه الرضا عليه السلام : ص ٣١.

٢ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦١.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

٨ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ فيه : المولود (الصبي - خ) اذا ولد ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

٩ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : (عنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر - عليه

السلام) والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب. راجعه.

١٠ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

١٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

١٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

(٤٤)

١٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

١٦ - عيون الاخبار : ص ١٩٥ ، صحيفة الرضا : ص ١٦.

١٧ - أمالي ابن الشيخ : ص ٢٣٣.

١٨ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

١٩ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

٢٠ - عيون الاخبار : ص ٢١٠.

٢١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

٢٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ١٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٦.

(٤٥)

الولادة و ما يتعلق بها

(٤٦)

١ - كيفية إلحاق الولد بأبيه

١ - ابن شهر آشوب في المناقب : كان الهيثم في جيش ، فاما جاء جائت امرأته بعد قدومه لستة أشهر بولد ، فانكر ذلك منها وجاء به [إلى - خ] عمر وقصّ عليه فأمر برجمها فأدركها علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر : اربع على نفسك أنّها صدقت أنّ الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال : « والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين » فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً. فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر ، وخلص سبيلها وألحق بالرجل.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

٢ - دعائم الاسلام : روى أنّ عمر أراد أن يحدّ امرأة أتت بولد لستة اشهر فقال علي عليه السلام : الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ ، قال له : و من أين قلت ذلك يا ابا الحسن ؟ قال : من كتاب الله ، قال الله تبارك وتعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » وقال : « والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين » فصار أقلّ الحمل ستة أشهر. فأمر عمر بالمرأة ان يخلص سبيلها وألحق الولد بأبيه وقال : لولا علي له - لك عمر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

٣ - ابن شهر آشوب في المناقب ، عن جابر بن عبد الله بن يحيى ، قال : جاء رجل إلى عليّ عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين انى كنت أعزل عن امرأتي فإنها جائت بولد ، فقال عليه السلام : أناشدك الله ووطنها وعاودتها قبل ان تبول ؟ قال : نعم.

(٤٧)

قال : فالولدك.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١١ ص ٦١٧ ح ١

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد عن يونس ، في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد ، أنه لا يلحق الولد بالرجل ، ولا تصدق أنه قدم فأحبها إذا كانت غيبته معروفة.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

٥ - عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البيهقي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، أن رجلاً أتى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : إن امرأتي هذه حامل وهي جارية حدثه ، وهي عذراء ، وهي حامل في تسعة أشهر ، ولا أعلم إلا خيراً وأنا شيخ كبير ما افترعتها ، وإنها لعلى حالها ، فقال له علي عليه السلام : نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها ؟ فقال علي عليه السلام : إن لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل ، وثقب يخرج منه البول ، وإن أفواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل ، فإذا دخل الماء في فم واحد من أفواه الرحم حملت المرأة بولد ، وإذا دخل من اثنين حملت باثنين ، وإذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة ، وإذا دخل من أربعة حملت بأربعة ، وليس هناك غير ذلك ، وقد ألحقت بك ولدها ، فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٤ ح ١

٦ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إني خرجت وامرأتي حائض ، فرجعت وهي حبلى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من تتهم ؟ قال : أتهم رجلين ، فجاء بهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن يك ابن هذا فيخرج قططاً وكذاو كذا ، فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، فجعل معقلته علي قوم أمه وميراثه لهم ، ولو أن إنساناً قال له : يا ابن الزانية لجلد الحد.

(٤٨)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٢ ح ٢

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عمه رواه ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل إذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للأول وإن كان ولد أنقص من ستة أشهر فلاّمه ولأبيه الأول ، وإن ولدت لستة فهو للأخير.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ١

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن صالح ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها ، قال : يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما ،

فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول.
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج نحوه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٣

٩ - وإسناده عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل عن أبي العباس ، قال :
قال : إذا جاءت بولد لستة أشهر فهو للأخير ، وإن كان لأقل من ستة أشهر فهو للأول.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٢

٢ - إن الولد قد لا يشبه أبويه وأنه قد يكون مغايراً لأبويه في اللون

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب رفعه ، عن عبد الله بن
سنان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أتى رجل من الأنصار رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال : هذه ابنة عمي وامرأتي لا أعلم إلا خيراً ، وقد أتتني بولد شديد السواد منتشر
المنخرين جعد ققط أفضس الأنف ، لا أعرف شبهه في أحوالي ولا في أجدادي ، فقال لامرأته : ماتقولين
؟ فقالت : لا ، والذي بعثك

(٤٩)

بالحق نبياً ما أقعدت مقعده منذ ملكني أحداً غيره ، قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه ملياً
ثم رفع بصره إلى السماء ثم أقبل على الرجل فقال : يا هذا إنّه ليس من أحد إلا بينه وبين آدم تسعة
وتسعون عرقاً كلّها تضرب في النسب فإذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسأل الله
الشبه لها ، فهذا من تلك العروق التي لم تدركها أجدادك ولا أجداد أجدادك ، خذي إليك ابنك فقالت
المرأة : فرّجت عني يا رسول الله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٨ ح ١

٢ - الجعفرات : أخبرنا عبد الله : أخبرنا محمد : حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن أبيه ، عن جدّه
جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : أقبل
رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله هذه بنت عمي وأنا فلان بن
فلان حتّى عدّ عشرة آباء - وهي بنت فلان - حتى عدّ عشرة آباء - ليس في حسبي ولا حسبها حبشي
وأنّها وضعت هذا الحبشي الحشبي فأطرق رسول الله - صلى الله عليه وآله - طويلاً ثم رفع رأسه فقال :
إنّ لك تسعة وتسعين عرقاً فإذا اشتملت اضطربت العروق وسأل الله عزّوجلّ كل عرق منها أن يذهب
الشبه إليه قم فإنّه ولدك ولم ياتك إلا من عرق منك أو عرق منها. قال : فقام الرجل واخذ بيد امرأته
وازداد بها وولدها عجياً.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧٦ ص ٦٣١ ح ١

٣ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إن الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحداهن ، فلا يقولن أحد لولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

وروي في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٩ عن مكارم الاخلاق مثله.

٤ - أبي عن أحمد بن إدريس ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن بشير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين أبيه إلى آدم ، ثم خلقه بما صورة أحدهم فلا يقولن أحد : هذا لا يشبهني

(٥٠)

ولا يشبه شيئاً من آبائي.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٦

٥ - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي ، عن زكريا المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر فقال : إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود ، وانها ولدت غلاماً أبيض ، فقال لمن بحضرته : ماترون ؟ قالوا : نرى أن ترجمها ، فانها سوداء وزوجها أسود ، وولدها أبيض ، قال : فجاء أمير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم ، فقال : ما حالكما ؟ فحدثاه ، فقال للأسود : أتتهم امرأتك ؟ فقال : لا ، فقال : فأتيتها وهي طامث ؟ قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي : أنا طامث ، فظننت أنها تتقي البرد فوَقعت عليها ، فقال للمرأة : هل أتاك وأنت طامث ؟ قالت : نعم سله قد خرجت عليه وأبيت ، قال : فانطلقا فإنه ابنكما ، وإنما غلب الدم النطفة فايض ولو قد تحرك أسود ، فلما أيفع أسود.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٢

٣ - أكبر التوأمين الذي يولد مؤخراً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابه ، قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهناه أبو عبدالله عليه السلام ثم قال : أيهما الأكبر [ب أكبر - خ ل] فقال : الذي خرج أولاً ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : الذي خرج أخيراً هو أكبر ، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً ، وأن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى يخرج هذا ، فالذي خرج أخيراً هو أكبر هما.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

٤ - جواز حمل الجارية من غير دخول

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت إليه إلا أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر ولدها و زعمت هي أنّها حبلت منه ، فقال : لا يقبل ذلك منها ، وإن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحلّ له أبداً .
ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ١٠

٢ - محمد بن محمد المفيد في الارشاد ، قال : روى نقلة الآثار من العامة والخاصة أنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان و سأل المرأة : هل افتصك الشيخ ؟ وكانت بكراً ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ للمرأة سمّين : سمّ البول ، وسمّ المحيض ، فلعلّ الشيخ كان ينال منها ، فسأل ماؤه في سمّ المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك ، فسئل ، فقال : قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتضاض ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له ، والولد ولده ، وأرى عقوبته على الانكاره ، فصار عثمان إلى قضائه .

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٤ ح ٢

٥ - عدم جواز نفى الرجل ولده إذا أقرّبه ساعة

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقيّ ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام

قال : إذا أقرّ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٤ - ٢١٥ ح ١

٢ - الجعفرّيات : أخبرنا عبدالله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرجل بولده ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧٤ ، ص ٦٢٩ ح ١

٦ - الأمّ أحقّ بولدها بعد موت زوجها

١ - محمد بن يعقوب : عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ عن العبّاس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : والوالدات يرضعن أولاً دهنّ ، قال : مادام الولد

في الرّضاع فهو بين الأبوين بالسّوية ، فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ فإذا مات الأب فالأمّ أحقّ به من العصبه - الخبر.

ورواه الصّدوق باسناده عن العباس بن عامر مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٠ ح ١

٧ - الأمّ أحقّ بحضانة ولدها ما لم تتزوّج

١ - عن عبدالله بن عمر أنّ امرأة قالت : يا رسول الله إنّ هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حوا ، وإنّ أباه طلقني وأراد أن ينتزعه منّي ، فقال لها النبيّ صلّى الله عليه وآله : أنت أحقّ بها ما لم تنكحي.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٦

٢ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن محمد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد ، عن المنقرّيّ ، عمّن ذكره ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يطلق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد ؟ قال : المرأة أحقّ بالولد ما لم تتزوّج.

(٥٣)

ورواه الصّدوق باسناده عن سليمان بن داود المنقرّيّ ، عن حفص بن غياث أو غيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا كلّ ما قبله. قال الشيخ : هذا محمول على أنّها أحقّ به إذا كانت تكفله بما يكفله غيرها ، قال : ويحتمل أن يكون المراد بالولدها الاثنى ، ويحتمل أن يكون المراد به ما لم يفطم واستدلّ بما تقدّم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩١ ح ٤

٣ - ابن أبي جمهور في درر اللّثالي ، عن أبي هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : الأمّ أحقّ بحضانة ابنها ما لم تتزوّج.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٥ ح ٥

٨ - عدم جواز منع الولد عن أمّه إذا مات أبوه

١ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : - إلى أن قال : - « وعلى الوارث مثل ذلك » قال : لا يضارّ المرأة التي يولد لها وله وقد توفيّ زوجها ولا يحلّ للوارث أن يضارّ أمّ الولد في النفقة فيضيق عليها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٠ ح ٢

٢ - عن أبي الصباح ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله : « **وعلى الوارث مثل ذلك** » قال : لا ينبغي للوارث أن يضارّ المرأة فيقول : لا أدع ولدها يأتيها ويضارّ ولدها إن كان له هم عنده شيء لا ينبغي له أن يقتر عليه.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٢

٩ - فضل السؤال عن استواء المولود

١ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق ، نقلًا من المحاسن باسناده

(٥٤)

قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل ذكر أم أنثى حتى يقول : أسويّ ؟ فإن كان سويًّا قال : الحمد لله الذي لم يخلق شيئاً مشوّهاً.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١

١٠ - كيفية التهنئة بالمولود

١ - الصدوق في الخصال ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليهما السلام في حديث ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اذا هنتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا : بارك الله لك في هبته وبلغه أشدّه ورزقك برّه.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ٢

٢ - عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي برزة الأسلمي قال : ولد للحسن بن عليّ عليهما السلام مولود ، فأنته قريش فقالوا : يهنيك الفارس ، فقال : وما هذا من الكلام ، قولوا : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ الله به أشدّه ورزقك برّه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢١ ح ٣

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين ، عن رزام أخيه ، قال : قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام : ولد لي غلام ، فقال : رزقك الله شكرالواهب ، وبارك لك في الموهوب ، وبلغ أشدّه ، ورزقك الله برّه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٠ ح ١

٤ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : هنّا رجل رجلاً أصاب ابناً فقال له : يهنيك الفارس ، فقال له الحسن عليه السلام : ما علمك أن يكون فارساً أو راجلاً ، قال : فما أقول ؟ قال :

(٥٥)

تقول : شكرت الواهب ، وبورك لك في الموهوب ، وبلغ أشده ، ورزقك برّه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ورواه الصدوق مرسلًا .
لوسائل : ج ١٥ ص ١٢٠ - ١٢١ ح ٢
وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٣ عن مكارم الاخلاق ص ٢٥٤ باختلاف يسير .
٥ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ، عن الحسن بن علي عليهما السلام أنّه رزق
غلاماً فأتته قريش تهنيئه فقالوا : يهنيك الفارس ، فقال : أيّ شيء هذا من القول ولعله يكون راجلاً . فقال
له جابر : كيف نقول يا بن رسول الله ؟ فقال : اذا ولد لا حدكم غلام فأتيتموه فقولوا له : شكرت الواهب
وبورك لك في الموهوب وبلغ الله به أشده [رشده - خ ل] ورزقك برّه .
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٣ ص ٦١٧ ح ١
٦ - هنا بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام رجل رجلاً بغلام ولد له فقال : ليهنك الفارس ، فقال عليه
السلام : لا تقل ذلك ، ولكن قل : شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ أشده ورزقت برّه .
البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٤

٧ - عن عليّ عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزى قال : أجرکم الله
ورحمکم ، وإذا هنا قال : بارک الله لكم وبارک عليكم .
البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٥

١١ - وقت التهنئة بالمولود اليوم السابع

١ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه
السلام عن التهنئة بالولد متى هي ؟ قال : إنّه لما ولد الحسن بن عليّ

(٥٦)

عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع ، وأمره أن
يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب اذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه في
اليوم السابع فأمره بمثل ذلك - الخبر .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢

١٢ - سعادة الرجل شبه ولده به

١ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : من نعم الله على الرجل أن
يشبّهه ولده .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٣

٢ - عن الصادق عليه السلام ، قال : من نعم الله عزَّوجلَّ على الرَّجل أن يشبَّهه ولده.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٨

٣ - الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه عليهما السلام ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرَّجل أن يشبَّهه ولده.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٣

٤ - عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من نعمة الله على الرَّجل أن يشبَّه والده.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤

٥ - هارون ، عن ابن صدقة ، عن الصادق ، عن أبيه عليهما السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ من سعادة المرء المسلم أن يشبَّهه ولده ، والمرأة الجملاء ذات

(٥٧)

دين والمركب الهنيء ، والمسكن الواسع.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٧

٦ - عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام [هاشم خ ل] ابن المثنى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : من سعادة الرَّجل أن يكون له الولد يعرف فيه شبَّهه وخلقه وخلقه وشمائله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٥ ح ٦

٧ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق ، نقلاً من المحاسن للبرقي ، عنه مثله ، وعن الصادق عليه السلام ، قال : من سعادة الرَّجل أن يكون له الولد يشبَّهه وخلقه وشمائله.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٤

٨ - من المحاسن ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من سعادة الرَّجل أن يكون الولد يعرف بشبَّهه وخلقه وشمائله.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٣٧

١٣ - فضل الدّعاء بعد ولادة الولد سوياً

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن سنان ، عن حدّثه ، قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا بشر بولد لم يسأل أذكر

هوأم انشى حتى يقول : أسويّ ؟ فإذا كان سوياً قال : الحمد لله الذي لم يخلق منّي خلفاً مشوّهاً.
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٠ ح ١ ، عن مكارم الاخلاق نقلاً من المحاسن باختلاف يسير.

(٥٨)

١٤ - عدم ابتلاء الشيعة بولد أزرق أخضر

١ - ابن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن أبي الخطاب ، عن ابن أسباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إنّ الله عزّوجلّ لم يبتل شيعتنا بأربع : أن يسألوا الناس في أكفهم ، وأن يؤتوا في أنفسهم ، وأن يبتليهم بولاية سوء ولا يلد لهم أزرق أخضر.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٦

(٥٩)

الهوامش

الموضوع ١ :

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩٥ فيها : اسماعيل بن مرار وغيره.

٥ - قرب الأسناد : ص ٧٠.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٣٠٠ فيه : بعض أصحابنا.

٧ - يب : ج ٢ ص ٢٩٥

٨ - يب : ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٥٢.

٩ - يب : ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٧٦.

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، رواه في علل الشرائع : ص ٤٥ باسناده عن احمد بن إدريس عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وفيه : بينه وبين أبيه الى آدم.

٤ - علل الشرائع : ص ١٠٣.

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٧٨.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٤ :

١ - يب : ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٣ .

٢ - ارشاد المفيد : ص ١١٢ .

الموضوع ٥ :

١ - يب : ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٦٠)

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٩ ، يب ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا : ج ٢ ص ٣٢٠ فيه : (لا أن يكون

ذلك خيراً - خ) رواه العياشي في تفسيره ، ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين .

الموضوع ٧ :

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه ، ج ٢ ص ١٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا : ج ٢ ص ٣٢٠ .

الموضوع ٨ :

١ - تفسير القمي : ص ٦٧ فيه : « فتقتلى » وفيه : « فاقتل » وفيه : « لاتنار المرأة التي لها ولد » .

٢ - تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢١ .

الموضوع ١٠ :

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ .

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ فيه : « حسين ، عن مزارم ، عن اخيه » يب : ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : عن [حسين

- خ] بن [عن - خ] مزارم [عن - خ] أخيه .

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : « أحمد بن محمد ، عن بكير بن صالح [أحمد بن

محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام - خ] « الفقيه ج ٢ ص ١٥٦ .

٦ - نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٣٦ .

٧ - مسكن الفؤاد : ص ١١٧ .

الموضوع ١١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٢٨ .

الموضوع ١٢ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ .

٢ - مكارم الاخلاق : ج ١ ص ٢٣٥ .

٥ - قرب الاسناد : ص ٣٧ .

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ .

٨ - مكارم الاخلاق : ص٢٥٥.

الموضوع ١٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ١٤ :

١ - ثواب الاعمال : ص ٢٣٨.

١ - فضل قراءة الأذان والإقامة في أذنى المولود يوم الولادة

١ - عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ولد له مولود فليؤذّن في اذنه اليميني وليقم في اليسرى ، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان ، وإنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين ، وأن يقرأ مع الأذان في آذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٦

٢ - الجعفریات : اخبرنا محمد : حدّثني موسى : قال حدّثنا أبي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن ابيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من ولد مولود فليؤذّن في اذنه اليميني باذان الصلوة ، وليقم في اليسر في فانّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافراع له.

مستدرک الوسائل : ج ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السّكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذّن في اذنه اليميني بأذان الصلوة ، وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٦ ح ١

٤ - عن الصادق عليه السلام قال : المولود إذا ولد يؤذّن في اذنه اليميني ويقام في الأيسر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٠

٥ - في حديث عن الرضا عليه السلام قال : إذا ولد مولود فأذّن في اذنه الأيمن وأقم في اذنه الأيسر

- الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٦ - قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : كلّ امرئ مرتهن بعقيقته ، ومن ولد له ولد فليؤذّن في اذنه

الأيمن وليقم في الأيسر - الحديث.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٧ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما يصنع به . قال : خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذن في أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرتّه ، فأنه لا يفرغ أبداً ولا تصيبه أم الصبيان .
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٨ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يحنك المولود بماء الفرات ، ويقام في أذنه .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ ح ٢

٩ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي ، عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن علي الدعبلّي ، عن علي بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا

(٦٤)

أسماء هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها ، وقال : ألم أعهد إليكم أن لا تلغوا المولود في خرقة صفراء ، ودعا بخرقة بيضاء فلغّه فيها ، ثم أذن في أذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى - الحديث .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

١٠ - عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السكري ، عن محمد بن زكريّا الجوهري ، عن العباس بن بكار ، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذلي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفّوه في خرقة بيضاء فلغّوه في صفراء - إلى أن قال : وأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

١١ - عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه قال : إن النبي صلى الله عليه وآله أذن في أذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد .

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢١

١٢ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار ، عن تميم بن عبد الله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاري ، عن علي بن ميثم ، عن أبيه قال : سمعت أمّي تقول : سمعت نجمة أم الرضا عليه السلام تقول في حديث : لما وضعت ابني عليّاً دخل إليّ أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام فنا

ولته إياه في خرقه بيضاء فأذن في اذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ودعا بماء الفرات فحنكه به ، ثم رده إليّ فقال : خذيه فإنه بقية الله في أرضه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ ح ٤

(٦٥)

٢ - قراءة الأذان والإقامة في اذن الصبي يوم الولادة عصمة من الشيطان

١ - عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢ - الجعفریات : اخبرنا محمد : حدثني موسى : قال : حدثنا ابي ، عن ابيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن ابيه عن جدّه علي بن الحسين ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والافزاع له.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام : إنّ رسول الله - صلى الله عليه وآله - قال : من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى ويقم [وليقم - خ ل] في اليسرى فإن ذلك عصمة من الشيطان - الحديث.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٤ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن أبي يحيى الرازيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت : لا أدري ما يصنع به. قال : خذ عدسة جاشير فديفه بماء ثم قطر في أنفه في المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأذن في اذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى ، يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرتّه ، فإنه لا يفرغ أبداً ولا تعبیه امّ الصبيان.

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

(٦٦)

٣ - فضيلة لفّ المولود في الخرقه البيضاء

١ - القطان ، عن السّكري ، عن الجوهري ، عن العباس بن بكار ، عن حرب بن ميمون ، عن الثمالي ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، قال : لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلام ، أخرج إلى رسول الله

صلى الله عليه وآله في خرقة صفراء فقال : ألم أنهكم أن تلفوه في خرقة صفراء ؟ ثم رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفه فيها - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ٩

٢ - عن أحمد بن الحسن القطّان ، عن الحسن بن عليّ السّكري ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ ، عن العباس بن بكّار ، عن عباد بن كثير وأبي بكر الهذليّ ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : لما حملت فاطمة بالحسن فولدت وكان النبي صلى الله عليه وآله أمرهم أن يلفوه في خرقة بيضاء فلفوه في صفراء - إلى أن قال : - قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : ألم أتقدم إليكم أن تلفوه في خرقة بيضاء فدعا بخرقة بيضاء فلفه فيها ، ورمى بالصفراء - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ١٠

٣ - الحسن بن محمد الطوسيّ في الأمالي ، عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّيّ ، عن عليّ بن أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائهم عليهم السّلام ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء ، فرمى بها وقال : ألم أعهد إليكم أن تلفوا المولود في خرقة صفراء ودعا بخرقة بيضاء فلفه فيها - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٤ - عن محمّد بن عليّ الشاه المروزيّ ، عن محمّد بن عبدالله النيسابوريّ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائيّ ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام ، وعن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزيّ ، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزيّ ، عن جعفر بن

(٦٧)

محمد بن زياد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الهرويّ ، عن الرضا عليه السلام ، وعن الحسين بن محمّد العدل ، عن عليّ بن محمّد بن مهرويه القزوينيّ ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن الرضا عليه السلام ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام ، قالت : لما حملت بالحسن عليه السلام وولده ، جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هلّمّي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها النبيّ عليه السلام - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٥

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار ، عن تميم بن عبدالله بن تميم ، عن أبيه ، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ ، عن عليّ بن ميثم ، عن أبيه ، قال : سمعت أمّي تقول : سمعت نجمة ام الرضا عليه السلام تقول في حديث : لما وضعت ابني عليّاً دخل إلى أبوه موسى بن جعفر عليهما السلام ، فناولته إياه في خرقة بيضاء - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ ح ٤

٤ - فضيلة تحنك المولود بماء الفرات

١ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : يحنّك المولود بماء الفرات ، ويقام في أذنه.

الوسائل : ج ١٥ ب ٥ ص ١٢٨ ح ٢

٢ - من نوادر الحكمة عن الصادق عليه السلام قال : حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام ، فان لم يكن فيماء السماء.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧١

٣ - باسناده عن ابن البطايني ، عن أبيه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله

(٦٨)

عليه السلام ، قال : نهران مؤمنان ونهران كافران ، الكافران نهر بلخ ودجلة ، والمؤمنان نيل مصر والفرات ، فحنّكوا أولادكم بماء الفرات.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٤

٤ - أبي ، عن الحسن بن متيل ، عن عمران بن موسى ، عن الجاموراني ، عن ابن البطايني ، عن ابن عميرة ، عن صندل ، عن ابن خارجة ، قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنّك به إذا أولد إلا أحبنا لأنّ الفرات نهر مؤمن.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٣٣

٥ - عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعبه ، عن سليمان بن هارون العجليّ عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت.

وعن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد ، مثله.

مستدرک الوسائل : ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٢٨

٦ - أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن أبي جميلة ، عن سليمان بن هارون أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من شرب ماء الفرات وحنّك به فهو محبنا أهل البيت.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٤ ح ٢٨

٧ - عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما أظنّ أحداً يحنّك بماء الفرات إلا كان لنا شيعة.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٤

٨ - محمد الحميري ، عن أبيه ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن الحجال ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد ، قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام

(٦٩)

الفرات قال : أما إنّه من شيعة عليّ ، وما حنك به أحد إلّا أحبنا أهل البيت ، يعني ماء الفرات.

البحار : ج٤ ص١٠٤ ح ٣٣

٩ - عن أبيه ، عن الحسن بن متيل ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن احمد الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن ابيه ، عن أبي بصير ، عن ، أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال في حديث : فحنكوا اولادكم بماء الفرات.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله : كلّ امرئ مرتهن بعقيقته ومن ولدله ولد فليؤدّن في اذنه الأيمن وليقم في الأيسر ، ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ، إن قدر عليه.

البحار : ج٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

٥ - فضيلة تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام لأته أمان

١ - قال الكلينيّ : وفي رواية اخرى : حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة قبر الحسين عليه السلام ، فان لم يكن فيماء السّماء.

و رواه الطبرسيّ في مكارم الاخلاق ، نقل من كتاب نواذر الحكمة مرسلًا. و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ ح ٣

٢ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ، عن محمد بن جعفر ، عن

(٧٠)

الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن الحسين ابن أبي العلا ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام ، فانه أمان.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٧ ص ٦٢٠ ح ٢

٦ - فضيلة تحنيك المولود بالتمر والعسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : حنكوا اولادكم بالتمر ، فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام.

الوسائل : ج١٥ ص١٣٧ ح١

فقه الرضا عليه السلام : وحنكه بماء الفرات إن قدرت عليه أو بالعسل ساعة يولد.

مستدرك الوسائل : ج٢ ب٢٧ ص٦٢٠ ح١

٧ - استحباب إطعام العقيقة للمؤمنين

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، في أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود ، قال : يسمّى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ، ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

الوسائل : ج١٥ ص١٤٩ ح١

(٧١)

٢ - عدة من اصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ولدك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع شاة اوجزورا ، وكل منهما واطعم ، وسمه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً أوفضة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأبي ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل : ج ٢ ص ١٥١ ح ٧

٣ - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عق عنه واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره فضة ، واقطع العقيفة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل : ج ١٥١ ص ٨ ح ٨

٤ - عن عمار الساباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه يعطى القابلة ربعها ، فان لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو أفضل.

الوسائل : ج ١٥٢ ص ١٥٢ ح ١٥

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث أنه قال له : ولدي غلام ، فقال له : عقت ؟ قال : فأمسكت وقدرت أنه حتى أمسكت ظن أني لم أفعل ، فقال : يا مصادف ادن مني. فوالله ما علمت ما قال له إلا ظننت أنه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنائير فوضعها في [بين - خ ل] يدي ، وقال : يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما وكل واطعم.

الوسائل : ج ١٥٢ ص ١٧٢ ح ١٦

٦ - محمد بن الحسين في كتاب الغيبة ، قال : روى محمد بن علي السلمغاني في كتاب الأوصياء ، قال : حدثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس قال :

(٧٢)

وجه إلى مولاي أبو محمد عليه السلام بكبش وقال : عقه عن ابني فلان وكل واطعم أهلك ، ثم وجه إلى بكبشين وقال : عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله واطعم إخوانك.

الوسائل : ج ١٥٢ ص ١٧٢ ح ٤

٧ - علي بن حديد ، عن منصور بن يونس وداود بن رزين ، عن منهال القصاب ، قال : خرجت من مكة وأنا أريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام ، فبسفته إلى المدينة ودخل بعدي

بيوم فأطعم النَّاس ثلاثاً فكنت أكل فيمن يأكل فيما أكل شيئاً إلى الغد حتّى أعود فأكل ، فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتّى أرتفق لا أطعم شيئاً إلى الغد.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨

٨ - فضيلة إطعام الناس عن المولود ثلاثة أيّام

١ - الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الانوار في حديث مولد النبي - صلى الله عليه وآله - قال :
فلما مضى له - صلى الله عليه وآله - من الوضع سبعة أيّام اولم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الاغنام ونحر الابل وأكل النَّاس ثلاثة أيّام.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ - علي بن حديد ، عن منصور بن يونس وداود بن رزين ، عن منهال القصاب قال : خرجت من مكة وأنا اريد المدينة فمررت بالأبواء وقد ولد لأبي عبدالله عليه السلام فسبقته إلى المدينة ودخل بعدي بيوم فأطعم الناس ثلاثاً فكنت أكل فيمن يأكل فما أكل شيئاً إلى الغد حتى أعود فأكل فمكثت بذلك ثلاثاً أطعم حتى أرتفق لا أطعم شيئاً إلى الغد.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٨

(٧٣)

٩ - فضيلة إطعام بني هاشم الخبز واللحم عن المولود

١ - الصدوق في كمال الدّين عن محمّد بن علي ما جيلويه ومحمد بن موسى المتوكّل وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، قالوا : حدّثنا محمّد بن يحيى العطار قال : حدّثنا اسحق بن نوح البصرى ، عن ابي جعفر العمري ، قال : لما ولد السيّد عليه السلام قال ابومحمّد عليه السلام : ابعثوا الى ابي عمر. فبعث اليه فسار اليه فقال له : اشتر عشرة آلاف رطل خبزو عشرة آلاف رطل لحم وفرقه حسبة على بني هاشم وعقّ عنه كذا و كذا.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ١

(٧٤)

الهوامش

الموضوع ١ :

١ - دعائم الاسلام : ج ١ ص ١٤٧.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

٤ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦١.

٥ - فقه الرضا : ص ٣١.

٦ - الهداية : ص ٧٠.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٥.

٨ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب ، ج ٢ ص ٢٣٥.

٩ - أمالي ابن الشيخ : ص ٢٣٣.

١٠ - علل الشرائع : ص ٥٧ ، وكذا في معاني الأخبار.

١١ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ٤٢ وفيه الحسن بدل الحسين.

١٢ - عيون الأخبار : ص ١٤.

الموضوع ٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٣ :

١ - أمالي الصدوق : ص ١٢٤.

٢ - علل اللشرايع : ص ٥٧ وكذا في معاني الاخبار.

٣ - أمالي ابن الشيخ : ص ٢٣٣.

(٧٥)

٤ - عيون الاخبار ص ١٩٥ و رواه في صحيفة الرضا : ص ١٦.

٥ - عيون الأخبار : ص ١٤.

الموضوع ٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥.

٢ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦٢.

٣ - كامل الزيارات : ص ٤٩.

٤ - كامل الزيارات : ص ٤٩.

٦ - كامل الزيارات : ص ٤٧.

٨ - كامل الزيارات : ص ٤٩.

١٠ - الهداية : ص ٧٠.

١١ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦١.

الموضوع ٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الاخلاق : ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، مكارم الاخلاق ، ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، رواه الصدوق في

الخصال ، ج ٢ ص ١٧٠ في حديث الاربعمائة.

الموضوع ٧ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : (جداول) وفي بعض نسخ الكافي : جدولاً.

٤ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : (ثم قال لى : عقلت عنه فأمسكت وقد رأيتني حيث أمسكت اني لم

أفعل) وفيه : (بشيء فذهبت لا قوم فقال لى : كما أنت يا با هارون فجاء ني).

٦ - الغيبة : ص ١٥٨ فيه : واطعم اهلك ففعلت ، ثم لقينته بعد ذلك فقال لي : المولود الذي ولد لي

مات ، ثم وجه الي بكبشين وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم عى هذين الكبشين عن مولاك وكل

هناك الله واطعم اخوانك ، بعد ذلك فما ذكرني شيئاً.

٧ - المحاسن : ص ٤١٨.

الموضوع ٨ :

٢ - المحاسن : ص ٤١٨.

(٧٦)

(٧٧)

آداب يوم السابع للولادة

(٧٨)

١ - ٥ مجمل آداب اليوم السابع للولادة وترتيبها

١ - آداب اليوم السابع للولادة

١ - من كتاب طب الأئمة عن الصادق عليه السلام ، قال : يسمّى الصّبي يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضّة ويعقّ عنه بكبش فحل ، ويقطّع أعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين ، فان لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاء ، والغلام والجارية في ذلك سواء ، ولا يأكل من العقيقة الرّجل ولا عياله ، وللقابلة شطر العقيقة ، وإن كانت القابلة أم الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء ، فان شاؤا فاسموا أعضاءه ، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرفقاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢ - فقه الرضا عليه السلام : وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجففه بفضّة أو بالذهب وتصدق بها وعقّ ، كلّ ذلك في اليوم السّابع - إلى أن قال : وتعطى القابلة الورك ولا يأكل منه الابوان فلا اكلت منه الام فال ترضعه وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعدته طعام ودعوت عليه قوما من اخوانك فهو احبّ اليّ و كلّما اكثرته فهو افضل وحده عشرة انفس ومازاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٣ - من كتاب آداب أبي طول الله عمره عن الباقر عليه السلام : إذا ولد لأحدكم

(٧٩)

فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك ، وليحنّكه بماء الفرات وليؤدّن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسميه يوم السّابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أو ذهباً ، فانّ الله ينزل اسمه من السماء فاذا ذبحت فقل :
« بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمر الله ومعرفة بفضلته علينا أهل البيت » فان كان ذكراً فقل « اللهم أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا فتقبّله منا على سنّتك وسنّة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرجيم. لك سفكت الدماء لا شريك لك ، الحمد لله ربّ العالمين . »

البحار : ج ٢ ص ١٢٢ ح ٦٢

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن العقيقة ، فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٥ - في الخصال ، بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدّين ، قال : والعقيقة للولد الذكر والانثى يوم السابع ، ويسمّى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود ، قال : يسمّى في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ، ويبعث إلى القابلة بالرّجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧ - دعائم الاسلام : عنه صلى الله عليه وآله : انه ذكر العقيقة والمولود ،

فقال : إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطعه اعضاء واطبخه وأهدمنه وتصدّق وكل واحلق رأس المولود وتصدّق بوزنه ذهباً أو فضة.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٨ - دعائم الإسلام : عنه صلّى الله عليه وآله : أنّه ذكر العقيقة والمولود ، فقال : إذا كان يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً- الخیر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٩ - بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في كتابه إلى المأمون قال : والعقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة ، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

١٠ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ما هي ؟ قال : سواء كبش كبش ، ويحلق رأسه في السابع ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضة ، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه. و رواه الحميريّ في قرب الإسناد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّة عليّ بن جعفر مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

١١ - عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل والحسين بن سعيد جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيّ المولود ، متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّى ؟ فقال : كلّ ذلك في اليوم السابع.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٣

١٢ - عن عدّة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ،

(٨١)

عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاةً أو جزوراً ، وكل منهما وأطعم ، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأبي ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل : ج ١٥١ ص ٧٧ ح

١٢ - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، وعن عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل : ج ١٥١ ص ٨٧ ح

١٤ - بالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلاماً أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ، عقّوا عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل : ج ١٥١ ص ١٥٢ و ١١٦ ح

١٥ - في المقنع : وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السّابع باحسن الأسماء إلى ان قال : - إلى أن قال - واثقب اذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجفّفه بالفضّة وتصدّق بها وعقّ عنه - إلى أن قال - وتطعم القابلة من العقيقة الرّجل والورك.

مستدرک الوسائل : ج ٢٦ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٦ - دعائم الإسلام ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ، أنّه قال : يسمّى المولود يوم سابعه.

مستدرک الوسائل : ج ٢٦ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٧ - الصّدوق في الهداية ، عن الصّادق عليه السلام ، أنّه قال : يعقّ عن المولود ويثقب اذنه ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة ويتصدّق به ، كلّ ذلك يوم

(٨٢)

السّابع.

مستدرک الوسائل : ج ٢٦ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

١٨ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الاخلاق ، نقلاً من طبّ الاثمة عليهم السّلام ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : اختنونا اولادكم يوم السابع فإنّه اطهر وأسرع لنبات اللّحم وقال : انّ الارض تنجس ببول الاغلف أربعين صباحاً.

١٩ - في عيون الاخبار ، عن محمد بن علي الشاه المروزي ، عن محمد بن عبدالله النيسابوري عن عبيدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام و عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي ، عن إبراهيم بن هارون بن محمد الخوزي ، عن جعفر بن محمد بن زياد الفقيه ، عن أحمد بن عبدالله الهروي ، عن الرضا عليه السلام و عن الحسين بن محمد العدل ، عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني ، عن داود بن سليمان الفراء ، عن الرضا ، عن آبائه عن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام ، قالت : لما حمل بالحسن عليه السلام وولدتها جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هلمّي ابني فدفعته إليه في خرقه صفراء ، فرمى بها النبي عليه السلام وأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى - إلى أن قال : - فسماه الحسن ، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، وحلق رأسه ، وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطفى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء ، الدّم فعل جاهليّة ، قالت أسماء : فاما كان بعد حول ولد الحسين عليه السلام جاءني وقال : يا أسماء هلمّي بابني. فدفعته إليه في خرقه بيضاء فأذن في اذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى ، ووضعه في حجره - إلى أن قالت : - فقال جبرئيل : سمّه الحسين ، فلما كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين ، وأعطى القابلة فخذاً وديناراً ، ثم حلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطفى رأسه بالخلوق وقال : يا أسماء ، الدّم فعل الجاهليّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ - ١٣٩ ح ٥

(٨٣)

٢٠ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي ، عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء ، هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها ، وقال : ألم أعهد إليكم أن لا تلقوا المولود في خرقه صفراء ، ودعا بخرقه بيضاء فلفه فيها ، ثم أذن في اذنه اليمنى ، وأقام في اليسرى. ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك - إلى أن قالت : فلما كان يوم سابعه جاءني النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلمّي إلى بابني ، ففعل به كمال فعل بالحسن ، وعقّ عنه كما عقّ عن الحسين كبشاً أملح ، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطفى رأسه بالخلوق ، قال : إنّ الدّم من فعل الجاهليّة - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥

٢١ - في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة ، قال : عقّوا عن أولادكم يوم السابع ، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضّة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده ، وإذا هنيتم الرجل بمولود ذكر فقولوا : بارك الله لك في هبته وبلغه أشدّة ورزقك

برّه. اختنوا أولادكم يوم السابع لا يمنعكم حرولا برد فإنه طهور للجسد ، وإن الأرض لتضجّ إلى الله تعالى من بول الأغلف.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٣ ح ٢٠

٢٢ - عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن عنوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٢٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٨٤)

علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال أبو عبدالله عليه السلام : عقت فاطمة عليهما السلام عن ابنيها عليهما السلام ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١

٢٤ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش ، وأعطى القابلة شيئا ، وحلق رؤوسها يوم سابعهما ، ووزن شعرهما فتصدّق بوزنه فضة - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٣

٢٥ - عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا يوم سابعهما ، وعقّ عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه ، وأهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليهما السلام رؤوسها وتصدّقت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

٢٦ - عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام ، أنّه سمّى الحسن يوم السابع ، واشتق من اسم الحسن والحسين ولم يكن بينهما إلا الحمل.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٦

٢٧ - الشيخ ابوالحسن البكريّ في كتاب الانوار في حديث مولد النبي صلى الله عليه وآله ، قال : فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيام أولم عبدالمطلب وليمة عظيمة ذبح الأغنام ونحر الإبل واكل الناس ثلاثة ايام.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢ - شدة الأهتمام بها

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّي بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الهريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الغلام رهن بسابعه بكيش يسمّى فيه ويعقّ عنه ، و قال : إنّ فاطمة عليها السلام حلفت لا بينها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه ، إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

٣ - ترتيب آداب اليوم السابع

١ - قال : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنّة : أولاًهّن يسمّى ، والثانية يحلق رأسه ، والثالث يصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابع يعقّ عنه ، والخامس يلطخ رأسه بالزعفران ، والسادسة يطهر بالختان ، والسابع يطعم الجيران من عقيقته.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٤

٢ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ ، قال : يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى ، ثمّ ذكرما صنعت فاطمة بولدها عليهما

السلام ثمّ قال : يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت بأيّ ذلك نبدأ ؟ فقال : يحلق رأسه ويعقّ عنه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

الموضوع ١ :

- ١ - مكارم الاخلاق : ص٢٦١.
- ٢ - مكارم الاخلاق : ص٢٦١.
- ٤ - الفقيه : ج ٢ ص١٥٨.
- ٥ - الخصال : ج ٢ ص١٥٤.
- ٦ - الفروع ج ٢ ص٨٩.
- ٩ - عيون الاخبار : ص٢٦٧.
- ١٠ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ ، قرب الاسناد : ص١٢٢.
- ١١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.
- ١٢ - الفروع : ج ٢ ص٨٩.
- ١٣ - الفروع : ج ٢ ص٨٩ ، يب : ج ٢ ص٢٣٧ فيه : « جداول » وفي بعض نسخ الكافي : « جدولا ».
- ١٤ - الفروع : ج ٢ ص٨٩ ، يب : ج ٢ ص٢٣٧ فيه : « عنه ، عن على عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام » والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب.
- ١٩ - عيون الاخبار : ص١٩٥ ، صحيفة الرضا : ص٥٦.
- ٢٠ - أمالي ابن الشيخ : ص٢٣٣.
- ٢١ - الخصال : ج ٢ ص١٦٩ ، ١٦٠ ، و١٧٠ فيه : « وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم ».
- ٢٢ - قرب الاسناد : ص٥٨.
- ٢٣ - الفروع : ج ٢ ص٩٠.
- ٢٤ - الفروع : ج ٢ ص٩٠.
- ٢٥ - الفروع : ج ٢ ص٩٠.
- ٢٦ - عيون الاخبار : ص٢٠٧ ، رواه في صحيفة الرضا : ص٣٣.

(٨٨)

الموضوع ٢ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص٨٨ فيه : الهراء [الفراء - خ] .
- ٢ - بحار الانوار : ج ١٠ ص٢٥٢ طبعة الاخوندي.

الموضوع ٣ :

- ١ - مكارم الاخلاق : ص٢٦١.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص٩٠ فيه : « لولديها ».
- ٣ - الفروع : ج ٢ ص٨٩ ، يب : ص٢٣٧.

٢ - ٥ سنن تسمية الولد**١ - فضيلة تسمية المولود**

١ - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو ابن سعيد ، عن مصدق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٢ - الحسن الطبرسيّ في مكارم الأخلاق ، قال : قال عليه السلام : سبع خصال في الصّبي إذا ولد من السنّة : أولاً هنّ يسمّى ، والثانية يخلق رأسه ، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعقّ عنه ، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران ، والسادسة يطهر بالختان ، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ - عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل منهما وأطعم ، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأيّ ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٤ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ ، قال : يصنع ذلك كلّ في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمّى - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٥ - فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة ، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السابع - الحديث.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه - خ] ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ما حقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه ووضعه موضعاً حسناً. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

٧ - محمّد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن معاذ الهرّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعقّ عنه - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٢ - إنّ الأسماء تنزل من السّماء

١ - عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

(٩١)

٢ - من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره عن الباقر عليه السلام ، قال : إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك ، وليحنّكه بماء الفرات وليؤدّن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السّابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أو ذهباً ، فإنّ الله ينزل اسمه من السماء - الحديث.

البحار : ج١٠ ص ١٢٢ ح ٦٢

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام باسناده عن علي بن الحسين عليهما السلام ، قال : حدّثني اسماء بنت عميس ، قالت : قبّلت جدّتك فاطمة عليها السلام بالحسن والحسين عليهما السلام فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبيّ صلّى الله عليه وآله وقال : يا اسماء هاتي ابني. فدفعته اليه في خرقة صفراء ، فرمى بها النبيّ صلّى الله عليه وآله. وقال : يا أسماء ألم أعهد اليكم أن لا تلّفوا المولود في خرقة صفراء ؟ فلففته في خرقة بيضاء فدفعته اليه ، فأدّن في اذنه اليمنى وأقام في اليسرى. ثمّ قال لعليّ عليه السلام : بأيّ شيء سمّيت ابني هذا ؟ قال علي عليه السلام : ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحبّ ان اسمي حرباً. فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : وأنا لا أسبق باسمه ربّي عزّوجلّ. فهبط جبرئيل وقال : العليّ الا على يقرئك السّلام ويقول : علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك ، فسمّ ابنك هذا باسم ابن هرون فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : وما اسم ابن هرون يا جبرئيل ؟ قال : شبير. فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : لساني عربيّ. قال : سمّه الحسن. فلما كان يوم سابعة عقّ عنه النبيّ صلّى الله عليه وآله بكبشين املحين ، فاعطى القابلة فخذ كبش ، وحلق رأسه ، وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطفى رأسه بالخلوق ثمّ قال : يا اسماء الدم فعل الجاهليّة.

قالت اسماء : فلما كان بعد حول من مولد الحسن ، ولد الحسين عليهما السلام فجائني ، فقال : يا اسماء هاتي. فدفعته اليه في خرقة بيضاء. فأدّن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى و وضعه في حجره وبكى. قالت اسماء : قلت : فداك ابي وامّي ، ممّ بكأوك ؟ قال : من ابني هذا. قلت : انه ولد الساعة. قال : يا اسماء تقتله الفئة الباغية من بعدي. لا ، لهم الله شفاعتي ، قال : يا اسماء لا تخبري فاطمة ، فإنّها حديث عهد بولادة. ثمّ قال لعليّ عليه السّلام : بأيّ شيء سمّيت ابني هذا ؟ قال : ما كنت أنا سبقك باسمه يا

(٩٢)

رسول الله وقد كنت أحبّ ان اسميته حرباً. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما كنت لاسبق باسمه ربّي عزّوجلّ. فاتاه جبرئيل فقال : الجبار يقرئك السلام ويقول سمّه باسم ابن هرون. قال : وما اسم ابن هرون ؟ قال : شبير. قال : لساني عربيّ. قال : سمّه الحسين. فسماه الحسين. ثمّ عقّ منه يوم

سابعه بكبشين املحين ، وحلق رأسه ، وتصدق بوزن شعره ورقاً ، وطفى رأسه بالخلوق. فقال : الدم فعل الجاهلية. وأعطى القابلة ، فخذ كبش- الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٢ ص ٦٢١ ح ٧

وفي البحار ج ١٠٤ ص ١١٠ - ١١١ ، ح ١٨ تقللاً عن عيون الأخبار : ج ٢ ص ٢٥ ، باختلاف يسير.

٣ - لزوم تسمية الولد بأحسن الأسماء

١ - ... وسمّه بأحسن الإسم وكنّه بأحسن الكني ... وسمّه يوم السابع - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢ - في المقنع : وإذا ولد لك مولود فسمّه يوم السابع بأحسن الاسماء - الحديث.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٣ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن أبي

عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : استحسّنوا أسماءكم فإنكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان إلى نورك ، وقم يا فلان بن فلان لانورك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ - ١٢٣ ح ٢

و في البحار : ج ١٠٤ ، ص ١٣١ ، ح ٢٩ ، عن عدة الداعي : ص ٦٠ مثله.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد

(٩٣)

عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ، قال : يا عليّ ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٣ ح ٤

٥ - القطب الراوندي في لبّ اللّباب : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من حقّ الولد على الوالدان

يحسن اسمه وأدبه.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦ - أحمد بن فهد في عدّة الداعي ، قال : قال رجل : يا رسول الله ما حقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن

اسمه وأدبه وتضعه موضعاً حسناً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ ح ٧

٧ - عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السكونيّ ، عن أبي

عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان

ذكراً أن يستغفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويظهره ويعلمه السباحة ، وإذا كانت انثى أن

يستغفره أمّها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجّل سراجها إلى بيت زوجها.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٨ - محمد بن الحسن الفّتال في روضة الواعظين ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من حقّ الولد على والده ثلاثة ، يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤجّه اذا بلغ.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٣

٩ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الاخلاق عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : من حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه إذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبر وأن يعفّ فرجه إذا أدرك.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

(٩٤)

١٠ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن اسمعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أول ما ينحلّ أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ١

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٠ ، عن نوادر الراوندي : ص ٦ مثله.

١١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : أول ما يبر الرجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده.

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

١٢ - قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : كلّ امرئ مرتّهن بعقيفته ومن ولد له ولد فليؤذّن في اذنه الأيمن وليقم في الأيسر ويحنّكه بماء الفرات ساعة يولد إن قدر عليه ، ويسمي بأحسن الأسماء ويكنّيه بأحسن الكنى ولا يكنّيه بعيسى ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً ، وأصدق الأسماء ما سمي بالعبوديّة وأفضلها أسماء الأنبياء.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٣ - الرضا عليه السلام : سمّه بأحسن الاسم وكنّه بأحسن الكنى ، ولا تكنى بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً ، وسمّه يوم السابع.

١٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ثعلبة ، عن رجل سمّاه ، عن أبي جعفر عليه السلام ،

(٩٥)

قال : أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق في معاني الأخبار ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مثله إلا أنه قال : « وخيرها أسماء الأنبياء »

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

١٥ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ابن مياح ، عن فلان بن حميد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ، فقال : سمّه اسماء من العبودية ، فقال : أي الأسماء هو ؟ قال : عبدالرحمن.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٢

١٦ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن محمد بن حميد ، عن إبراهيم بن المختار ، عن النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق ، عن الأصبغ ، عن علي عليه السلام ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عزوجل إليهم ملكاً يقدّم لهم بالغداة والعشي . وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن سهل ، عن محمد بن حميد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٤ - خير الأسماء للولد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال ، عن أبي إسحاق ، عن رجل سمّاه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أصدق الأسماء ما سمّي بالعبودية ، وأفضلها أسماء الأنبياء.

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و رواه الصدوق في معاني الأخبار ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن

(٩٦)

ثعلبة بن ميمون ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، مثله إلا أنه قال : « وخيرها أسماء الأنبياء ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٤ ح ١

وفي مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤ ، عن الصدوق في الهداية مثله.

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي ، عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن محمد بن حميد ، عن إبراهيم بن المختار ، عن النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق ، عن عليّ عليه السلام ، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلا بعث الله عزّوجلّ إليهم ملكاً يقدرّ سهم بالغة والعشيّ .
وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن سهل ، عن محمد بن حميد مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٣

٣ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن مياح ، عن فلان بن حميد ، أنّه سأله أبا عبد الله عليه السلام وشاوره في اسم ولده ، فقال : سمّه إسماً من العبوديّة ، فقال : أيّ الأسماء هو ؟ قال : عبدالرحمن .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ٢

٤ - عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : سمّوا أولادكم أسماء الأنبياء وأحسن الأسماء عبد الله وعبدالرحمن .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٨

٥ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن اسمعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : نعم الاسماء عبد الله وعبدالرحمن ، الاسماء المعبدة - الخبر .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ١

(٩٧)

رواه السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده الصحيح ، عنه صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله :
النار إلا أنّ فيه الأسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره - الخ .

مستدرک الوسائل : ج ٢ باب ١٩ ص ٦١٨ ح ٢

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله على منبره : ألا إنّ خير الأسماء عبد الله وعبدالرحمن وحارثة وهمام ، وشرّ الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣١ ح ٥

٧ - علي بن عيسى في كشف الغمّة ، نقلًا عن دلائل الحميري ، عن جعفر بن محمد القلانسي ، قال : كتب أخي محمد إلى أبي محمد عليه السلام - وامرأته حامل مقرب - أن يدعو الله أن يخلصها ويرزقه ذكرًا وبسميه. فكتب يدعو الله بالصلاح ويقول : رزقك الله ذكرًا سويًا ، ونعم الإسم محمد وعبدالرحمن. فولدت - إلى أن قال : - فسَمّي واحداً محمّداً والآخر صاحب الزوائد عبدالرحمن.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٨ - القطب الراوندي في الخرائج : روى أحمد بن محمد ، عن جعفر بن الشريف الجرجاني ، عن أبي محمد عليه السلام في حديث ، قال : فقلت : يا بن رسول الله ، إن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني من شيعتك ، كثير المعروف إلى أوليائك - إلى أن قال : - فقال عليه السلام : شكر الله لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعتنا ورزقه ذكرًا سويًا قائلًا بالحق ، فقل له : يقول لك الحسن بن عليّ : سمّ ابنك أحمد - الخير.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

٩ - عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي ، وليضرب على جنبها ، وليقل : اللهم قد سميتك محمّداً. فإن الله قد يجعله الله عزّوجلّ غلاماً فإن وقى بما سمى بارك الله فيه ، وإن رجع

(٩٨)

عن الإسم كان فيه الخيار إن شاء أخذ وإن شاء تركه.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٠ - عن الحسين بن محمّد ، عن معلى بن محمّد ، عن سليمان بن سماعة عن عمّه عاصم الكوزيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام : إن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال : من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني.

و رواه الشيخ باسناده ، عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٦ ح ٢

١١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن بكر ابن صالح ، عن سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ - ١٢٩ ح ١

١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يولد لنا ولد إلا سميناه محمداً فإذا مضى سبعة أيام فإن شئنا غيرنا وإلا تركنا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

١٣ - أحمد بن فهد في عدة الداعي ، قال : قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه محمد ، يصبح أهله بخير ويمسون بخير.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٦

١٤ - محمد بن الحسن في المجالس والأخبار ، عن علي بن محمد بن متويه ، عن خالد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمه عاصم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له ثلاث بنين ولم يسم أحدهم محمداً فقد جفاني.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٥

(٩٩)

١٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي ، قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ، ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين عليهما السلام : فأتيته ، فقال : ما اسمك ؟ فقلت : علي بن الحسين. فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : علي. فقال : علي وعلي ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه علياً ثم فرض لي ، فرجعت ألى أبي فأخبرته. فقال : ويلى على ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا اسمي أحداً منهم إلا علياً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ ح ١

١٦ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : ولد لي غلام فماذا اسمي ؟ قال : بأحبّ الأسماء إليّ حمزة.

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٩ ح ٢

٥ - أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية

١ - أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن معمر بن عمر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٩ - ١٣٠ ح ١٧

٢ - الصدوق في الهداية : أصدق الأسماء ماسمي بالعبودية وأفضلها أسماء الأنبياء.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٤

٦ - نزول البركة إلى بيت فيه مسمى باسم نبيّ

١ - دعائم الاسلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا كان اسم بعض

(١٠٠)

أهل البيت اسم نبيّ لم تزل البركة فيهم.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٣

٢ - جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمّد بن سليمان ، عن محمّد بن حميد الرازي ، عن إبراهيم بن المختار ، عن النضر بن حميد ، عن أبي إسحاق عن الأصغر ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله إليهم ملكاً يقدر سهم بالغداة والعشيّ.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٤

٧ - أثر التسمية بأسماء الانمة عليهم السلام

١ - عن ربعي بن عبدالله ، قال : قيل لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إنّنا نسّمّي بأسمائكم وأسماء آبائكم فينفعنا ذلك ؟ فقال : إي والله وهل الدين إلاّ الحبّ ؟ قال الله : « إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني بحببكم الله ويفغر لكم ذنوبكم ».

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ١٩

٨ - الأسماء المرغبة فيها والمنهيّ عنها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره : ألا إنّ خير الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وحاتمة وهمام ، شرّ الأسماء ضرار ومرة وحرب وظالم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢١ ح ٥

٢ - باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الأسماء عبدالله وعبدالرحمن الأسماء المعبّدة ، وشرّها همام والحارث ، وأكره مبارك وبشير وميمون لنلاً يقال : ثمّ مبارك ثمّ بشير ثمّ ميمون ،

(١٠١)

وقال : لا تسمّوا شهاب فان شهاب اسم من أسماء النار. وفي المستدرک : ج٢ ب١٩ ص٦١٨ ح١ ،
عن الجعفریات ، فيه : « الأسماء المعتادة » وفيه : « وأكره مبارك ونافع وبشر وميمون » وزاد في آخره :
« وكره الحاكم ومالكاً ».

البحار : ج١٠٤ ص١٣٠ ح٢١

٣ - الشيخ الطريحي في المنتخب في خبر طويل في دخول نصرانيّ من ملك الروم على رسول الله
صلّى الله عليه وآله - فقال صلّى الله عليه وآله : ما اسمك ؟ فقلت : إسمي عبدالشمس. فقال لي :
بدّل اسمك ، فأبّي اسميّك عبدالوهاب - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج٢ ب١٤ ص٦١٨ ح٧

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن
ينهى عن أسماء يتسمّى بها ، فقبض ولم يسمّها ، منها الحكم وحكيم وخالد ومالك ، وذكر أنّها ستّة أو
سبعة ممّا لا يجوز أن يتسمّى بها.

الوسائل : ج١٥ ص١٣٠ ح١

٥ - أبي ، عن محمّد العطار ، عن الأشعري ، عن البرقي ، عن رجل ، عن ابن أسباط ، عن عمّه رفعه
إلى عليّ عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تسمّوا أولادكم الحكم ولا أبا
الحكم فانّ الله هو الحكم.

البحار : ج١٠٤ ص١٣٩ ح١٦

٦ - عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلا بن
رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنّ أبغض الأسماء إلى الله حارث ومالك
وخالد.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

الوسائل : ج١٥ ص١٣٠ ح٢

(١٠٢)

٧ - عن الحسين بن محمد ، عن معلّى ، عن محمّد بن أسلم ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن
عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : أنّه قال لابن صغير : ما اسمك ؟
قال : محمّد. قال : بم تكتنّى ؟ قال : بعليّ. فقال أبو جعفر عليه السلام : لقد احتظرت من الشيطان
إحتظاراً شديداً ، إنّ الشيطان إذا سمع منادياً ينادي يا محمّد أويّا عليّ ذاب كما يذوب الرصاص ، حتّى إذا
سمع منادياً ينادي باسم عدوّ من أعدائنا اهتزّ واختال.

الوسائل : ج١٥ ص١٢٦ ح٣

٨ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : هذا محمد اذن لهم في التسمية فمن اذن لهم في يس ؟ يعني التسمية ، وهو اسم النبيّ صلّى الله عليه وآله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٠ ح ٣

٩ - النهي عن تسمية الانثى بالحميراء

١ - عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن محمد بن سنان ، عن يعقوب السّراج ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السّلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السّلام وهو في المهد يسارّه طويلاً ، فجلست حتّى فرغ فقمت إليه فقال : ادن من مولك فسلم ، فدنوت منه فسلمت ، فردّ عليّ بكلام فصيح ثمّ قال لي : اذهب فغيّر اسم ابنتك التي سميتها أمس ، فانه اسم يبغضه الله ، وكانت ولدت لي ابنة فسميتها بالحميراء ، فقال أبو عبدالله عليه السّلام : انته إلى أمره ترشد. فغيّرت اسمها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٣

١٠ - علّة تسمية الاولاد بأسماء الحيوانات في الجاهلية

١ - أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن أشيم ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قلت له : جعلت فداك لم سمّوا العرب أولادهم بكلب ونمر ،

(١٠٣)

فهد و أشباه ذلك ؟ قال : كانت العرب أصحاب حرب ، فكانت تهول على العدو بأسماء أولادهم ويسمّون عبيدهم : فرج ومبارك وميمون وأشباه ذلك يتيمّون بها.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٧

١١ - تسمية الولد محمّداً ثمّ تغييره إن شاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : لا يولد لنا ولد إلاّ سمّيناه محمّداً فإذا مضى سبعة أيام فان شئنا غيرنا وإلاّ تركنا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٥ ح ١

٢ - عن أبي عبدالله عليه السّلام : قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي ، وليضرب على جنبها وليقل : اللهمّ قد سمّيته محمّداً. فانّ الله قد يجعله الله عزّوجلّ غلاماً فان وفي بما سمّى بارك الله فيه ، وإن رجع عن الاسم كان فيه الخياران أخذ وإن شاء تركه.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩

١٢ - استحباب تغيير الأسماء المنكرة

١ - ابن طريف ، عن ابن علوان ، عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان.

البحار : ج١٠٤ ص١٢٧ ح٤

٢ - عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن محمد بن سنان ، عن يعقوب السراج ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو واقف على رأس أبي الحسن موسى عليه السلام وهو في المهد يساره طويلاً ، فجلست حتى فرغ فقامت إليه فقال : ادن من مولك فسلم ، فدنوت منه فسلمت ، فرد عليّ بكلام فصيح ثم قال لي : اذهب فغير اسم ابنتك التي سميتها أمس ، فإنه اسم يبغضه الله ، وكانت ولدت لي ابنة

(١٠٤)

فسميتها بالحميراء. فقال أبو عبدالله عليه السلام : انته إلى أمره ترشد. فغيرت اسمها.

الوسائل : ج١٥ ص١٢٢ ح٣

١٣ - وقت التسمية

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن العقيقة ، فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثم يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة - الحديث.

الوسائل : ج١٥ ص١٥٢ ح١٣

٢ - في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام ، قال العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ويسمّى الولد يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

البحار : ج١٠٤ ص١١٠ ح١٣

٣ - من كتاب طب الأنثى عن الصادق عليه السلام ، قال : يسمّى الصبي يوم السابع - الحديث.

البحار : ج١٠٤ ص١٢١ ح٥٩

٤ - عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشّاء عن أبان ، عن حفص الكناسي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال : الصبي إذا ولد - إلى أن قال : - ويسمّى يوم السابع.

رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج١٥ ص١٥٢ ح١٢

٥ - بالاسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : ... وسمّوه يوم السابع.

الوسائل : ج١٥ ص١٥١ ح١١

(١٠٥)

٦ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود ، قال : يسمّى في اليوم السابع - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٧ - عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل منهما وأطعم ، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨ - فقه الرضا عليه السلام : وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه - الخ.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٩ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنّه قال : يسمّى المولود يوم سابعة.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٥

١٠ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليهم حلقه إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٣

١١ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحبّ أن يسميه من يومه فعل. رواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

٤ - فضيلة التسمية قبل الولادة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن

(١٠٦)

يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا ، فإن لم تدروا أذكر أم انثى فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والانثى ، فإن أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسموهم ، يقول السقط لأبيه : ألا سمّيتني وقد سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد.

و رواه الصدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة ، إلا أنّه ترك من أوله

قوله : « قبل أن يولدوا ». و رواه في العلل ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى مثله ولم يترك شيئاً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢١ ح ١

٢ - عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سموا أسقاطكم ، فإن الناس إذا دعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلق الأسقاط بأبائهم ، فيقولون : لم تسمونا ، فقالوا : يا رسول الله ، هذا من عرفناه أنه سميناها باسم الذكور ، ومن عرفنا أنها انثى سميناها باسم الاناث ، رأيت من لم يستبني خلقه كيف نسميه ؟ قال : بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنيسة وحمزة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٢

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن بن سعيد ، أنه دخل على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : بلغني أن من كان له حمل فنوى أن يسميه محمداً ولد له غلام ، ثم سماه علياً فقال : علي محمد ، ومحمد علي شيئاً واحداً ، قال : إنني خلفت امرأتي وبها حمل فادع الله أن يجعله غلاماً ، فأطرق إلى الأرض طويلاً. ثم رفع رأسه فقال له : سمّه علياً فإنه أطول لعمره ، ودخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن أنه ولد له غلام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١١ ح ١

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتى لها

(١٠٧)

أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل : « اللهم إنني قد سميتك محمداً. » فإنه يجعله غلاماً ، فإن وفى بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان الله فيه الخيار ، شاء الله أخذه ، وإن شاء تركه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

٥ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مامن رجل يحبل له حبل فنوى أن يسميه محمداً إلا كان ذكراً إن شاء الله ، وقال : ههنا ثلاثة كلهم محمد محمد محمد.

وقال : قال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر : يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الأربعة أشهر ويقول : « اللهم إنني سميتك محمداً » ولد له غلام ، فإن حوّل اسمه أخذ منه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٣ و ٤

٦ - عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من كان له حمل ، فنوى أن يسمّيه محمّداً أو عليّاً ولد له غلام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٧ - عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد ، عن محمّد بن عمر في حديث ، أنّه قال لأبي الحسن عليه السّلام : ولد لي غلام. فقال : سمّيته ؟ قلت : لا. قال : سمّه عليّاً ، فإنّ أبي كان إذا أبطت عليه جارية من جواريه ، قال لها : يا فلانة انوي عليّاً ، فلا تلبث تحمل فتلد غلاماً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

(١٠٨)

١٥ - تسمية الحمل بالأسماء المشتركة بين الذكر والانثى

١ - أبو البخترى ، عن أبي عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : سمّوا أسقاطكم - إلى أن قال : - بالأسماء المشتركة مثل زائدة وطلحة وعبسه وحمزة.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٧ ح ٥

٢ - الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السّلام : سمّوا أولادكم فان لم تدرؤا أذكر أو انثى فسمّوهم بالأسماء التي تكون للذكر والانثى - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٨ ح ٦

١٦ - عدم تسمية أحد الاولاد محمّداً جفاً للنبيّ صلّى الله عليه وآله

١ - الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمّد ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من ولد له أربعة فلم يسمّ بعضهم باسمي فقد جفاني.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ١

٢ - عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٤

٣ - عن أبي الحسن ، عن خاله جعفر بن محمّد بن قولويه ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن سليمان بن سماعة ، عن عمّة عاصم ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له ثلاثة بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٠ ح ٢٢

(١٠٩)

١٧ - استحباب تسمية الولد علياً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن عبدالرحمن بن محمد العرزمي ، قال : استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وأمره أن يفرض لشباب قريش ، ففرض لهم ، فقال علي بن الحسين عليه السلام : فأتيته فقال : ما اسمك ؟ فقلت : علي بن الحسين فقال : ما اسم أخيك ؟ فقلت : علي . فقال : علي و علي ، ما يريد أبوك أن يدع أحداً من ولده إلا سمّاه علياً . ثم فرض لي ، فرجعت إلى أبي فأخبرته ، فقال : ويلى على ابن الزرقاء دباغة الأدم لو ولد لي مائة لأحببت أن لا اسمي أحداً منهم إلا علياً .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ ح ١٦

١٨ - اثر تسمية الا وولاد محمداً او علياً او أحمد

١ - وبالاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : ما من مائة وضعت ففعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين .
و رواه الصدوق في عيون الأخبار .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ ح ٩

٢ - علي بن عيسى فى كشف الغمّة ، نقلًا من كتاب اليواقيت لأب عمر الزاهد ، عن العطافي ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائهم عليهم السلام عن ابن عباس ، قال : إذا كان يوم القيامة ، نادى مناد : ألا ليقيم كلّ من اسمه محمد فليدخل الجنة لكرامة سمّيه محمد صلى الله عليه وآله .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٧ - ١٢٨ ح ١٠

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا يدخل الفقر

(١١٠)

بيتاً فيه اسم محمد أو أحمد أو علي ، أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو عبدالله أو فاطمة من النساء .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ - ١٢٩ ح ١٦

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٥ ، عن عدة الداعي ص ٥٩

٤ - قال الرضا عليه السلام : البيت الذي فيه اسم محمد يصبح أهله يخير و يمسون يخير .

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٧

٥ - القطب الراوندي في الخبر : إنّ رجلاً يؤتى في القيامة واسمه محمد فيقول الله له : ما استحييت ان عصيتنى وأنت سمّي حبيبي وأنا أستحيي ان أعدبك وانت سمّي حبيبي .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٤

٦ - مجموعة الشهيد (ره) نقلاً من كتاب الانوار لأبي علي محمد بن همام ، باسناده إلى النبي صَلَّى الله عليه وآله ، قال : إذا سمّيتم الولد محمداً فأكرموه و وسّعوا له المجالس ولا تقبحوا له وجهاً ، فما من قوم كانت لهم مشورة حضر معهم من اسمه احمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلا خير لهم وما من مائدة نصبت وحضر عليها من اسمه احمد او محمد إلا قدّس ذلك البيت في كل يوم مرتين.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٥

٧ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ، عن أبي رافع ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ، يقول إذا سمّيتم محمداً فلا تقبحوه ولا تجبهوه ولا تضر بوه ، بورك بيت فيه محمد ومجلس فيه محمد ورفقة فيها محمد.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢

٨ - عن أبي جعفر عليه السلام : [انّ الشيطان] إذا سمع منادياً ينادي يا محمد يا عليّ ذاب كما

يذوب الرصاص.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٦

(١١١)

٩ - عن الرضا ، عن آبائهم عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد أو حامد أو محمود أو أحمد فأدخلوه في مشورتهم إلّا خير لهم.
البحار : ج١٠٤ ص ١٢٨ ح ١٠
وفي البحار : ج١٠٤ ص ٩٢ ح ٢١ ، عن مكارم الاخلاق ج ٢ ص ٢٩ ، فيه : « من اسمه محمد وأحمد فأدخلوه ... ».

١٩ - تسمية الأئمّة عليهم السلام أولادهم محمداً ثمّ تغييره إن شاء وا

١ - عن الصادق عليه السلام : لا يولد لنا مولود إلّا سَمِيناه محمّداً ، فاذا مضى سبعة أيّام فاذا شئنا غيّرنا وإلّا تركنا.
البحار : ج١٠٤ ص ١٣١ ح ٢٨

٢٠ - إكرام من سمّي محمداً وقبح ضربه وشتمه

١ - الفضل بن الحسن الطبرسيّ باسناده في صحيفة الرّضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه وأوسعوا له في المجلس ولا تقبّحوا له وجهاً.
الوسائل : ج١٥ ص ١٢٧ ح ٧
٢ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ، عن أبي رافع ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إذا سمّيتم محمّداً فلا تقبّحوه ولا تجبّوه ولا تضربوه ، بورك بيت فيه محمّد ومجلس فيه محمّد ورفقه فيها محمّد.
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٢
٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : الا تسمّوا أبناءكم محمّداً ثمّ تلعنونهم.
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٦ ص ٦١٨ ح ٣

(١١٢)

٢١ - علة تسمية الصادق عليه السلام جعفرأ

١ - محمّد بن عمر الكشيّ في كتاب الرّجال ، عن حمدويه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عطية ، قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام لعبد الملك بن أعين : كيف سميت ابنك ضريساً ؟ قال : كيف سمّك أبوك جعفرأ ؟ قال : إنّ جعفرأ نهر في الجنّة ، وضريس اسم شيطان.
الوسائل : ج١٥ ص ١٣١ ح ٦

٢٢ - فضيلة التكنية لمن ليس له ولد بعد

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ، عن سعيد بن خثيم ، عن معمر بن خثيم ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : ما تكني ؟ قال : ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية. قال : فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال : من اكتنى وليس له أهل فهو أبو جعر. فقال أبو جعفر عليه السلام : شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة النبز أن يلحق بهم. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٩ ح ١

٢٣ - فضيلة التكنية بأحسن الكنى

١ - كتاب الإمامة والتبصرة : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السنة والبر أن يكنى

(١١٣)

الرجل باسم أبيه.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣١ ح ٣٠

وفي المستدرک : ج ٢ ب ١٨ ص ٦١٨ ح ١ ، عن الجعفریات ، مثله.

٢ - الرضا عليه السلام : ... وسمه بأحسن الأسماء وكنه بأحسن الكنى - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله : ... ويسمى بأحسن الأسماء ويكنيه بأحسن الكنى - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٦ ح ٨٧

٢٤ - منع التكنية بأبي الحكم وأبي الحارث وأشباههما

١ - ... ولا تكني بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ، ولا بأبي الحارث ، ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٢

٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله : ... ويكنيه بأحسن الكنى ولا يكنيه بعيسى ، ولا بالحكم ، ولا بالحارث ولا بأبي القاسم إذا كان الإسم محمداً - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٦ ح ٨٧

٣ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن

النبي صلى الله عليه وآله نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى وعن أبي الحكم وعن أبي مالك وعن

أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً.

و رواه الصدوق في الخصال ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصّقار ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني. و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٣١ - ١٣٢ ح ٢

(١١٤)

٤ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه نهى عن أربع كنى : عن أبي عيسى وأبي الحكم وعن أبي مالك وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً. نهى عن ذلك ساير النّاس ورخص فيه لعليّ عليه السّلام وقال : المهدي من ولدى يضاھي اسمه اسمي وكنيته كنيّتي.
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ١

٥ - الصدوق في المقنع : وإذا كان الاسم محمّداً فلا تكنه بأبي القاسم ولا بأبي بكر ولا بأبي عيسى ولا بأبي الحكم ولا بأبي الحارث.
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٣

٦ - الجعفریات بإسناده ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إني لا أحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي ولا يتكنّى بكنيتي الآ مولود لعليّ عليه السلام من غير ابنتي فاطمة عليها السّلام فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن عليّ.
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٠ ص ٦١٩ ح ٤

٧ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رجلاً كان يغشي عليّ بن الحسين عليه السّلام وكان يكنى أبا مرّة ، فكان إذا استأذن عليه يقول أبو مرّة بالباب ، فقال له عليّ بن الحسين عليه السّلام : بالله إذا جئت إليّ ثانياً فلا تقولنّ أبو مرّة.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٣١ ح ١

(١١٥)

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٢ - مكارم الاخلاق : ص ١١٨.
- ٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.
- ٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

٥ - عيون الاخبار : ج ٢ ص ١٢٥.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، فيه : الهراء [الفراء - خ] .

الموضوع ٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

٢ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦١.

الموضوع ٣ :

١ - فقه الرضا عليه السلام : ص ٣١.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧.

٤ - الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١.

٦ - عدة الداعي : ص ٥٩.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

١١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

١٢ - الهداية : ص ٧٠.

١٣ - فقه الرضا عليه السلام : ص ٣١.

١٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، معاني الأخبار : ص ٤٨.

١٥ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦.

(١١٦)

١٦) أمالي الشيخ : ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير : « من صلاة الغداة إلى العشاء. قال ابواسحاق : و ذكر

مثل ذلك في ليلهم. »

الموضوع ٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، معاني الاخبار : ص ٤٨.

٢ - أمالي الشيخ : ص ٢٩٠ و ٣٢٥ في الأخير : « من صلاة الغداة إلى العشاء. قال إسحاق : و ذكر مثل

ذلك في ليلهم. »

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦.

٤ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢.

٦ - الخصال : ج ١ ص ١١٩.

٩ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٨.

١٠ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

١١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

١٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

١٣ - عدة الداعي : ص ٥٩ و ٦٠.

١٤ - المجالس والأخبار : ص ٦٩ ، فيه : « الشيخ الطوسي ، عن أبي الحسن ، عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه. « وابو الحسن هذا هو الشيخ محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي

صاحب كتاب ايضاح دفائن النواصب.

١٥ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦.

١٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٥ :

١ - معاني الأخبار : ص ١٤٦.

الموضوع ٦ :

٢ - أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٦٩.

الموضوع ٧ :

١ - تفسير العياشي : ج ١ ص ١٦٧.

الموضوع ٨ :

١ - الخصال : ج ١ ص ١١٩.

٢ - نوادر الراوندي : ص ٩.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه : « حماد ، عن الحلبي. «

٥ - علل الشرائع : ص ٥٨٣.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، فيه : « محمد بن الحسن - خ «

(١١٧)

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، فيه : « محمد بن مسلم ، عن الحسن بن نصر. «

٨ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، فيه : « في التسمية به. «

الموضوع ٩ :

١ - الاصول : ص ١٥٩ ، باب النص على أبي الحسن عليه السلام ، فيه : « فسلم عليه فذنوب

فسلمت عليه فرد علي السلام بلسان فصيح. «

الموضوع ١٠ :

١ - معاني الأخبار : ص ٢٩١.

الموضوع ١١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٨.

الموضوع ١٢ :

١ - قرب الأسناد : ص ٤٥.

٢ - الاصول : ص ١٥٩ ، باب النص على أبي الحسن عليه السلام ، فيه : فسلم عليه فدنوت فسلمت

عليه فرد علي السلام بلسان فصيح.

الموضوع ١٣ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

٢ - الخصال : ج ٢ ص ٣٩٦.

٣ - مكارم الأخلاق : ج ٢ ص ٣٦١.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، فيه : « المولود [الصبي - خ] إذا ولد ». يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « عنه ، عن علي ، عن رجل ، عن أبي جعفر

عليه السلام » والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

١٠ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الاخوندي.

١١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ١٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، الخصال : ج ٢ ص ١٦٨.

٢ - قرب الأسناد : ص ٧٤ ، فيه : « لم لم تسمونا ».

٣ - قرب الأسناد : ص ٧٤.

(١١٨)

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤ ، فيه : « الحسين بن سعيد ، قال : كنت أنا وابن غيلان المدائني دخلنا على

أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان : أصلحك الله « وفيه » ولد له غلام فقال : من كان له

حمل فنوي أن يسميه علياً ولد له غلام. ثم قال : علي محمد ، ومحمد عليّ شيئاً واحداً. قال : أصلحك

الله اني خلفت ».

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤.

٨ - الفروع : ج ٢ ص ٨٤ ، فيه : « محمد بن عمرو قال : لم يولد لي شيء قط و خرجت مكة ومالي فلقيني انسان فبشرني بسلام فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه ، قال لي : كيف أنت ؟ وكيف ولدك ؟ فقلت : جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جارلي فقال لي : قد ولدك غلام ، فتبسّم ثم قال : سميته ؟ ».

الموضوع ١٥ :

١ - قرب الأسناد : ص ٧٤.

٢ - الخصال : ج ٢ ص ٤٢٩.

الموضوع ١٦ :

٢ - عدة الداعي : ص ٥٩.

٣ - أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٢٩٥.

الموضوع ١٧ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦.

الموضوع ١٨ :

١ - صحيفة الرضا : ص ٥ ، عيون الأخبار : ص ١٩٨ ، فيه : « وحضر عليها من إسمه أحمد أو محمد. »

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

٤ - عدة الداعي : ص ٥٩.

٨ - عدة الداعي : ص ٥٩.

٩ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ٢٩.

الموضوع ١٩ :

١ - عدة الداعي : ص ٦٠.

الموضوع ٢٠ :

١ - صحيفة الرضا : ص ٤ ، عيون الأخبار : ص ١٩٨.

الموضوع ٢١ :

١ - رجال الكشي : ص ١١٧.

(١١٩)

الموضوع ٢٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٢٣ :

٢ - فقه الرضا : ص ٣١.

٣ - الهداية : ص ٧٠.

الموضوع ٢٤ :

١ - فقه الرضا : ص ٣١.

٢ - الهداية : ص ٧٠.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، الخصال : ج ١ ص ١١٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧.

(١٢٠)

٣ - ٥ سنن الحلق

١ - فضيلة الحلق يوم السابع والتصدق بوزنه ذهباً أوفضة

١ - في الخصال بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين ، قال : والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع ، ويسمى الولد يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤٤

٢ - الحسن بن محمد الطوسي في الأمالي ، عن أبيه ، عن الحفّار ، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : لما ولدت فاطمة الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا أسماء هاتي ابني ، فدفعته إليه في خرقة صفراء فرمى بها - ثم ذكرت في الحسين مثل ذلك إلى أن قالت : - فلما كان يوم سابعه جاء نبي النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلمّي إليّ بابني ، ففعل به كما فعل بالحسن ، وعق عنه كما عقّ عن الحسن كبشاً أملح ، وأعطى القابلة رجلاً وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقاً ، طلى رأسه بالخلوق ، قال : إنّ الدّم من فعل الجاهلية - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٥٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١١٠ - ١١١ ح ١٨٨ عن العيون ، مثله.

٣ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق ، قال : قال عليه السلام : سبع خصال في الصّبي إذا ولد من السنّة : أولاً هن يسمّى ، والثانية يحلق رأسه ، والثالث يتصدق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعقّ عنه ، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران ، والسادسة يطهر بالختان ، والسابعة يطعم الجيران من عقيقته.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧٧

(١٢١)

٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الهرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعقّ عنه ، وقال : إنّ فاطمة عليها السّلام حلقت لابنيها وتصدّقت بوزن شعرهما فضّة.

الوسائل : ج ٢٥ ص ١٤٧ ح ٣

٥ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ. قال : يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يخلق ويذبح ويسمّى. ثمّ ذكرما صنعت فاطمة بولدها عليهما السّلام ثمّ قال : يوزن الشعر ويتصدّق بوزنه فضّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٢

٦ - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به ، ثمّ يخلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٧ - عن عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : إذا ولدك غلاماً أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، و كل منهما وأطعم ، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأبى ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٨ - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : عقّ عنه واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٨

(١٢٢)

٩ - عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن حمّاد بن عديس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قلت : بأيّ ذلك نبدأ ؟ فقال : يخلق رأسه ويعقّ عنه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ، يكون ذلك في مكان واحد.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٩

١٠ - عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قال : الصبيّ إذا ولد عَقَّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقا ، وأهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون و يدعون للغلام ويسمّى يوم السابع .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١ - عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : قال : سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، و عَقَّ عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة و نظروا ما غيره فأكلوا منه ، واهدوا إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السّلام رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضة .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٢ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن التهنة بالولد متى هي ؟ قال : إنّ له لما ولد الحسن بن عليّ عليهما السّلام هبط جبرئيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله بالتهنة في اليوم السابع ، وأمره أن يسمّيه ويكّنيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب أذنه ، وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام أتاه اليوم السابع فأمره بمثل ذلك - الخبر .
رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ ح ٢

١٢ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله امر بحلق شعر الصبيّ الذي يولد به المولود عن رأسه يوم سابعه .
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ١

(١٢٣)

١٤ - دعائم الإسلام : وعنه صلّى الله عليه وآله ، أنّه ذكر العقيقة والمولود فقال : إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطّعه اعضاء واطبخه وأهد منه وتصدّق وكل واحلق رأس المولود وتصدّق بوزنه ذهباً او فضة .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

١٥ - فقه الرضا عليه السلام : وسمّه اليوم السابع واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضة أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه . كلّ ذلك في اليوم السابع - الخبر .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

١٦ - في المقنع : و إذا ولدك مولود فسمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء - إلى أن قال : - واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بالفضة وتصدّق بها وعقّ عنه - الخبر .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠

١٧ - الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : احلقوا شعر الذّكر والأنثى يوم السّابع وتصدّقوا بوزنه فضّة.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١١

١٨ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ، نقلًا من كتاب طبّ الأئمّة ، عن الصّادق عليهم السّلام ، قال : يسمّى الصّبي يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة شعره فضّة ويعقّ بكبش - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٢

١٩ - عليّ ، عن أخيه عليه السّلام ، قال : سألته عن عقيقة الغلام والجارية ما هي ؟ قال : سواء كبش كبش ، ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو ورقاً ، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فاذا أيسر تصدّق به.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٦

٢٠ - في خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السّلام ، قال : العقيقة للولد الذّكر

(١٢٤)

والأنثى يوم السابع ويسمّى الولد يوم السّابع ، ويحلق رأسه ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٢١ - إذا ولد مولود فأذّن في أذنه الايمن وأقم في أذنه الأيسر - الى أن قال : - وسمّه يوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها ، وعقّ عنه. كلّ ذلك في يوم السابع - الحديث.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢٢ - عن الصّادق عليه السّلام ، سئل عن العقيقة ، قال : شاة أو بقره أو بدنة ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة - الحديث.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣ - عن كتاب طبّ الأئمّة ، عن الصّادق عليه السّلام ، قال : يسمّى الصّبي يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضّة ويعقّ عنه بكبش فحلّ الحديث.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤ - عن كتاب آداب أبي طوّل الله عمره ، عن الباقر عليه السّلام ، قال : إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً وأطعموا القابلة من العقيقة الرّجل بالورك ، وليحنّكه بماء الفرات وليؤدّن في

أذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمّيه يوم السّابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدّق بوزنه فضّة أو ذهباً - الحديث.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥ - قال الصادق عليه السّلام : يعقّ على المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعد ما يجفّ بفضّة ويتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

٢٦ - فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة والخنان نسّته واجبة للرجل ومكرمة للنساء.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

(١٢٥)

٢٧ - بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرّضا عليه السّلام في كتابه إلى المأمون قال : والعقيقة عن المولود الذكر و الأنثى واجبة ، وكذلك تسميه وحلق رأسه يوم السّابع ، ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢٨ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية ، ما هي ؟ قال : سواء كبش كبش ، ويحلق رأسه في السابع ويتصدّق بوزنه ذهباً أو فضّة ، فإن لم يجد رفع الشعر أو عرف وزنه فإذا أيسر تصدّق بوزنه.

و رواه الحميريّ عن قرب الإسناد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٦

٢٩ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في المولود ، قال : يسمّى في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣٠ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السّلام : الصبيّ يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام ، ويوزن شعره ، ويتصدّق عنه بوزن شعره ذهب أو فضّة - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

٣١ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم ، يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ، ويوزن شعره فضّة أو ذهب يتصدّق به - الخبر.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

(١٣٦)

٣٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن مارد ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألت عن العقيقة ، فقال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثمّ يسمّى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة - الحديث.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٣

٣٣ - بإسناده عن هارون بن مسلم ، قال : كتبت إلى صاحب الدار عليه السّلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالداراهم وتصدّقت به ، قال : لا يجوز وزنه إلّا بالذهب أو الفضة وكذا جرت السنّة.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٨

٣٤ - في الخصال ، بإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة ، قال : عقّوا عن اولادكم يوم السابع ، وتصدّقوا بوزن شعورهم فضّة على مسلم ، وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله بالحسن والحسين وسائر ولده - الخبر.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ٢٠

٣٥ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : عقّت فاطمة عليها السّلام عن ابنيها عليهما السّلام ، وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع ، وتصدّقت بوزن الشعر ورقاً - الحديث.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ ح ١

٣٦ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن عنوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السّلام ، قال : سمّى رسول الله صلّى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السّلام لسبعة أيّام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع وحلق رؤوسهما لسبع وتصدّق بزنة شعورهما فضّة.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٣٧ - الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السّلام ، أنّه قال : يعقّ عن المولود ، ويثقب اذنه ، ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضّة ويتصدّق به ، كلّ ذلك يوم السّابع.
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٢ ص ٦٢١ ح ٩

(١٢٧)

٢ - علة حلق رأس المولود وأنه تطهير له

١ - في العلل ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سئل ما العلة في حلق شعر رأس المولود ؟ قال : تطهير من شعر الرحم.

الوسائل : ج ١٥٣ ص ٢١٦

٢ - سئل عن أبي عبدالله عليه السلام ما العلة في حلق الرأس للمولود ؟ قال : تطهيراً من شعر الرحم.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٩

٣ - النهي عن القزع والقنزع للصبيان

١ - بالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : أتني النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنزع فأبى أن يدعوله وأمر أن يحلق رأسه ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥٤ ص ١٧٤ ح ٢

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تحلقوا للصبيان القزع ، والقزع أن يحلق موضعاً ويترك موضعاً.

الوسائل : ج ١٥٥ ص ١٧٣ ح ١

٣ - عوالي اللثالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه نهى عن القنزع ، والقنزع أن يحلق بعض الرأس من الصبي ويترك بعضه.

مستدرک الوسائل : ج ٢٦ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ٢

(١٢٨)

٤ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه كره القزع في رؤوس الصبيان ، وذكر أن القزع أن يحلق الرأس إلا قليلاً ، ويترك وسط تسمى القزعة.

الوسائل : ج ١٥٤ ص ١٧٤ ح ٣

٥ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام ، أنه نهى عن القص ونقش الخصاب. وقال : إنها هلكت بنو إسرائيل من قبل القص والخصاب والقنزع.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٦ ص ٦٢٣ ح ١

٤ - إذا مضى على المولود سبعة أيام فليس عليه حلق

١ - سألت علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام ، عن المولود لم يخلق رأسه يوم السابع ، فقال : إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق.
البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ١

(١٢٩)

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الخصال : ج ٢ ص ١٥٤.
- ٢ - أمالي ابن الشيخ : ص ٢٣٣.
- ٣ - مكارم الأخلاق : ص ١١٨.
- ٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، فيه : « الهراء [الفراء - خ] ».
- ٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، فيه : « لولديها ».
- ٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.
- ٨ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « جداول » وفي بعض نسخ الكافي : « جدول ».
- ٩ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١٠ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، فيه : « المولود [الصبي - خ] اذا ولد » يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.
- ١٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.
- ١٩ - قرب الاسناد : ص ١٢٢.
- ٢٠ - الخصال : ج ٢ ص ٣٩٦.
- ٢١ - فقه الرضا : ص ٣١.
- ٢٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٠.
- ٢٣ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦١.
- ٢٤ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦١.
- ٢٥ - الهداية : ص ٧٠.
- ٢٦ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ١٢٥.
- ٢٧ - عيون الأخبار : ص ٢٦٧.
- ٢٨ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧١ ، قرب الاسناد : ص ١٢٢ ، أخرج صدره قرب الاسناد.

(١٣٠)

- ٢٩ - بحار الأنوار : ج ١٠ ص ٢٧١ ، قرب الإسناد ص ١٢٢ ، أخرج صدره عن قرب الاسناد.
- ٣٠ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٣١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.
- ٣٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.
- ٣٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.
- ٣٤ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩.
- ٣٥ - الخصال : ج ٢ ص ١٦٠ و ١٦٩ و ١٧٠ ، فيه : « وتصدقوا إذا حلقتموهم بزنة شعورهم ». .
- ٣٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.
- ٣٧ - قرب الإسناد : ص ٥٨.

الموضوع ٢ :

- ١ - علل الشرائع : ص ١٧١.
- ٢ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦٢.

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.
- ٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢.

الموضوع ٤ :

- ١ - قرب الاسناد : ص ٥٨.
- ٤ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ١٢٥.
- ٥ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦٢.

(١٣١)

٤ - ٥ سنن ثقب أذن المولود

١ - فضيلة ثقب أذن المولود

- ١ - الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، أنّه قال : يعقّ عن المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعد ما يجفّف بفضّة ويتصدّق به كلّ ذلك يوم السابع .
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩
- ٢ - فقه الرضا عليه السّلام : وسّمّه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما يجفّفه بفضّة أو بالذهب وتصدّق بها وعقّ عنه كلّ ذلك في اليوم السابع - الخبر .
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨
- ٣ - وفي المغنّع : وإذا ولد لك مولود فسّمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء - إلى أن قال : - واثقب أذنه - الخبر .
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ١٠
- ٤ - عن الصادق عليه السّلام ، قال : ثقب أذن الغلام من السنّة ، وختانه لسبعة أيّام من السنّة ، وخفض النساء مكّرمة ليست من السنّته وایّ شيءٍ افضل من المكّرمة .
البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩

(١٣٢)

٢ - ان ثقب أذن الغلام خلاف لليهود

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن السكونيّ ، قال : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : يا فاطمة اثقبي أذني الحسن والحسين عليهما السّلام خلافاً لليهود .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٤
وفي البحار ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٦٥ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٣٦٢ .
- ٢ - وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله لفاطمة عليها السّلام : اثقبي على أذن ابنيّ الحسن والحسين خلافاً على اليهود .
البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٨

٣ - فضيلة ثقب أذن الغلام يوم السابع

- ١ - عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : ثقب أذن الغلام من السنّة وختان الغلام من السنّة .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣
- ٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمّد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ ثقب أذن الغلام من السنّة وختانه لسبعة أيّام من السنّة .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١٦

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣ ، عن قرب الإسناد ، ص ٧ : هارون ، عن ابن صدقة ، قال : قال جعفر بن محمد عليهما السّلام : إنّ ثقب أذن الغلام من السنّة ، وختانه من السنّة لسبعة أيّام - الخبر.

(١٣٣)

٤ - استحباب القرط في الاذن اليمنى والشّنْف في اليسرى

١ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن خالد ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن التهنئة بالولد ، متى هي ؟ قال : إنّ له لما ولد الحسن وعليّ عليهما السّلام ، هبط جبرئيل على رسول الله صلّى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع ، وأمره أن يسمّيه ويكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويتقبّ اذنه و كذلك حين ولد الحسين عليه السّلام أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك ، قال : و كان لهما ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن ، وفي اليسرى في أعلى الأذن ، فالقرط في اليمنى ، والشّنْف في اليسرى.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ - ١٦٠ ح ٢

(١٣٤)

الهوامش

الموضوع ١ :

٤ - مكارم الأخلاق ص ٢٦٤.

الموضوع ٢ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠.

٢ - الهداية : ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.

الموضوع ٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٣٥)

٥ - سنن لختان في الاولاد

١ - لزوم الختان ولو بعد سنين

١ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : قال علي عليه السلام : لا بأس بأن لاتختتن المرأة ، فأما الرجل فلا بد منه .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٢ ح ٨

٢ - في عيون الأخبار ، بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، أنه كتب إلى المأمون : والختان سنة واجبة للرجل ، ومكرمة للنساء .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٢ ح ٩

٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا أسلم الرجل اختتن ولو ثمانين سنة .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٦ ح ١

٤ - عن علي بن إبراهيم و أحمد بن مهران جميعاً ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر ، عن أبي إبراهيم عليه السلام ، في حديث طويل ، أن رجلاً من الرهبان أسلم على يده - إلى أن قال : - فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجبه خز وقميص قوهي وطيلسان وخف وقلنسوة فأعطاه إياه وصلّى الظهر وقال : اختتن . فقال :

(١٣٦)

قد اختنتت في سابعي .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٦ ح ٢

٥ - بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال علي عليه السلام : وجدنا صحيفة إنث الأعلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ مائتي سنة .
البيجار : ج ١٠٤ ص ١٢٥ ح ٨٣

٦ - الحسن بن فضل الطبرسي في مكارم الأخلاق ، نقلاً من طب الأئمة عليهم السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : اختتنوا اولادكم يوم السابع ، فإنه اطهر واسرع لنبات اللحم وقال : إن الأرض تنجس ببول الأعلف أربعين صباحاً .
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٢ ح ٤

٧ - فقه الرضا عليه السلام وسمّه اليوم السابع واختنه واثقب اذنه - الخ .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ١

٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام ، قال : وجدنا في قائم سيف رسول الله صلّى الله عليه وآله في صحيفة : إنّ الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختن ولو بلغ ثمانين سنة.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ١

٩ - وبهذا الاسناد ، عن عليّ عليه السّلام ، قال : أوّل من قاتل في سبيل الله ، إبراهيم عليه السلام - إلى أن قال : - و اول من اختتن ابراهيم ، اختتن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره. و رواهما في دعائم الإسلام ، مثله.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

(١٣٧)

٢ - ان الختان من الخنيفة وأنه من سنن الأنبياء

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ابن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام : قال : إنّ ثقب أذن الغلام من السنّة وختانه لسبعة أيّام من السنّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

٢ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : ... وختان الغلام من السنّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ ح ٣

٣ - عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن القاسم بن بريد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : من سنن المرسلين الاستنجاء والختان.

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ ح ٢

٤ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : من الخنيفة الختن.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ ح ٣

٥ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن محمد بن قذعة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ من عندنا يقولون : إنّ إبراهيم عليه السّلام ختن نفسه بقدم على دن ، فقال : سبحان الله ليس كما يقولون ، كذبوا على إبراهيم عليه السّلام. فقلت : كيف ذلك ؟ قال : إنّ الأنبياء كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سرّهم اليوم السابع فلما ولد لإبراهيم من هاجر عيّرت سارة هاجر بما تعيّر به الاماء ، فبكت هاجر واشتدّ ذلك عليها فلما رأها إسماعيل تكي بكى لبكائها ، فدخل

(١٣٨)

عليه السّلام ، فقال : ما يبكيك يا إسماعيل ؟ فقال : إنّ سارة عيرت أمّي بكذا وكذا فبكت لبكائها ، فقام إبراهيم إلى مصلّاه فناجى فيه ربّه وسأله أن يلقى ذلك عن هاجر ، فألقاه الله عنها ، فلمّا ولدت سارة إسحاق وكان يوم السابع سقطت عن إسحاق سرته ولم تسقط عنه غلفته ، فخرجت [فجزعت - خ ل] من ذلك سارة ، فلمّا دخل إبراهيم قالت له : ما هذا الحادث الذي حدث في آل إبراهيم وأولاد الأنبياء ، هذا النبي إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته - إلى أن قال : - فأوحى الله عزّوجلّ إليه ، أن يا إبراهيم ، هذا لما عيرت سارة هاجر فأليت أن لا أسقط ذلك عن أحد من أولاد الأنبياء لتعبير سارة هاجر فاختن إسحاق بالحديد ، وأذقه حرّ الحديد ، قال : فختنه إبراهيم عليه السّلام بالحديد ، وجرّت السنة بالختان في أولاد إسحاق بعد ذلك.

و رواه الصدّوق في العلل ، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، إلاّ أنّه قال : فجزت السنّة في الناس بعد ذلك. و رواه البرقيّ في المحاسن ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، نحوه. الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ - ١٦٢ ح ٦

٦ - في عيون الأخبار ، بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السّلام ، أنّه كتب إلى

المأمون : والختان سنّة واجبة للرجل ، ومكرمة للنساء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٩

٧ - العياشيّ في تفسيره ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : ما أبقت السنّة شيئاً

حتّى أتّ منها قصّ الشّارب والأظفار والأخذ من الشّارب والختان.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١٠

٨ - عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السّلام ، قال : قال

: رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّوجلّ بعث خليله بالحنيفية ، وأمره بأخذ الشّارب وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة والختان.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٣ ح ١١

٩ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب إكمال الدّين ، عن عبدالواحد بن

(١٣٩)

محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمد بن الحسين بن زيد [زيد - خ] عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي يعني ابن أبي عمير ، قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ، يقول لما ولد الرضا عليه السلام : إن ابني هذا ولد مختوناً طاهراً مطهراً ، وليس من الأئمة عليهم السلام أحد يولد إلا مختوناً طاهراً مطهراً ، ولكننا سنمر عليه موسى لإصابة السنة واتباع الحنيفة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٤ ح ١

١٠ - عن علي بن الحسين بن الفرغ المؤذن ، عن محمد بن الحسن الكرخي ، عن أبي هارون ، رجل من أصحابنا في حديث : أن صاحب الزمان عليه السلام ولد مختوناً وأن أبا محمد عليه السلام قال : هكذا ولدنا ، ولكننا سنمر عليه موسى لإصابة السنة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٤ ح ٢

١١ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ختان الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٢

١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الختان سنة في الرجال ، ومكرمة في النساء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

١٣ - ابن الوليد ، عن الصفار ، عن البرقي عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد. أما التي في الرأس فالسوك ، وأخذ الشارب ، وفرق الشعر ، والمضمضة والاستنشاق. أما التي في الجسد فالختان ، وحلق العانة ، ونتف الاطمين ، وتقليم الأظفار والاستنجاء.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٠

(١٤٠)

١٤ - عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خمس من الفطرة : تقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، والاختتان.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١١

١٥ - أبي ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبي الجوزا ، قال : الأغلف لا يؤمر القوم وإن كان أقرأهم ، لأنه ضيع من السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ، ولا يصلّى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ٢٤

١٦ - عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الختان سنّة للرجل ، مكرمة للنساء.

البحار : ج١٠٤ ص١٢٢ ح٧٣

١٧ - و قال الصادق عليه السّلام : الختان سنّة في الرجال ، مكرمة للنّساء.

البحار : ج١٠٤ ص١٢٦ ح٩٠

١٨ - الجعفریات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السّلام ، قال : قيل لإبراهيم خليل الرحمن عليه السّلام : تطهّر فأخذ من الضفار ، ثمّ قيل له تطهّر فنتف تحت جناحيه. ثمّ قيل له : تطهّر ، فحلق هامته. ثمّ قيل له : تطهّر فاختنن.

مستدرك الوسائل : ج٢ ب٢٨ ص٦٢٢ ح١

١٩ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أنّه قال : الختان الفطرة.

مستدرك الوسائل : ج٢ ب٢٨ ص٦٢٢ ح٢

٢٠ - فقه الرضا عليه السّلام : قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله : « **وَاتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** »

فهي عشرة سنن - إلى أن قال : - والإستنجاء والختان.

مستدرك الوسائل : ج٢ ب٢٨ ص٦٢٢ ح٥

(١٤١)

٣ - علة الختان فأنه أظهر وأن الأرض تضحّ من بول الأغلف

١ - الحسن الطبرسيّ في مكارم الأخلاق ، قال : قال عليه السّلام : سبع خصال في الصّبي إذا ولد من السنّة : أولاهنّ يسمّى ، والثانية يخلق رأسه ، والثالث ويتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعقّ عنه ، والخامسة يلطخ رأسه بالزّعفران ، والسادسة يطهر بالختان ، والسابعة يطعم الجيران من عقيفته.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، ومحمّد بن عبد الله بن جعفر جميعاً ، عن عبد الله بن جعفر ، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السّلام ، أنّه روي عن الصادقين عليهم السّلام : أن اختنوا أولادكم يوم السّابع يطهّروا ، فإنّ الأرض تضحّ إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف - الخبر .
و رواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١

٣ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهّروا أولادكم يوم السّابع فإنّه أطيّب وأظهر وأسرع لنبات اللحم ، وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً .
و رواه الصدوق في الخصال ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، مثله . وبإسناده عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائه ، مثله وزاد بعد قوله : « يوم السّابع : ولا يمنعكم حرّ ولا برد » . و رواه الحميريّ في قرب الإسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام ، مثله وترك الزيادة .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤ - و عنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال :
اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أظهر وأسرع لنبات اللحم ، وإنّ

(١٤٢)

الأرض لتكره بول الأغلف . و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في سؤال الزنديق ، قال : أخبرني هل يعاب شيء من خلق الله ؟ قال : لا قال : فإنّ الله خلق خلقه عزلاً فلم يغيرتم خلق الله ، وجعلتم فعلكم في قطع الغلظة أصوص ممّا خلق الله ، وعبتم الأغلف والله خلقه ، ومدحتهم الختان وهو فعلكم ، أم تقولون : إنّ ذلك كان من الله خطأ غير حكمة ؟ فقال أبو عبد الله عليه

السّلام : ذلك من الله حكمة وصواب غير أنّه سنّ ذلك وأوجبه على خلقه كما أنّ المولود إذا خرج من بطن أمّه وجدتم سرته متّصلة بسرّه أمّه كذلك أمر الله الحكيم فأمر العباد بقطعها ، وفي تركها فساد بين المولود والأمّ ، وكذلك أظفار الإنسان أمر إذا طالت أن تقلم ، وكان قادراً يوم دبر خلقه الانسان أن يخلقها خلقة لا يطول ، وكذلك الشعر في الشارب والرأس يطول ويجزّ ، وكذلك الثيران خلقها فحولة وخصاؤها أوفى ، وليس في ذلك عيب في تقدير الله عزّوجلّ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٢ - ١٦٣ ح ٧

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين في كتاب إكمال الدّين ، بالإسناد عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الاسديّ فيما ورد عليه من التوقيع ، عن محمّد بن عثمان العمريّ في جواب مسأله ، عن صاحب الزّمان عليه السّلام ، قال : وأمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غلفته بعد ما يخن هل يخن مرّة اخرى. فأنّه يجب أن تقطع غلفته فإنّ الأرض تضجّ إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف أربعين صباحاً. و رواه الطبرسيّ في الاحتجاج ، عن أبي الحسين محمّد بن جعفر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٧ ح ١

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مرازم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السّلام في الصّبيّ إذا ختن ، قال : يقول : « اللهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله واتّباع منّا لك ولدينك بمشيّتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّي ، اللهمّ فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الأفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع

(١٤٢)

عنه الفقر فإنّك تعلم ولا نعلم » قال : وقال أبو عبد الله عليه السّلام : من لم يقلها عند ختانه ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١

٨ - عن الصادق عليه السّلام في الصّبيّ إذا ختن ، قال : يقول : « اللهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله وابتاع مثالك وكتبك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا ، اللهمّ فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الأفات عن بدنه والأوجاع في جسمه ، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنّك تعلم ولا نعلم ».

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٩ - من طبّ الأئمة ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، قال : اختنوا أولادكم في السّابع ، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللحم. وقال : إنّ الأرض تنجس ببول الأغلف أربعين يوماً.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٨

و في الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٣ ، عن عيون الأخبار : ص ١٩٧ ، وعن صحيفة الرضا : ص ٣ ، زاد في نسخة منه : « وأروح للقلب ».

١٠ - الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : ... وفي حديث آخر : انّ الأرض تضحّ إلى الله من بول الأغلف.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٨ ص ٦٢٢ ح ٣

١١ - دعائم الإسلام ، عن عليّ عليه السلام ، أنه قال : اسرعوا بختان اولادكم ، فإنّه أظهرلهم.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٣٩ ص ٦٢٢ ح ٢

٤ - الدعاء عند الختان

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن مرزم بن حكيم ، عن أبي عبد الله

(١٤٤)

عليه السّلام في الصّبي إذا ختن ، قال : يقول : « اللهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله واتباع منّا لك ولدينك بمشيّتك وبارادتك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني ، اللهمّ فطهره من الدّنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأودجاج عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنّك تعلم ولا نعلم » قال : وقال أبو عبد الله عليه السّلام : من لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل أو غيره.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٩ ح ١

٢ - عن الصادق عليه السّلام في الصّبي إذا ختن قال : يقول : « اللهمّ هذه سنّتك وسنّة نبيّك صلواتك عليه وآله واتباع مثالك وكتبك بمشيّتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به منّا ، اللهمّ طهره من الدّنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأودجاج في جسمه ، وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنّك تعلم ولا نعلم. »

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٥

٥ - فضل الوليمة في الختان

١ - النّوفليّ ، عن السّكوني ، بإسناده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع :

العرس ، والخرس وهو المولود يعقّ عنه ويطعم له ، وإعذار وهو ختان الغلام ، والإياب وهو الرّجل يدعو إخوانه إذا أب من غيبته.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

٦ - ان أول من اختن آدم و ابراهيم عليهما السلام

١ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار ، عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام في حديث الشامي ، أنه سأله عن أول من امر بالختان.

(١٤٥)

فقال إبراهيم - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢ - الجعفرات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام - إلى أن قال : - وأول من اختن إبراهيم اختن بالقدوم على رأس ثمانين سنة من عمره.

وراهما في دعائم الإسلام ، مثله.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٠ ص ٦٢٢ ح ٢

٣ - الشيخ المفيد في الإختصاص ، عن ابن عباس في حديث مسائل عبدالله بن سلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال : - من اختن لادم ؟ قال : اختن بنفسه. قال : ومن اختن بعد آدم ؟ قال : إبراهيم خليل الرحمن. قال : صدقت يا محمد.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٢

٧ - أفضل الاوقات للختان يوم السابع

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن ثقب أذن الغلام من السنّة وختانه لسبعة أيّام من السنّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٩ ح ١

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣ ، عن قرب الأسناد ، ص ٧ ، فيه : « وختانه من السنّة لسبعة أيّام ...

».

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبدالله بن جعفر جميعاً ، عن عبدالله بن جعفر ، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام ، أنه روي عن الصادقين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يطهروا ، فإن الأرض تضجّ إلى الله عزوجلّ

(١٤٦)

من بول الأغلف ، وليس جعلني الله فداك لحجّامي بلدنا حذق بذلك ، ولا يختنويه يوم السّابع ، وعندنا حجّامو اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله ؟ فوَقَّع عليه السّلام : السنّة يوم السّابع ، فلا تخالفوا السنن إن شاء الله.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، مثله. الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٠ ح ١
وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٤ ، عن مكارم الأخلاق ، ص ٢٦٣ ، عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ،
مثله.

٣ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ،
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طهّروا أولادكم يوم السّابع فإنّه أطيّب وأطهر وأسرع لنبات
اللّحم. وإنّ الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحاً.

ورواه الصدوق في الخصال ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، مثله وإسناده عن عليّ عليه السّلام
في حديث الأربعمئة ، مثله وزاد بعد قوله : يوم السّابع : « ولا يمنعكم حرّ ولا برد. ». ورواه الحميريّ في
قرب الإسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم
السّلام مثله وترك والزيادة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ ح ٤

٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال :
اختنوا أولادكم لسبعة أيّام فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم ، وإنّ الأرض لتكره بول الأغلف.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦١ ح ٥

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن عليّ بن يقطين
، عن أخيه الحسن ، عن أبيه عليّ بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ختان الصّبي
لسبعة أيّام من السنّة هو ، أو يؤخّر فأَيّهما أفضل ؟ قال : لسبعة أيّام من السنّة ، وإنّ آخر فلا بأس.

(١٤٧)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ١

٦ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره
، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٧ - عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن عنوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيام وعقّ عنهما لسبع وختنهما لسبع - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

٨ - أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال : اختنوا أولادكم يوم السّابع فانه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللّحم ، فإنّ الأرض تنجس من بول الأغلّف أربعين صباحاً.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٩ ح ١٢

٩ - بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه صلوات الله عليهم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اختنوا أولادكم يوم السّابع ، فإنّه أطهر وأسرع لنبات اللّحم.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٢ ح ١٩

وفي المستدرک : ج ٢٨ ب ٢٨٢ ح ٤ ، عن الحسن بن فضل الطبرسيّ في مكارم الأخلاق ، نقلاً من طب الأئمّة عليهم السلام ، فيه : « اختنوا ».

١٠ - فقه الرضا عليه السلام : وسمّه اليوم السّابع واختنه واثنى أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجفّفه بفضّة أو بالذهب تصدّق بها وعقّ عنه كلّ ذلك في اليوم السّابع - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢٢ ب ٣٢١ ص ٨٤

(١٤٨)

٨ - ليس على النساء ختان وخفضها مكرمة لها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليه السلام ، قال : عليّ عليه السلام : لا بأس بأن لاتختتن المرأة ، فأما الرّجل فلا بدّمه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٣ ح ٨

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن أبي بصير يعني المراديّ ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال : أمّا السنّة فالختان على الرّجال ، وليس على النساء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٦ - ١٦٧ ح ١

٣ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : خفض النساء مكرمة ، وليس من السنّة ولا شيئاً واجباً ، وأي شيء أفضل من المكرمة ؟ ورواه الحميريّ في قرب الإسناد ، عن هارون بن مسلم ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٧ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٨ ح ٣ ، عن قرب الاسناد : ص ٧ ، عن هارون ، عن ابن صدقة. وج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٧٩ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٦٤ ، عن الصادق عليه السّلام.

٤ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : الختان سنّة في الرّجال ، و مكّمة في النساء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ ح ١

(١٤٩)

٥ - فيما كتب الرضا عليه السّلام للمأمون : العقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة ، وكذلك تسميته وحلق رأسه يوم السّابع ويتصدّق بوزن الشعر ذهباً أو فضّة ، والختان سنّة واجبة للرّجل ومكّمة للنّساء.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٤

٦ - عن النبيّ صلّى الله عليه وآله : الختان سنّة للرّجل مكّمة للنّساء.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٧٣

٧ - قال الصادق عليه السّلام : الختان سنّة في الرّجال مكّمة للنّساء.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٩٠

٩ - عدم الاستيصال في خفض النساء وابقاء شيء منها للذّاتهنّ

١ - و من تهذيب الأحكام عن الصادق عليه السّلام ، قال : لما هاجرت النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ، هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أمّ حبيبة وكانت خافضة تخفض الجوّاري ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : يا أمّ حبيبة ، العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه. قال : لابل حلال فادني منّي حتّى اعلمك. قال : فدنت منه. فقال : يا أمّ حبيبة إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستأصلي وأشمي فأنه أشرق للوجه وأحطى عند الزوج. قال : فكانت لام حبيبة اخت يقال لها أمّ عطية وكانت مقينة يعنى ما شطة قلّى انصرفت ام حبيته إلى أختها ، أخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله. فأقبلت أمّ عطية إلى النبيّ ، فأخبر تدعا قالت لها أختها. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ادني منّي يا أمّ عطية ، إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة ، فإنّ الخرقه تذهب بماء الوجه.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٤ ح ٨

٢ - الجعفریات : أخبرنا محمّد ، حدثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن

محمّد ، عن أبيه ، إنّ عليّاً عليه السّلام قال : يا معشر النّاس ، إذا خفض

(١٥٠)

بنا تكن فبقين من ذلك شيئاً فإنه انقى لا لوانهن واحطى لهن.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ١

٢ - وبهذا الاسناد ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال : أخبرني جدّي القسم بن محمد بن أبي بكر ، عن عايشة ، أنّها كانت تقول : يا معشر النساء ، إذا خفضن بناتكن فبقين إبقاء للذلتهن في الأزواج.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٢

١٠ - أول من اختن من النساء هاجرام إسماعيل عليه السلام

١ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار ، عن محمد بن عمر البصري ، عن محمد بن عبدالله الواعظ ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام في حديث الشاميّ ، أنّه سأله عن أول من امر بالختان. فقال : إبراهيم. وسأله عن أول من خفض من النساء فقال : هاجرام إسماعيل ، خفضتها سارة لتخرج عن يمينها [فإنها كانت حلفت لتذبحنها - خ] - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٢

٢ - في العلل ، عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قول سارة : اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بها جر ، أنّها كانت خفضتها لتخرج من يمينها بذلك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٨ ح ٣

٣ - القطب الراوندي في لب اللباب : ولم يبايع النبيّ صلّى الله عليه وآله أحداً من النساء إلاّ مختونة. وأول من اختن من النساء هاجر لحلف سارة أن تقطع عضواً منها ، فأمر الله تعالى باختانها.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ٤

(١٥١)

١١ - زمان خفض الجارية وانه بعد سبع سنين

- ١ - دعائم الإسلام ، عن عليّ عليه السّلام ، أنّه قال : لا تخفض الجارية دون أن تبلغ سبع سنين.
مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ج ٣

(١٥٢)

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩.
٢ - عيون الأخبار : ص ٢٦٧.
٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.
٤ - الاصول : ص ٢٦٦ باب مولد موسى بن جعفر عليه السلام.
٥ - نوادر الراوندي ص ٢٣.

الموضوع ٢ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.
٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.
٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.
٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.
٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، علل الشرائع : ص ١٧١ ، المحاسن : ص ٣٠٠ ، فيها جميعاً : « فزعة » تمام الحديث : غلفته ، فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه وقال : يا رب ما هذا الحادث الذى قد حدث آل ابراهيم وأولاد الانبياء ، وهذا إبني إسحاق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى.
٦ - عيون الأخبار : ص ٢٦٧.
٧ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٦١ ، فيه : « ما ابقت الحنيفية شيئاً حتى أن منها قص الشارب وقلم الظفار و الختان » و ص ٢٨٨ ، فيه : « ما ابقت الحنيفية شيئاً حتى أن منها قص الأظفارو أخذ الشارب والختان ».
٨ - تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٨٨.
٩ - إكمال الدين : ص ٢٤٢ ، فيه : « الحسين بن زيد ».
١٠ - إكمال الدين : ص ٢٤٢ ، فيه : « رأيت صاحب الزمان عليه السلام ووجهه يضىء كأنه القمر ليلة البدر ورأيت على سرته شعراً يجرى كالخط وكشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك.

فقال : هكذا. »

١١ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.

١٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢. رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٨ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

١٣ - الخصال : ج ١ ص ١٨٧.

١٤ - الخصال : ج ١ ص ٢١٩.

١٥ - علل الشرائع : ص ٣٢٧.

١٦ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٣.

١٧ - الهداية : ص ٧٠.

الموضوع ٣ :

١ - مكارم الخلاق : ص ١١٨.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، الخصال : ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠ ، قرب الاسناد : ص ٥٧ ، فيه : « اختنوا أولادكم

لسبعة أيام فإنه انظف وأطهر فإن الأرض » يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

٥ - الاحتجاج : ص ١٨٧.

٦ - اكمال الدين : ص ٢٨٧ ، الاحتجاج : ص ٢٦٧ ، بعده : « وأما ما سألت عنه من أمر المصلى ».

٧ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ ، فيه : « ولنبيك بمشيتك ».

٨ و٩ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٣.

الموضوع ٤ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ ، فيه « ولنبيك بمشيتك ».

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٣.

الموضوع ٥ :

١ - المحاسن : ص ٤١٧.

الموضوع ٦ :

١ - عيون الأخبار : ص ١٣٦.

الموضوع ٧ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٩٥.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، الخصال : ج ٢ ص ١١١ و ١٧٠ ، قرب الاسناد : ص ٥٧ ، فيه : « اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه انطف وأظهر ، فإن الأرض » يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٥٤)

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، ج ٢ ص ٢٣٨ ، فيهما : « الحسن بن علي ، عن أخيه الحسين ».

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.

٧ - قرب الاسناد ، ص ٥٨.

٨ - الخصال : ج ٢ ص ٣١٦.

٩ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ٢٨.

الموضوع ٨ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، فيه : « خفض الجارية ... النساء - خ » يب : ج ٢ ص ٢٣٨ ، فيه « علي بن

إبراهيم ، عن أبيه ».

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٥ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ١٢٥.

٦ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٢.

٧ - الهداية : ص ٧٠.

الموضوع ٩ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٤.

الموضوع ١٠ :

١ - عيون الأخبار : ص ١٣٦.

٢ - علل الشرائع : ص ١٧٢ ، فيه : « فجرت السنة بذلك ».

(١٥٥)

٦ - ٥ الآداب والسنن في العقيقة

١ - فضل العقيقة عن المولود

١ - بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون ، قال : والعقيقة عن المولود الذكر والانشى واجبة - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق ، قال : قال عليه السلام : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة : أولاً هنّ يسمّى ، والثانية يخلق رأسه ، والثالث يتصدّق بوزن شعره ورقاً أو ذهباً إن قدر عليه ، والرابعة يعقّ عنه ، والخامسة يلطخ رأسه بالزعفران - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : كلّ امرء مرتهن يوم القيامة بعقيفته ، والعقيقة أوجب من الاضحية.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٣ ح ١

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥١ ، عن المكارم الأخلاق : ص ٢٥٩ ، عن عمر بن يزيد ، مثله.

(١٥٦)

٤ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن عليّ عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : العقيقة واجبة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٣

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم واجبة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٤

٦ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام ، قال : العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد فإن أحبّ أن يسمّيه من يومه فعل.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٤٤ ح ٥ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٩ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، مثله.

٧ - عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : عقّ عنه

واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل : ج ١٥١ ص ٨٦

٨ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة - الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥١ ص ١٠٦

٩ - وبالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، أنّه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أوجارية ، فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً

(١٥٧)

وعن الانثى مثل ذلك ، عقّوا عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل : ج ١٥١ ص ١٥٢ - ١١٦

١٠ - عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قال : الصبيّ إذا ولد ، عقّ عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً ، وأهدى إلى القابلة الرّجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥٢ ص ١٢٦

١١ - عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمريّ ، عن أحمد بن الحسين ، عن أبي العباس ، عن جعفر بن إسماعيل ، عن إدريس ، عن أبي السائب ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السّلام ، قال : عقّ أبوطالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، يوم السابع ودعا آل أبي طالب ، فقالوا : ما هذه ؟ فقال : هذه عقيقة أحمد. فقالوا : لأيّ شيء سمّيته أحمد ؟ قال : سمّيته أحمد لمحمدة أهل السماء والأرض.

ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥٩ ص ٥٦

١٢ - محمد بن الحسين في كتاب الغيبة ، قال روى محمد بن عليّ الشلمغانيّ في كتاب الأوصياء ، قال : حدّثني الثقة ، عن إبراهيم بن إدريس قال : وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السّلام بكبش وقال :

عَقَّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك ، ثمَّ وجَّه إليَّ بكبشين وقال : عَقَّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٤

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٢ ح ١ ، عن عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصيَّة ، قال : حدَّثني الثقة من إخواننا ، عن إبراهيم بن إدريس ، قال : وجَّه إليَّ مولاي أبو محمد عليه السَّلام وقال : عَقَّهما عن ابني فلان وكل وأطعم إخوانك ففعلت. ثمَّ لقيته بعد ذلك فقال : انَّ المولود الَّذي ولد مات. ثمَّ وجَّه إليَّ بكبشين بعد ذلك وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، عَقَّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

(١٥٨)

ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئا.

١٢ - النَّوْفَلِيّ ، عن السَّكُونِيّ ، بإسناده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس وهو المولود يعقُّ عنه ويطعم له ، وإعذار وهو ختان الغلام ، والإياب وهو الرَّجل يدعو إخوانه إذا أب من غيبته.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٥ ح ٣٧

١٤ - عن الصَّادق عليه السَّلام ، سئل عن العقيقة ، قال : شاة أو بقرة أو بدنة ، ثمَّ يسمَّى ويحلق رأس المولود يوم السَّابع ويتصدَّق بوزن شعره ذهباً أو فضةً ، وإن كان ذكراً عَقَّ عنه ذكراً ، وإن كانت انثى عَقَّ عنها انثى وعق أبو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السَّابع ، فدعا آل أبي طالب ، فقالوا : ما هذه ؟ فقال : عقيقة. قالوا : لأيِّ شيء سمَّيته أحمد ؟ قال : سمَّيته أحمد لمحمدة أهل السَّماء والأرض.

البحار ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٥ - قال الصَّادق عليه السَّلام : يعقُّ على المولود ويتقبُّ أذنه ويوزن شعره بعد ما يجفف بفضَّة ويتصدَّق به. كلَّ ذلك يوم السَّابع.

البحار ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٩

١٦ - صحيفية الرضا عليه السَّلام ، بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السَّلام ، قال : حدَّثتني أسماء بنت عميس ، قالت : قبلت جدَّتكَ فاطمة عليها السَّلام ، بالحسن والحسين عليهما السَّلام. فلمَّا ولد الحسن عليه السلام ، جاء النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ : يا أسماء هاتي ابني. فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - إلى أن قالت : - فلمَّا كان يوم سابعه عَقَّ عنه النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بكبشين أملحين.

مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦٢١ باب ٣٢ ح ٧

١٧ - في المقنع : وإذا ولدك مولود فسمّه يوم السّابع بأحسن الأسماء - إلى أن قال : - واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعد ما تجفّفه بالفصّة وتصدّق بها وعقّ عنه - الخبر.

مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦٢١ باب ٢٢ ح ١٠

١٨ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتاب الهداية ، عن صاحب نفقة أبي محمد

(١٥٩)

عليه السّلام ، أنّه قال : وجّه مولاي ابومحمد عليه السّلام بأربعة اكبش وكتب إليّ : بسم الله الرحمن الرحيم ، عقّ هذا عن ابني محمد المهديّ وكلّ هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٩ - وفي كتابه الاخر ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن السّياري ، عن إبراهيم بن إدريس ، صاحب نفقة أبي محمد عليه السّلام ، قال : وجّه إليّ مولانا ابومحمد عليه السّلام بكبشين وقال : عقّهما عن ابني الحسين وكلّ وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك ، فقال : المولود الذي ولد لي مات. ثمّ وجّه إليّ بأربعة اكبش وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، عقّ هذه الأربعة اكبش عن مولاك و كلّ هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك فقال إنّما استأثر الله بابني الحسن (الحسين - ط) وموسى لولادة م ح م د مهديّ هذه الامّة والفرج الأعظم. وتقدّم في خبر الصّدوق في كمال الدين ، أنّ أبا محمد عليه السّلام أمر بأن يعقّ عنه عجلّ الله تعالى فرجه بثلاثمئة كبش.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٢ - التأكيد في العقيقة عن المولود وأنّ الولد رهن لعقيقته

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد. عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سمعته يقول : كلّ امرء مرتهن يوم القيامة بعقيقته ، والعقيقة أوجب من الأضحية. ورواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٩ ، عن عمر بن يزيد ، فيه : « كلّ امرء يوم القيامة مرتهن بعقيقته ... »

(١٦٠)

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كلّ انسان مرتهن بالفطرة ، وكلّ مولود مرتهن بالعقيدة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٢

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٠ ح ٥٢ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٩ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مثله.

٣ - عن محمد بن يحيى عن أحمد ، وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً ، عن الوثبّا ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كلّ مولود مرتهن بالعقيدة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كلّ ما قبله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٦

٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كلّ مولود مرتهن بعقيقته.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٤ ح ٧

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّي والله ما أدري كان أبي عتق عني أم لا. قال : فأمرني أبو عبدالله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ كبير - الحديث.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن يزيد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٥ ح ١

٦ محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار ، قال : في الحديث كلّ مولود مرتهن بعقيقته.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٢

٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، وعن

(١٦١)

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألته عن رجل لم يعقّ عنه والده حتّى كبر فكان غلاماً شاباً أو رجلاً قد بلغ ، فقال : إذا ضحّى عنه أو ضحّى الولد عن نفسه فقد أجزأ عنه عقيقه ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد مرتهن بعقيقته فكّه أبواه أو تركاه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٣ ح ١

٨ - عن الصادق عليه السلام ، قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه ، وإن لم يعقّ عنه ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكلّ مولود مرتهن بعقيقته.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٩ - قال : النبيّ صلى الله عليه وآله : كلّ امرئ مرتهن بعقيقته - الحديث.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٦ ح ٨٧

١٠ - دعائم الإسلام : روينا عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابائه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : كل مولود مرتهن بعقيقته فكّه والداه أو تركاه.

مستدرک الوسائل : ج ٢٩ ب ٢٩ ص ٦٢٠ ح ١

٣ - العقيقة للولد الذكر والأنثى

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام ، في كتابه إلى المأمون ، قال : والعقيقة عن المولود الذكر والأنثى واجبة - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح ٩

٢ - في الخصال بإسناده عن الأعمش ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، في حديث شرائع الدين ، قال : والعقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤١ ح ١٤

(١٦٢)

٤ - عدم لزوم العقيقة للمعسر وأنّه إذا قدر ضحّى عنه

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : العقيقة لازمة لمن غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ١

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن أبي حمزة ، وعن صفوان ، عن أسحاق بن عمّار ، سألت أبا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر. قال : ليس على من لا يجد شيء.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ٣

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن إدريس بن عبدالله ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع ، هل يعق عنه ؟ فقال : إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، وإن مات بعد الظهر عق عنه.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن إدريس بن عبدالله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ ح ١

(١٦٣)

٥ - عن الصادق عليه السلام ، قال : العقيقة لازمة لمن كان غنياً ومن كان فقيراً إذا أيسر فعل ، وإن لم يقدر على ذلك فليس عليه ، وإن لم يعق عنه ضحى عنه فقد أجزأته الأضحية ، وكل مولود مرتين بعقيقته.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٥

٥ - العقيقة شاه أو بقره أو بدنة وأفضل العقيقة الكيش السمين

١ - وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام ، قالت : لما حملت بالحسن عليه السلام وولدت ، جاء النبي صلى الله عليه وآله ، يا أسماء هلمي ابني. فدفعته إليه في خرقه صفراء فرمى بها النبي عليه السلام وأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى - أن قال : - فسماه الحسن ، فلما كان يوم سابعة عق عنه النبي ، صلى الله عليه وآله بكيشين أملحين - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٨ - ١٣٩ ح ٥

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين وأعطت القابلة

رجل شاه وديناراً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٠ ح

٣ - محمد بن علي بن الحسين في معاني الأخبار ، قال : وعق النبي صلى الله عليه وآله عن نفسه

بعد ما جاءته النبوة ، وعق عن الحسن والحسين كبشين.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٥ ح ٣

٤ - عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس وابن أبي عمير جميعاً ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، قال : ولد لأبي جعفر عليه السّلام غلامان جميعاً فأمر زيد بن عليّ أن يشتري له جزورين للعقيقة ، وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة ، وعسرت عليه الأخرى. فقال لأبي جعفر عليه السّلام : قد عسرت عليّ الأخرى فأصدّق بتمنّها ؟ قال : لا اطلبها ، فإنّ الله عزّوجلّ يحبّ إهراق الدّماء ، وإطعام

(١٦٤)

الطعام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤٠ ح ٢

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن عمّار السّاباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث ، أنّه قال في العقيقة : يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزاءه ما يجزئ في الأضحية وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ١

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٦ ، عن مكارم الأخلاق ، ص ٣٦٠ ، مثله.

٦ - وباسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سألته عن العقيقة. فقال : شاة أو بقرة أو بدنة - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٦ ب ٤١ ح ٢

٧ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن معاذ الهرّاء ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّى فيه ويعق عنه - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤١ ح ٣

٨ - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : عقيقة الغلام والجارية كبش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ب ٤١ ح ٣

٩ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سألته عن العقيقة ، فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ - ١٤٨ ح ٤

١٠ - عبدالله بن جعفر في قرب الأسناد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال : كبش

كباش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً ، وإن كان أنثى عقّ عنه أنثى.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

١٢ - قال : وروي أنّه يعقّ عن الذكر بأنثيين ، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

١٣ - عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : وسألته عن العقيقة عن المولد كيف هي ؟ - إلى أن قال : - ويذبح عنه كباش وإن لم يوجد كباش أجزأ عنه ما يجزي في الأضحية وإلاّ فحمل أعظم ما يكون من حملان السنّة - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

١٤ - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصبيّ يعقّ عنه ويحلق رأسه - إلى أن قال : - وقال : العقيقة بدنة أو شاة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٦

١٥ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعقّ عنه - إلى أن قال : - والعقيقة شاة أو بدنة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ١٠

١٦ - وبالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ، عقّوا عنه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٧- عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن محمد بن زياد ، عن الكاهليّ ، عن مرازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : العقيقة ليست بمنزله الهدى خيرها أسمنها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٤ ح ٢

١٨ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يذكر عن أبيه ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش ، وعن الحسين بكبش - الخبر.

الوسائل : ج ١٥٨ ص ٣٠٣

١٩ - عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلا ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما ، وعقّ عنهما شاة شاة - الحديث.

الوسائل : ج ١٥٨ ص ٤٠٤

٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث ، أنّه قال له : ولد لي غلام ، فقال له : عققت ؟ قال : فأمسكت وقدّرت أنّه حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل ، فقال : يا مصادف ، ادن منّي فوالله ما عملت ما قال له إلاّ أنّي ظننت أنّه قد أمر لي بشيء ، فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في [بين - خ ل] يدي. وقال : يا أبا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبجها وكل وأطعم.

الوسائل : ج ١٥٥ ص ١٧٢ ح ١

٢١ - محمد بن الحسين في كتاب الغيبة قال : روى محمد بن عليّ الشلمغانيّ في كتاب الأوصياء ، قال : حدّثني الثقة عن إبراهيم بن إدريس ، قال : وجّه إليّ مولاي أبو محمد عليه السّلام بكبش وقال : عقّه عن ابني فلان وكل وأطعم أهلك ، ثمّ وجّه إليّ بكبشين وقال : عقّ هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك.

الوسائل : ج ١٥٥ ص ١٧٢ ح ٤

(١٦٧)

٢٢ - عن الصادق عليه السّلام سئل عن العقيقة ، قال : شاة أو بقرة أو بدنة - إلى أن قال : - وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً ، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

٢٣ - من كتاب طب الأئمّة ، عن الصادق عليه السّلام ، قال : يسمّى الصبي يوم السّابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضّة ويعقّ عنه بكبش فحل - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٢٤ - من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره ، عن الباقر عليه السّلام ، قال : إذا ولد لأحدكم فكان يوم السّابع فليعقّ عنه كبشاً - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٢٥ - الشيخ ابوالحسن البكري في كتاب الأنوار ، في حديث مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قال :
فلما مضى له صلى الله عليه وآله من الوضع سبعة أيام اولم عبدالمطلب وليمة عظيمة وذبح الأغنام
ونحر الإبل واكل الناس ثلاثة أيام.

مستدرك الوسائل ج ٢ ب ٢٢ ص ٦١٩ ح ٢

٢٦ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أنه ذكر العقيقة والمولود ، فقال : إذا كان
يوم سابعه فاذبح عنه كبشاً - الخبر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ١

٢٧ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أنه قال : العقيقة شاة من الغلام والجارية
سواء.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

٢٨ - الحسين بن حمدان الحضيني في كتابه ، عن الحسن بن محمد بن جمهور عن السياري ، عن
إبراهيم بن إدريس صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام ، قال : وجه إليّ مولانا أبو محمد عليه السلام
بكبشين وقال : عقهما عن ابني الحسين وكل أطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك ، فقال : المولود
الذي ولد لي مات. ثم وجه إليّ بأربعة اكبش وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم عق هذه الأربعة اكبش
عن مولاك وكل هناك الله.

(١٦٨)

ففعلت ولقيت بعد ذلك ، فقال : إنما استأثر الله بابني الحسن (الحسين - ظ) وموسى لولادة م ح م د
مهدي هذه الأمة والفرج الأعظم.

وتقدم في خبر الصدوق في كمال الدين انّ أبا محمد عليه السلام أمر بأن يعق عنه عجل الله تعالى
فرجه بثلاثمائة كبش.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

٦ - أفضل العقيقة مما ثلثها مع المولود للذكر والأنثى

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل
، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال :
العقيقة في الغلام والجارية سواء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ح ١

٢ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى عن سماعة ، قال :
سألته عن العقيقة ، فقال : في الذكر والأنثى سواء.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٢

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن العقيقة ، فقال : عقيقة الجارية كبش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٣

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سألته عن العقيقة ، فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٧ ح ٤

٥ - عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن العقيقة عن الغلام والجارية سواء. قال : كبش كبش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٥

(١٦٩)

٦ - عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن العقيقة الجارية والغلام منها سواء ؟ قال : نعم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٦

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : إن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً ، وإن كان أنثى عقّ عنه أنثى.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٧

٨ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السابع شاة أو جزوراً ، وكل منهما وأطعم - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٩ - بالإسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، أنّه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ١١

١٠ - في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : قال : العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

١١ - وعنه عليه السلام سئل عن العقيقة ، قال : شاة أو بقرة أو بدنة - إلى أن قال : - وإن كان ذكراً عقّ عنه ذكراً ، وإن كانت أنثى عقّ عنها أنثى - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٧

١٢ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : العَقِيْقَةُ شَاةٌ مِنَ الْغَلَامِ وَالْجَارِيَةُ سِوَاءٌ .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ١

(١٧٠)

١٣ - فقه الرضا عليه السلام : وإذا اردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٢

١٤ - الصدوق في المقنع : وعق عنه إذا كان ذكراً وإن كان أنثى فأنتى.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣١ ص ٦٢٠ ح ٣

٧ - فضل كون العقيقة عن الغلام اثنتين

١ - قال : وروي أنه يعق عن الذكر بأثنتين ، وعن الأنثى بواحدة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٨ ح ٨

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، أنه قال له : ولدلي غلام ، فقال له : عقت ؟ قال : فأمسكت وقدرت أنه حين أمسكت ظن أني لم أفعل ، فقال : يا مصادف ، أدن مني فوالله ما علمت ما قال له إلا أني ظننت كأنه قد أمرلي بشيء فجاءني مصادف ، بثلاثة دنانير فوضعها في [بين - خ ل] يدي ، وقال : يا أبا هارون ، اذهب فاشتر كبشين واستسمنها واذبحهما وكل وأطعم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : روي أنه يعق عن الذكر باثنتين وعن الأنثى بواحد.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٢ ح ٢

٨ - الدعاء عند ذبح العقيقة

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي

حماد جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن إبراهيم الكرخي ، عن

(١٧١)

أبي عبدالله عليه السلام ، قال : تقول على العقيقة إذا عقت : « بسم الله وبالله ، اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه ، اللهم أجعله وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله. »

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٤ ح ١

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا أردت أن تذبح العقيقة ، قلت : « يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وتقبل من فلان بن فلان » وتسمي المولود باسمه ثم تذبح.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمار ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٤ و ١٥٥ ح ٢

٣ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن محمد بن هاشم ، عن محمد بن مارد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يقال عند العقيقة : « اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله » وتستعيد بالله من الشيطان الرجيم ، وتسمي وتذبح وتقول : « لك سفكت الدماء لا شريك لك ، الحمد لله رب العالمين ، اللهم اخسأ الشيطان الرجيم »

ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٣

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إذا ذبحت فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرضقه والمعرفة بفضلنا أهل البيت » فإن كان ذكراً فقل : « اللهم إنك وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت ، ومنك ما أعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على »

(١٧٢)

سنتك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين .»

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٥ ح ٤

٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : تقول : في العقيقة ، وذكر مثله وزاد فيه : اللهمّ لحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، وشعرها بشعره ، وجلدها بجلده ، اللهمّ اجعلنا وقاء لفلان بن فلان.

الوسائل : ج ١٥٥ ص ١٥٦ - ٥٥

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهليّ ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : في العقيقة إذا ذبحت ، تقول : « وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له ، اللهمّ منك ولك ، اللهمّ هذا عن فلان بن فلان ».

الوسائل : ج ١٥٦ ص ٦٦

٧ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن ، اللهمّ عظمها بعظمه ، ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهمّ اجعلها وقاء لمحمد وآله.

الوسائل : ج ١٥٨ ص ٢٦

٨ - من كتاب آداب أبي طوّل الله عمره ، عن الباقر عليه السّلام ، قال : إذا ولد لأحدكم فكان يوم السابع فليعقّ عنه كبشاً - إلى أن قال : - فإذا ذبحت فقل :

« بسم الله وبالله الحمد لله ، الله أكبر إيماناً بالله وثناء على رسول الله وشكراً لرزق الله وعصمة بأمّ الله ومعرفة بفضله علينا أهل البيت » فإن كان ذكراً فقل « اللهمّ أنت وهبت لنا ذكراً وأنت أعلم بما وهبت لنا ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا

(١٧٣)

فتقبّله منّا على سنّتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنّا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله ربّ العالمين. »

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٢ ح ٦٢

٩ - فقه الرضا عليه السّلام : فإن أردت ذبحه فقل : بسم الله وبالله منك وبك ولك وإليك عقيقة فلان بن فلان على ملّتك ودينك وسنة نبيّك محمد صلى الله عليه وآله بسم الله وبالله ، والحمد لله والله أكبر إيماناً بالله وشاواً على رسول الله صلى الله عليه وآله ، والعصمة بامن والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا أهل البيت ، فإن كان ذكراً فقل : اللهمّ أنت وهبت لنا ذكراً ، وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت ولك ما صنعنا ، فتقبّله منّا على سنّتك وسنته نبيّك صلى الله عليه وآله واخسأ [خ ل] عنا الشيطان الرجيم ولك سكب الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ١

١٠ - الصدوق في المقنع : فإذا أردت ذبحها فقل : « بسم الله منك ولك عقيقة فلان بن فلان على

ملئتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله. »

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٣ ص ٦٢١ ح ٢

٩ - كراهة تلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة وأنه شرك

١ - بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي بن الحسين عليهم السلام ، عن أسماء بنت عميس ، عن فاطمة عليها السلام ، قالت : لما حملت بالحسن عليه السلام وولدتها جاء النبي صلى الله عليه وآله - فقال : يا أسماء هلّمي ابني ، فدفعته اليه في خرفة صفراء فرض بها النبي عليه السلام إلى أن قالت : - وتصدّق بوزن الشعر ورقاً ، وطلّى رأسه بالخلوق ، وقال : يا أسماء الدّم فعل الجاهلية - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٨ - ١٣٩ ح ٥

٢ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق ، قال : قال عليه السلام : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة - إلى أن قال : - والخامسة يلطخ رأسه بالزّعفران.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

(١٧٤)

٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، أنه قال : [كان - خ] ناس يلطخون رأس الصبي بدم العقيقة ، وكان أبي يقول : ذلك شرك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٧ ح ١

٤ - عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى ، عن عاصم الكوزي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث العقيقة ، قال : قلت له : أيؤخذ الدّم فيلطيخ به رأس الصبي ؟ فقال : ذاك شرك ، قلت : سبحان الله شرك ؟ فقال : لم يكن ذاك شركاً فإنه كان يعمل في الجاهلية ، ونهي عنه في الاسلام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٢

١٠ - كيفية توزيع العقيقة وانها تعطى المؤمنين أو يطبخ ويطعم

١ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق ، قال : قال عليه السلام : سبع خصال في الصبي إذا ولد من السنة - إلى أن قال : - والسابعة يطعم الجيران من عقيقته

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٢ ح ١٧

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود ، قال : يسمّى في اليوم السابع ويعقّ عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره فضّة ، ويبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدّق.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٤٩ ح ١

٣ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : وسألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : إذا أتى للمولود سبعة أيّام سمّي بالاسم الذي سمّاه الله

(١٧٥)

عزّوجلّ به ، ثمّ يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزاً عنه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنّة ويعطى القابلة ربعها ، وأن لم تكن قابلة فلأمّه تعطى من شاءت ، وتطعم منه عشرة من المسلمين ، فان زادوا فهو أفضل ، وبأكل منه ، والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر ، وإن لم يعقّ عنه حتّى ضحّي عنه فقد أجزأ الأضحية ، وقال : إن كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت قيمة ربع الكبش.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٤

٤ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : العقيقة يوم السّابع وتعطى القابلة بالرجل مع الورك ، ولا يكسر العظم.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ ح ٥

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الصّبي يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة أيّام - إلى أن قال : - وتطعم القابلة بالرجل والورك ، وقال : العقيقة بدنه أو شاة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٠ - ١٥١ ح ٦

٦ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا ولد لك غلام أو جارية فعقّ عنه يوم السّابع شاة أو جزوراً ، وكل منهما وأطعم ، وسمّه واحلق رأسه يوم السابع وتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّة ، وأعط القابلة طائفاً من ذلك ، فأبى ذلك فعلت فقد أجزأك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥١ ح ٧

٧ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ابن جبلة ، وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : عَقَّ عنه واحلق رأسه يوم السابع ، وتصدّق بوزن شعره فضّة واقطع

(١٧٦)

العقيقة جزاوي واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين.

الوسائل : ج١٥ ص ١٥١ ح ٨

٨ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سألت عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعقّ عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ، ويوزن شعره فضّة أو ذهب يتصدّق به ، ويطعم قابلته ربع الشاة ، والعقيقة شاة أو بدنه.

الوسائل : ج١٥ ص ١٥١ ح ١٠

٩ - وبالاسناد عن يونس ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، أنه قال : إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك ، عقّوا عنه ، وأطعموا القابلة من العقيقة ، وسمّوه يوم السابع.

الوسائل : ج١٥ ص ١٥١ - ١٥٢ ح ١١

١٠ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قال : الصبيّ إذا ولد عَقَّ عنه وحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره ورقا ، وأهدي إلى القابلة الرّجل مع الورك ، ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب وكذا الاحاديث الثلاثة التي قبله.

الوسائل : ج١٥ ص ١٥٢ ح ١٢

١١ - وبإسناده عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : إذا كانت القابلة يهوديّة لا تأكل من ذبيحة المسلمين ، أعطيت ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها.

الوسائل : ج١٥ ص ١٥٢ ح ١٤

١٢ - وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، أنه يعطى القابلة ربعها ، فإن لم تكن قابلة فلأمّه تعطيه من شاءت ، ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

الوسائل : ج١٥ ص ١٥٢ ح ١٥

(١٧٧)

١٢ - قال : وروي أنّ أفضل ما يطبخ به ماء وملح.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٦

١٤ - وعنه ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، أنّه سئل عن العقيقة إذا ذبحت يكسر عظمها ، قال :
نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها ويصنع بها بعد الذّبح ماشئت.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٢ ح ١٧

١٥ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن الحسين بن محمّد ، عن
معلّى بن محمّد جميعاً ، عن الوثّاب ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه
السّلام ، قال : لا يأكل هوولا أحد من عياله من العقيقة ، وقال : وللقابلة ثلث العقيقة ، وإن كانت القابلة
أمّ الرّجل أوفي عياله فليس لها منها شيء ، وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلاّ أهل
الولاية ، وقال : يأكل من العقيقة كلّ أحد إلاّ الأمّ .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

١٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن زكريّا بن آدم ، عن
الكاهليّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام في العقيقة ، قال : لا تطعم الأمّ منها شيئاً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

١٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ابن مسكان ، عمّن ذكره ، عن أبي
عبدالله عليه السّلام ، قال : لاتأكل المرأة من عقيقة ولدها ، ولا بأس بأن يعطيها الجار المحتاج من
اللّحم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٧ ح ٣

١٨ - وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن يحيى بن
أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً
يوم سابعهما ، وعقّ عنهما شاة شاة ، وبعثوا برجل شاة إلى القابلة ونظروا ما غيره فأكلوا منه ، واهدوا
إلى الجيران وحلقت فاطمة عليها السّلام

(١٧٨)

رؤوسهما وتصدّقت بوزن شعرهما فضة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٨ ح ٤

١٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان ، عن أبي هارون ، عن أبي عبدالله
عليه السّلام ، في حديث ، أنّه قال له : ولدلي غلام ، فقال له : عقتك ؟ قال : فأمسكت وقدرت أنّه
حين أمسكت ظنّ أنّي لم أفعل ، فقال : يا مصادف ، أدن منّي فوالله ما علمت ما قال له إلاّ أنّي ظننت

أنه قد أمر لي بشيء فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعتها في [بين - خ ل] يدي ، وقال : يا أبا هارون ، اذهب فاشتر كبشيين واستسمنهما واذبهما وكل وأطعم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٢ ح ١

٢٠ - فقه الرضا عليه السلام : وإذا أردت أن تعق عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى أنثى وتعطي القابلة الورك ، ولا يأكل منه الأبوان ، فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه ، وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين ، وإن أعدته طعاما ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحب إليّ ، كلما أكثرت فهو أفضل ، وحده عشرة أنفس وما زاد وأفضل ما يطبخ به ماء وملح - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٣

٢١ - عن الصادق عليه السلام ، قال : يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت ويطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو أفضل.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٨

٢٢ - ومن كتاب طب الأئمة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : يسمّى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدّق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل ، ويقطع أعضاءه ويطبخ ويدعى عليه رهط من المسلمين ، فإن لم يطبخه فلا بأس أن يتصدّق به أعضاءه ، والغلام والجارية في ذلك سواء ، ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله ، وللقابلة شطر العقيقة ، وإن كانت القابلة أم الرجل أوفي عياله فليس لها منها شيء ، فإن شاؤا قسموا أعضاءه وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرفاً ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

(١٧٩)

٢٣ - عليّ بن الحسين المسعودي في إثبات الوصية ، قال : حدّثني الثقة من اخواننا ، عن إبراهيم بن إدريس ، قال : وجّه إليّ مولاي ابومحمّد عليه السلام بكبشين وقال : عقّهما عن ابني فلان وكل واطعم إخوانك ففعلت ثمّ لقيته بعد ذلك ، فقال : إنّ المولود الذي ولد مات ، ثمّ وجّه إليّ بكبشين بعد ذلك وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، عقّ هذين الكبشين عن مولك وكل هناك الله واطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكر لي شيئاً.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٠ ص ٦٢٠ ح ٣

٢٤ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : من عقّ عن ولده فليعط القابلة رجل العقيقة يعني ربعها المؤخّر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٣

٢٥ - وعنه صلى الله عليه وآله ، أنّه ذكر العقيقة والمولود ، فقال : إذا كان يوم سابعه فاذبح منه كبشاً وقطعه أعضاءه واطبخه وأهد منه وتصدّق وكل - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢٠ ح ٤

٢٦ - الصدوق في المقنع : وإذا ولدك مولود فسمه يوم السابع بأحسن الأسماء - إلى أن قال : -
وتطعم القابلة من العقيقة الرَّجل والورك.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٢ ص ٦٢١ ح ١٠

٢٧ - الصدوق في المقنع : ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا اكلت الامّ منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٤ ص ٦٢١ ح ٣

٢٨ - الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية ، عن صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام ،
أنه قال : وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة اكبش وكتب إلي : بسم الله الرحمن الرحيم ، عَقَّ
هذا عن ابني محمد المهدي وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

(١٨٠)

٢٩ - وفي كتابه الآخر ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن السياري ، عن إبراهيم بن إدريس
صاحب نفقة أبي محمد عليه السلام ، قال : وجه إليّ مولانا أبو محمد عليه السلام بكبشين وقال :
عَقَّهما عن ابني الحسين وكل وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك ، فقال : المولود الذي ولد لي مات
ثم وجه إليّ بأربعة اكبش وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، عَقَّ هذه الاربعة اكبش عن مولاك ولك
هناك الله. ففعلت ولقيته بعد ذلك ، فقال : إنّما استأثر الله بابني الحسن (الحسين - ظ) وموسى لولادة
م ح م د مهديّ هذه الأمة والفرج الأعظم.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٣

١١ - لا تعطى العقيقة إلا لأهل الولاية (الشيعة)

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن الحسين بن محمد ، عن
معلّى بن محمد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه
السلام ، قال : ... وتجعل أعضاء ثمّ يطبخها و يقسمها ولا يعطيها إلا لأهل الولاية - الخبر.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٦ ح ١

٢ - فقه الرضا عليه السلام : ... وتفرّق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين ، وإن اعدته طعاماً
ودعوت عليه قوماً من إخوانك فهو أحبّ إليّ وكلّما اكثر فهو أفضل ، وحدّه عشرة أنفس وما زاد ، وافضل
ما يطبخ به ماء وملح - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

٣ - من كتاب طب الأئمة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : يسمّى الصبّي يوم السابع ويحلق رأسه
يتصدق بزنة الشّعْر فضّة ويعقّ عنه بكبش فحل - إلى أن قال : - ولا يعطيها إلا لأهل الولاية.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢١ ح ٥٩

(١٨١)

٤ - الحسين بن حمدان الحضيبي في كتاب الهداية ، عن صاحب نفعة أبي محمد عليه السلام ، أنه قال : وجه مولاي أبو محمد عليه السلام بأربعة اكبش وكتب إليّ : بسم الله الرحمن الرحيم ، عَقَّ هذا عن ابني محمد المهديّ وكل هناك الله وأطعم من وجدت من شيعتنا.
مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٥ ص ٦٢٣ ح ٢

١٢ - لا يأكل الأبوان من العقيقة وإن أكلت الأم لا ترضعه

١ - فقه الرضا عليه السلام : ... وإذا تعقّ عنه فليكن عن الذكر ذكراً وعن الأنثى وتعطي القابلة الورك ، ولا يأكل منه الأبوان ، فإن أكلت منه الام فلا ترضعه - الخبر.
البحار : ج ١٠٤ ص ١١٦ ح ٤٢

٢ - الصدوق في المغنع : ولا يأكل الابوان العقيقة وإذا اكلت الأم منها لم ترضعه.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٣ - لاعقيقة بعد يوم السابع وأنها اضحية

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة أيّام.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٢

٢ - عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن عنوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام ، قال : سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة أيّام وعقّ عنهما لسبع - الخبر.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٦٥ ح ٤

(١٨٢)

٣ - عن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ذريح المحاربيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في العقيقة ، قال : إذا جازت سبعة أيّام فلا عقيقة له.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب قال الشيخ : إنّما أراد نفي الفضل الذي يحصل له لو عقّ يوم السابع لأنّنا قد بينّا فيما تقدّم أنّ العقيقة مستحبة وإن مضى للولد أشهر وسنون.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٢

٤ - عليّ بن جعفر في كتابه ، عن اخيه ، قال : سألته عن مولود ترك أهله حلق رأسه في اليوم السابع ، هل عليه بعد ذلك حلقه والصدقة بوزنه ؟ فقال : إذا مضى سبعة أيّام فليس عليهم حلقه إنّما الحلق والعقيقة والاسم في اليوم السابع.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٠ ح ٢

٥ - في خبر الأعمش ، عن الصادق عليه السلام ، قال : العقيقة للولد الذكر والأنثى يوم السابع - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٠ ح ١٣

٦ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه ذكر العقيقة والمولود ، فقال : إذا كان يوم السابع فاذبح عنه كبشاً - الخبر.

٧ - فقه الرضا عليه السلام : وسمه اليوم السابع واختنه واثقب أذنه واحلق رأسه وزن شعره بعدما تجففه بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه. كل ذلك في اليوم السابع - الخبر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٨

٩ - الصدوق في الهداية ، عن الصادق عليه السلام ، أنه قال : يعق عن المولود ويثقب أذنه ويوزن شعره بعدما يجفّف بفضة ويتصدق به. كل ذلك يوم السابع.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦٢١ ح ٩

(١٨٣)

١٠ - كتاب محمد بن المثنى بن القاسم الحضرمي ، عن جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قلت : المولود يعق عنه بعد ما كبر. قال : إذا جاز سبعة أيام فلا تعق عنه.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٢ ص ٦٢٢ ح ١

(١٨٤)

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - عيون الأخبار : ص ٣٦٧.
- ٢ - مكارم الأخلاق : ص ١١٨.
- ٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧. * الظاهر أنه ابن رثاب (منه رحمه الله).
- ٥ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « جداول » وفي بعض نسخ الكافي : « جدولاً ».
- ٨ - الفروع ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ٩ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « عنه ، عن علي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام » والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه.

١٠ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، فيه : « المولود [الصبي - خ] اذا ولد » ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .
١١ - الفروع : ج ٢ ص ٩١ ، فيه : « إبراهيم بن إسحاق الأحمر » الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، فيه : « و الارض له » .

١٢ - الغيبة : ص ١٥٨ ، فيه : « وأطعم اهلك ففعلت. ثم لقيته بعد ذلك ، فقال لي : المولود الذي ولد لي مات ، ثم وجه الى بكشين وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، عق هذين الكبشين عن مولك وكل هناك الله وأطعم إخوانك. ففعلت ولقيته بعد ذلك فما ذكرني شيئاً .

١٣ - المحاسن : ص ٤١٧ .

١٤ - مكارم الاخلاق : ص ٢٦٠ .

١٥ - الهداية : ص ٧٠ .

الموضوع ٢ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ .

(١٨٥)

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ .

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ .

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

٨ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٠ .

٩ - الهداية : ص ٧٠ .

الموضوع ٣ :

١ - عيون الأخبار : ص ٢٦٧ .

٢ - الخصال : ج ٢ ص ١٥٤ .

الموضوع ٤ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ .

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ ، الفروع : ج ١ ص ٨٨ .

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ .

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ ، فيه : « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد

عن سعد » ولعله وهم من الطابع ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ .

٥ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٠ .

الموضوع ٥ :

- ١ - عيون الأخبار : ص ١٩٥ ، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام : ص ١٦.
- ٢ - عيون الأخبار : ص ٢١٠.
- ٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، فيه : « فتصدق [فلنتصدق - خ] بثمانها ، قال : لا طلبها حتى تقدر عليها فإن الله ».
- ٥ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.
- ٦ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.
- ٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، فيه : « الهراء [الفرا - خ] ».
- ٨ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨.
- ٩ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨.
- ١٠ - قرب الاسناد : ص ١٢٢.
- ١١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.
- ١٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.
- ١٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.
- ١٥ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.
- ١٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « عنه ، عن علي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه

(١٨٦)

السلام والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب ، راجعه.

- ١٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.
- ١٨ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.
- ١٩ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.
- ٢٠ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : « ثم قال لي : عقلت عنه فأمسكت وقدراني حيث أمسكت إنني لم أفعل » وفيه : « بشيء فذهبت لا قوم ، فقال لي : كما أنت يا باهارون فجاوني ».
- ٢١ - الغيبة : ص ١٥٨ ، فيه : « واطعم أهلك ففعلت ، ثم لقيته بعد ذلك ، فقال لي : المولود الذي ولد لي مات ، ثم وجه إلي بكبشين وكتب : بسم الله الرحمن الرحيم عق هذين الكبشين عن مولاك وكل هناك الله وأطعم إخوانك ، ففعلت ولقيته بعد ذلك ذكرني شيئاً. »
- ٢٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٠.
- ٢٣ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦١.

٢٤ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦١.

الموضوع ٦ :

١ و٢ و٣ و٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨.

٥ - قرب الأسناد : ص ١٢٢.

٦ - قرب الأسناد : ص ١٢٩ ، فيه : « فيهما ».

٧ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

٨ - الفروع : ج ٢ ص ٣٩٦.

٩ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « عنه ، عن علي ، عن رجل ، عن أبي جعفر

السلام والضمير يرجع الى محمد بن يعقوب راجعه.

١٠ - الخصال : ج ٢ ص ٣٩٦.

١١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٠.

الموضوع ٧ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : « ثم قال لي : عقلت عنه فأمسكت وقد رأني حيث أمسكت اني لم

أفعل » و فيه : « بشيء فذهبت لاقوم ، فقال لي : كما أنت يا باهارون فجاءني ».

٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩ ، لم يذكر فيه الصلاة على النبي وآله.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧. هذا يحتمل العقيقة ولا صحة هما (منه ره).

(١٨٧)

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، فيه : « بعض أصحابنا يرفعه ».

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

٨ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦١.

الموضوع ٩ :

١ - عيون الأخبار : ص ١٩٥ ، صحيفة الرضا : ص ١٦.

٢ - مكارم الأخلاق : ص ١١٨.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

الموضوع ١٠ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ١١٨.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩.

٧ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « جداول » وفي بعض نسخ الكافي : « جداولاً ».

٨ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

٩ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيه : « عنه ، عن علي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام » والضمير يرجع إلى محمد بن يعقوب راجعه.

١٠ - الفروع : ج ٢ ص ٨٩ ، فيه : « المولود [الصبي - خ] اذا ولد » ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧.

١١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

١٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

١٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

١٤ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٩.

١٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

١٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

١٧ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

١٨ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠.

١٩ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : « ثم قال لي : عقلت عنه أمسكت وقد رأيته حيث أمسكت اني لم

أفعل » وفيه : « بشيء فذهبت لاقوم ، فقال لي : كما أنت يا باهارون فجاءني ».

٢٠ - فقه الرضا : ص ٣١.

٢١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٠.

٢٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦١.

الموضوع ١١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٠ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

٢ - فقه الرضا : ص ٣١.

٣ - مكارم الأخلاق : ص ٣٦١.

الموضوع ١٢ :

١ - فقه الرضا : ص ٣١.

الموضوع ١٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩١.

٢ - قرب الاسناد : ص ٥٨.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨.

٤ - بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٢ طبعة الآخوندي.

٥ - الخصال : ج ٢ ص ٣٩٦.

(١٨٩)

لامور التي يعتبر أيام الرضاع

(١٩٠)

١ - عدوى اخلاق المرضعة في الرضيع وتأثيرها

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن احسان وإياك والقباح ، فان اللبن قديدي.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ - وبالاسناد عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : عليكم بالوضاء من الطؤرة ، فان اللبن يعدي.

ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق باسناده عن الفضيل.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

٣ - بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

: لا ترضعوا الحمقاء ولا العمشاء ، فان اللبن يعدي.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ١٢

٤ - عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال : قال عليّ عليه السلام : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإنّ اللّبن يغلب الطباع.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٩

(١٩١)

٥ - وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تسترضعوا الحمقاء ، فإن الولد يشبّ عليه .

البحار : ج ١٠٣ ص ٢٢٤ ح ٢٠

٦ - بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يشبّ عليه .

البحار : ج ١٠٣ ص ٢٢٤ ح ٢١

٧ - عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : توقّوا على أولادكم لبن البغيّة والمجنونة ، فإن اللبن يعدي .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

٨ - الجعفریات : أخبرنا محمد : حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن

محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تسترضعوا الحمقاء ، فإن اللبن ينشئه عليه .

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢ - احسن الالبان للرضيع لبن امّه

١ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن طلحة ابن زيد ، عن أبي

عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما من لبن رضع به الصبيّ أعظم بركة عليه من لبن امّه .

ورواه الشيخ عن محمد بن يعقوب ورواه الصدوق مرسلًا .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٥ ح ٢

٢ - وبالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن عليّ بن الحسين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

ليس للصبيّ خير من لبن امّه .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٥

(١٩٢)

٣ - فضل إرضاع الصبيّ من الثديين كليهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن محمد ابن موسى ، عن

محمد بن العباس بن الوليد ، عن امّه امّ إسحاق بنت سليمان ، قالت : نظر إليّ أبو عبد الله عليه السلام وأنا أرضع أحد ابني محمد وإسحاق ، فقال : يا امّ إسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وأرضيعه من كليهما .

يكون أحدهما طعاماً والآخر شراباً .

ورواه الصدوق مرسلًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٦ ح ١

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الكوفي ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن
مرازم [رزام - خ ل] عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :
إذا وقع الولد في بطن أمه - إلى أن قال : - وجعل الله تعالى رزقه في ثديي أمه ، في أحدهما شرابه
وفي الآخر طعامه - الحديث.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٦ ح ١

٤ - مدّة الرّضا وأنّ أقلّها واحد وعشرون شهراً وأكثرها حولان كاملان

١ - محمد بن محمد المفيد ، قال : روت العامّة والخاصة عن يونس ، عن الحسن ، أنّ عمر اتي بامرأة
قد ولدت لستة أشهر فهمّ برجها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك
، إنّ الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ويقول : « والوالدت يرضعن أولادهنّ حولين
كاملين لمن أراد أن يتمّ الرّضاعة » فإذا تمّت [أتّمت - خ] المرأة الرّضاعة سنتين وكان حمله وفصاله
ثلاثون شهراً كان الحمل منها ستة أشهر ، فخلا عمر سبيل المرأة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٧ ح ٩

٢ - محمد بن الحسن في المجالس والأخبار ... عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : حمل الحسين
عليه السّلام ستة أشهر ، وأرضع أشهر ، وأرضع سنتين. وهو قول الله عزّوجلّ : « وحمله

(١٩٢)

وفصاله ثلاثون شهراً ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٨ ح ١٤

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا
، عن الحلبي ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين
كاملين ، إن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن ، والفصال الفطام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٦ - ١٧٧ ح ١

٤ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالوهاب بن الصباح ، قال : قال أبو
عبدالله عليه السلام : الغرض في الرضاع أحد وعشرون شهراً ، فما نقص عن أحد وعشرين شهراً فقد
نقص المرضع ، وإن أراد أن يتمّ الرضاعة فحولين كاملين.

الوسائل : ج ٢ ص ١٧٧ ح ٢

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، أنّه نهى أن يرضأ بالصبيّ أو تضارّ أمه في رضاعه وليس لها
أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصلا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً ، والفصال هو
الفطام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٣٣ ح ٣ عن تفسير العياشي.

٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن الصبي ، هل يرضع أكثر من سنتين ؟ فقال : عامين ، فقلت فإن زاد على سنتين هل على أبيه من ذلك شيء ؟ قال : لا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٤

(١٩٤)

٧ - وعنه ، عن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الرضا واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، والذي قبله بإسناده ، عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران ، والذي قبله بإسناده عن سعد بن سعد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٧ ح ٥

٨ - وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سمعته يقول : المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى. يقول الله عزوجل : لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك. لا يضارّ بالصبي ولا يضارّ بأمه في إرضاعه ، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإذا أرادا الفصال عن تراض منهما كان حسناً ، والفصال هو الفطام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٩ - الغضائري ، عن الصدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، [و] محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام - الخبر.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

١٠ - ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وابن بزيع ، عن منصور بن يونس ، عن منصور بن حازم ، وعلي بن إسماعيل الميثمي عن ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام - الخبر.

البحار : ج ١٠٣ ص ٢٢٢ ح ٦

١١ - ابن شهر اشوب في المناقب : كان الهيثم في جيش ، فلما جاء جائت

(١٩٥)

امرأته بعد قدومه لستة اشهر بولد ، فأنكر ذلك منها وجاء به [إلى - خ] عمر وقصّ عليه. فأمر برجمها ، فأدركها عليّ عليه السّلام من قبل أن ترجم ، ثمّ قال لعمر : أربع على نفسك إنّها صدقت ، إنّ الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال : « والوالدت يرضعن اولادهنّ حولين كاملين » فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً. فقال عمر : لولا عليّ لهلك عمر ، وخلّى سبيلها والحق الولد بالرجل.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ١

١٢ - علي بن إبراهيم في تفسيره عن أبي عبدالله عليه السّلام ، أنّه قال في حديث : وكان بين الحسن والحسين عليهما السّلام طهر واحد ، وكان الحسين عليه السّلام في بطن امّه ستة أشهر وفصاله أربع وعشرون شهراً وهو قوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ».

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٣

١٣ - دعائم الإسلام : ورووا أنّ عمر أراد أن يحد امرأة أنت بولد لستة أشهر. فقال عليّ عليه السّلام : الولد يلحق بزوجها وليس عليها حدّ. قال له : ومن أين قلت يا أبا الحسن ؟ قال : من كتاب الله ، قال الله تبارك وتعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال : « والوالدات يرضعن اولادهنّ حولين كاملين » فصار اقلّ الحمل ستة أشهر. فأمر عمر بالمرأة يخلّى سبيلها والحق الولد بأبيه وقال : لولا عليّ لهلك عمر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١٢ ص ٦١٧ ح ٨

١٤ - دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السّلام ، أنّه قال : لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلاّ برضاها وهي أحقّ بما تقبله به إمراة اخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

١٥ - العيّاشي في تفسيره عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : المطلقة تنفق عليها ... أنّه نهى أيضاً أن يضارّ بالصبيّ أو يضارّ بأمّه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادوا الفصل قبل ذلك عن تراض منهما

(١٩٦)

كان حسناً والفصل الفطام.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ١

١٦ - دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السّلام ، أنّه قال في حديث : وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٥٠ ص ٦٢٣ ح ١

١٧ - العيَّاشي في تفسيره عن داود بن الحصين ، عن أبي عبدالله عليه السَّلام ، قال : والوالدات
يرضعن أولاً دهنً حولين كاملين - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ١

٥ - الاهتمام باختيار الرضعة

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث
بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع
أولادكم ، فإنّ الولد يشبّ عليه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٧ - ١٨٨ ح ١

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ،
عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تستر ضعوا الحمقاء فإنّ اللبّ يهدي ، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبّ
يعني إلى الظئر في الرعونة والحمق.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي
جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وذكر مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٣ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال
أمير المؤمنين عليه السلام : لا تستر ضعوا الحمقاء فإنّ اللبّ يغلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله : لا تستر ضعوا الحمقاء فإنّ اللبّ يشبّ

(١٩٧)

عليه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين في عيون الأخبار بالأسانيد الثلاثة عن الرضا ، عن آبائه عليهم
السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تستر ضعوا الحمقاء ولا العمشاء فإنّ اللبّ يهدي.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

٥ - عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين ابن علوان ، عن جعفر ،
عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : تخيروا للرّضاع كما تخيرون للنكاح ، فإنّ الرّضاع يغيّر الطباع.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٦

٦ - الأربعمئة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : توقّوا على أولادكم لبن البغيّ من النساء والمجنونة
، فإنّ اللبّ يهدي.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

٦ - الأم المطلقة اولى برضاع ولدها من غيرها

١ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : المطلقة الحبلى ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة اخرى - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٨ ح ٧

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن العباس بن عامر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : والوالدات يرضعن أولادهن ، قال : مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية ، فإذا فطم فالأب أحق به من الام ، فإذا مات الأب فالأم أحق به من العصة ، وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الام : لا أرضعه إلا يخسمة دراهم فإن له أن ينزعه منها

(١٩٨)

إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه. ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٠ ح ١

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإذا وضعته أعطاهما أجرها ولا يضارها إلا أن يجد من هو أرخص أجرها منها ، فإن هي رضيت بذلك الأجر فهي أحق بابنها حتى تطفمه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٢

٤ - عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه ، مما تقبله امرأة اخرى - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٣ ح ٣

٥ - دعائم الإسلام عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : لا يجبر المرأة على رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهي أحق به ترضعه بما تقبله به امرأة اخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٧ - ثواب الأم أيام إرضاعها الولد

١ - محمد بن علي بن الحسين في الأمالي ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن

الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي خالد الكعبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : أيما امرأة دفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى

موضع تريد به صلاحاً نظر الله إليها ، ومن نظر الله إليه لم يعذبه. فقالت امّ سلمة : يا رسول الله صلى الله عليه وآله ذهب الرجل بكلّ خير فإيّ شيء للنساء المساكين ؟ فقال عليه السلام : بلى إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لا يدري أحد

(١٩٩)

ما هو لعظمه ، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مصّة كعدل عنق محرّر من ولد اسماعيل ، فإذا فرغت من رضاعه ضرب ملك كريم على جنبها وقال : استأنفي العمل فقد غفرلك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٤ - ١٧٥ ح ١

٢ - عن زيد بن علي ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد ، فقالت امرأة : يا رسول الله ما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى للمرأة ما بين حملها إلى فطامها من الأجر كالمرباط في سبيل الله ، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد. البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٦.

٢ - في حديث الحولاء العطارة بالسند المتقدم في ابواب المقدمات ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ... يا حولاء ، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً ومبشراً ونذيراً ما من امرأة تحمل من زوجها ولداً إلا كانت في ظلّ الله عزّوجلّ حتّى يصيها تطلق يكون لها بكلّ طلق رقية مؤمنة ، فإذا وضعت حملها وأخذت في رضاعه فما يمصّ الولد مصّة من لبن أمّه إلا كان بين يديها نوراً ساطعاً يوم القيامة ، يعجب من رآها من الأوّلين والآخرين ، وكتبت صائمة قائمة ، وإن كانت غير مفطرة كتب لها صيام الدهر كلّه وقيامه ، فإذا فطمت ولدها ، قال الحقّ جلّ ذكره : يا أيّها المرأة قد غفرت لك ما تقدّم من الذنوب فاستأنفي العمل - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٧ ص ٦٢٣ ح ١

٨ - عدم إجبار الأمّ على إرضاع الولد

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّضاع ، فقال : لا تجبر الحرّة على رضاع الولد ، وتجبر امّ الولد. ورواه الصدوق مرسلًا. ورواه أيضاً باسناده عن المنقريّ ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٥ ح ١

٢ - دعائم الإسلام عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنّه قال : لا تجبر المرأة على

(٢٠٠)

رضاع ولدها ولا ينزع منها إلا برضاها وهى أحقّ به ترضعه بما تقبله به امرأة أخرى وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٢

٣ - الجعفریات : أخبرنا محمد : حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليهم السّلام ، قال : يجبر الرّجل على النّفقة على امرأته ، فان لم يفعل حبس وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٤٨ ص ٦٢٣ ح ٣

٩ - أجرة الرضاع مما يرث الولد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ، يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي ، فقال : لها أجر مثلها وليس للوصي أن يخرجها من حجرها حتّى يدرك ويدفع إليه ماله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٨ ح ١

وفي المستدرک : ج ١ ب ٥١ ص ٦٢٤ ح ١ ، عن دعائم الاسلام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام ، مثله إلى « حجرها ».

٢ - وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توقّى وترك صبياً فاسترضع له ، قال : أجر رضاع الصّبيّ ممّا يرث من أبيه وأمّه.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السّلام - وذكر مثله. وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل - وذكر الذي قبله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

(٢٠١)

١٠ - إستحباب انتخاب المرضعة من الحسان

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح فإن اللبن قد يعدي.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

٢ - وبالإسناد عن العباس بن معروف ، عن صفوان ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : عليكم بالوضاء من الظؤرة فإن اللبن يعدي.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد وكذا الذي قبله. ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٩ ح ٢

١١ - عدم اتخاذ المجوسية والبغية والمجنونة وولد الزنا للرضاع

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كبي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة ولدت من الزنا ، هل يصلح أن يسترضع بلبنها ؟ قال : لا يصلح ولالبن ابنتها التي ولدت من الزنا.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر ، نحوه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٤ ح ١

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب إلي من ولد الزنا - الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، ورواه في المقنع ، مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٢

(٢٠٢)

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد الله الحلبي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : امرأة ولدت من الزنا أتخذها ظئراً ؟ قال : لا تستر ضعتها ولا ابنتها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٤ ح ٤

٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تستر ضع الصبي المجوسية - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن مظاهرة المجوسى ، قال : لا ، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهودية أو نصرانية أو مجوسية ، ترضعه في بيتها قال : ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولك إلى بيوتهنّ ، والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحلّ لك ، والمجوسية لا ترضع لك ولدك إلا أن تضطرّ إليها. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٧ - عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد ، عن عبد الله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل المسلم ، هل يصلح له أن يسترضع اليهودية والنصرانية وهنّ يشربن الخمر ؟ قال : امنعهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم. وسألته عن المرأة ولدت من زنا ، هل يصلح أن يسترضع لبنها ؟ قال : لا ولا ابنتها التي ولدت من الزنا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٧

(٢٠٣)

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا تستر ضعوا الحمقاء فانّ اللبن يعدي ، وإنّ الغلام ينزع إلى اللبن يعنى إلى الظئر في الرعونة والحمق.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وذكر مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٢

٩ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتستر ضعوا الحمقاء فانّ اللبن يغلب الطباع ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتستر ضعوا الحمقاء فانّ اللبن يشب عليه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٢ ص ٣٢٤ ح ١٩ و ٢٠ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٧٢.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين في عيون الأخبار ، بالأسانيد الثلاثة ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتستر ضعوا الحمقاء ولا العمشاء ، فانّ اللبن يعدي.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٨ ح ٤

١١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن الهيثم ، عن محمد بن مروان ، قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : استرضع لولدك بلبن الحسان وإياك والقباح ، فإن اللبن قد يعدي.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٩ ح ١

١٢ - الأربعمائة : قال أمير المؤمنين عليه السلام : توقوا على أولادكم لبن البغي من النساء والمجنونية ، فإن اللبن يعدي.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٣ ح ٩

(٢٠٤)

١٣ - باسناده عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تستر ضعوا الحمقاء ، فإن اللبن يشب عليه.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ٢١

١٤ - عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : توقوا على أولادكم لبن البغي والمجنونة ، فإن اللبن يعدي.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٨

١٥ - فقه الرضا عليه السلام : ولا يأكل منه الأبوان فإن أكلت منه الأم فلا ترضعه.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ١

١٦ - الصدوق في المقتنع : ولا يأكل الأبوان العقيقة وإذا أكلت الأم منها لم ترضعه.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٤ ص ٦٢١ ح ٣

١٧ - دعائم الإسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه نهى عن مظاهرة ولد الزنا.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ١

١٨ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام ، أنه قال : إذا ولدت الجارية من الزنا لم تتخذ ظنراً أي مرضعاً.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٤ ص ٦٢٤ ح ٢

١٩ - الجعفریات : أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن

محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إياكم أن تستر ضعوا الحمقاء ، فإن اللبن ينشئه عليه.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٧ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠ - العياشي في تفسيره ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال :

(٢٠٥)

المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة أخرى ، إن الله يقول :
« لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود بولده » - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٨ ص ٦٢٤ ح ٢

١٢ - جواز استرضاع اليهودية والنصرانية إلاّ أنّهما يمنعان من شرب الخمر إيام الرضاع

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تسترضع الصّبيّ المجوسيّة وتسترضع اليهوديّة والنصرانيّة ولا يشر بن الخمر يمنع من ذلك.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٥ ح ١

٢ - وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله ابن يحيى الكاهليّ ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن مظاهرة المجوسيّ ، قال : لا ، ولكن أهل الكتاب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٣

٣ - وبهذا الاسناد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٤

٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : هل يصلح للرّجل أن ترضع له اليهوديّة والنصرانيّة والمشركة ؟ قال : لا بأس ، وقال : امنعوهم شرب الخمر. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله. وكذا الذي قبله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٥

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن زياد ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، قال : سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته ؟ قال : لا ترضع لك اليهوديّة والنصرانيّة في بيتك وتمنعها

(٢٠٦)

من شرب الخمر وما لا يحلّ مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك إلى بيوتهنّ ، والزانية لا ترضع ولدك فأنه لا يحلّ لك ، والمجوسيّة لا ترضع لك ولدك إلاّ أن تضطرّ إليها.

ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن مسكان ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٦ ح ٦

٦ - عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرّجل المسلم ، هل يصلح له أن يسترضع اليهوديّة والنصرانيّة وهنّ يشربن الخمر ؟ قال : امنعهنّ من شرب الخمر ما أرضعن لكم - الخبر.
الوسائل : ج١٥ ص١٨٦ ح٧

٧ - عن دعائم الإسلام ، أنّه سئل عن غلام لرجل وقع على جارية له فولدت فاحتاج المولى إلى لبنها ، قال : ان أحلّ لهما ما صنعا ، فلا بأس.
مستدرك الوسائل : ج٢ ب٥٤ ص٦٢٤ ح٢

٨ - وعنه ، عن عليّ وأبي جعفر عليهما السّلام ، انهما رخصا في استرضاع اليهود والنّصارى والمجوس. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام : إذا أرضعواكم فامنعوهم من شرب الخمر وأكل مالا يحلّ.
مستدرك الوسائل : ج٢ ب٥٥ ص٦٢٤ ح١

٩ - الصّدوق في المقنع : ولا يجوز مظاهرة المجوسي ، فأما أهل الكتاب اليهود والنّصارى فلا بأس ولكن إذا أرضعوهم فامنعوهم من شرب الخمر ولحم الخنزير.
مستدرك الوسائل : ج٢ ب٥٥ ص٦٢٤ ح٢

١٣ - اليهوديّة والنصرانيّة خير من الناصبيّة في الرضاع

١ - أحمد بن عليّ بن العباس النجاشيّ في كتاب الرّجال ، عن عليّ بن بلال ، عن محمّد بن عمرو ، عن عبدالعزيز بن محمّد ، عن عصمة بن عبيدالله السدوسيّ عن الحسن بن إسماعيل بن صبيح ، عن هارون بن عيسى ، عن الفضيل بن يسار ،

(٢٠٧)

قال : قال لي جعفر بن محمّد عليهما السلام : رضاع اليهوديّة والنصرانيّة خير من رضاع الناصبيّة. محمّد بن عليّ بن الحسين في المقنع ، قال : قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله.
الوسائل : ج١٥ ص١٨٧ ح١

٢ - دعائم الإسلام ، عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام ، أنّه قال : رضاع اليهوديّة والنصرانيّة أحبّ إليّ من ارضاع الناصبيّة ، فاحذروا النصاب أن تظاؤروهم ولا تناكحوهم ولا تؤادؤهم.
مستدرك الوسائل : ج٢ ب٥٦ ص٦٢٤ ح١

١٤ - يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وأنّ الحرمة ليست في عشر رضعات بل ما نبت به اللحم وشدّبه العظم

١ - ابن رئاب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يحرم من الرضاع ؟ قال : ما أنبت اللّحم وشدّ العظم. قلت : أتحرّم عشر رضعات ؟ قال : إنّها لا تنبت اللّحم ولا تشدّ العظم عشر رضعات.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٢

٢ - ابن الوليد ، عن ابن بكير ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام ، يقول : عشر رضعات لا تحرم.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٣

٣ - أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعري ، أحمد بن هلال ، عن ابن سنان ، عن حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبوراً ، قال : قلت : وما المجبور ؟ قال : أمّ مربية أو ظئر مستأجرة أو خادم مشتراة وما كان مثل ذلك موقوف عليه .

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٢ ح ٥

٤ - واعلم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط ، وقد

(٢٠٨)

يحلّ ملكه وبيعه وثمانه إلا في المرضع نفسها ، والفحل الذي اللبن منه فأنهما يقومان مقام الأبوين لا يحلّ بيعهما ولا ملكهما مؤمنين كانا أو مخالفين. والحد الذي يحرم به الرضاع ممّا عليه عمل العصابة دون كلّ ما روي ، فإنه مختلف ما أنبت اللحم وقوي العظم وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات أو عشرة رضعات متواليات محررات مرويات بلبن الفحل ، وقد روي مصّ ومصّتين وثلاثة.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٧

٥ - علي بن مهزيار ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قيل له : إن رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة أخرى فقال ابن شبرمة : حرمت عليه الجارية وامرأته ، فقال عليه السلام : أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي أرضعها أولاً ، فأما الأخيرة لم تحرم عليه ، لأنّها أرضعت لبنته.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٤ ح ١٨

٦ - وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الأمّ والابنة ، ولا بين الاختين ، ولا أمتك ولها زوج ، ولا أمتك وهي اختك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي عمّتك ، ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ، ولا أمتك وهي حايض حتى تطهر ، ولا أمتك وهي رضيعتك ، ولا أمتك ولك فيها شريك.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ح ٢٢

٧ - وقال الصادق عليه السلام : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولها ليهنّ وليس بينهنّ رضاع.

البحار : ج ١٠٣ ص ٣٢٥ ح ٢٣

(٢٠٩)

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ ، سقط عن الكافي « الفضيل »
ويوجد في الطبعة الثانية.
- ٣ - عيون الأخبار : ج ٢ ص ٣٤.
- ٤ - مكارم الأخلاق : ص ٢٧٢.
- ٥ - مكارم الأخلاق : ص ٢٧٢.
- ٦ - نوادر الراوندي : ص ١٢.
- ٧ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦.

الموضوع ٢ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : « أحمد بن محمد بن يحيى ، عن طلحة » ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ ،
الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥.
- ٢ - عيون الأخبار : ص ٢٠٢ ، ورواه في صحيفة الرضا عليه السلام : ص ٩.

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، ج ٢ ص ١٥٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٢ - الفقيه : ج ٢ ص ٢٥٨.

الموضوع ٤ :

- ١ - ارشاد المفيد : ص ١٠٩.
- ٢ - المجالس والأخبار : ص ٥٩.
- ٣ - يب : ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٤ - يب : ج ٢ ص ٢٧٩.
- ٥ - الفروع : ج ٢ ص ١١٢ ، فيه : « مما تقبله » وفيه : « أو يضاربامه في إرضاعه » وفيه : « وإن أراد
الفصال قبل ذلك

(٢١٠)

عن تراض «.

- ٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤.
- ٧ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، فيه : « أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان » يب : ج ٢
ص ٢٧٩ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤.
- ٨ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، فيه : « واما قوله : « وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى - ا هـ » ورواه

العياشى في تفسيره ج ١ ص ١٢١ ، وفيه « فان [فاذا - خ] الفصل قبل ذلك عن تراض .»

٩ - أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٣٧.

١٠ - أمالي الصدوق : ص ٣٧٨ ضمن حديث.

الموضوع ٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣.

٤ - عيون الأخبار : ص ٢٠٢ ، ورواهما في صحيفة الرضا : ص ٩.

٥ - قرب الأسناد : ص ٤٥.

٦ - الخصال : ج ٢ ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ، فيه : « فان [فاذا - خ] الفصل قبل ذلك عن تراض.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٣٩ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٨ ، صا : ج ٢ ص ٣٢٠ ، فيه : « لا أن

يكون ذلك خيراً - خ .»

رواه العياشي في تفسيره : ج ١ ص ١٢٠ عن داود بن الحصين.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ١١٢ و ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٦ و ٢٧٩ ، صا : ج ٢ ص ٣٢١ ، فيه : « واذا أرضعته أعطاهها

«.

٤ - تفسير العياشي : ج ١ ص ١٢١.

الموضوع ٧ :

١ - الأمالي : ص ٢٤٧.

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٦٨.

٣ - السند هكذا : وجدت في مجموعة عتيقة بخط تعض العلماء وفيها بعض الخطب ويظهر من بعض

القرائن ، انه أخذه من كتاب الخطب لأحمد بن عبدالعزيز الجلودي ، ما صورته : بسم الله الرحمن الرحيم

، حدثنا يحيى بن عمر ، قال : حدثنا عيسى بن مسلم ، قال : حدثنا عمر بن اسحق ، عن عبدالله بن أبي

بكر ، عن محمد بن مسلم ، عن مهران الثقفي ، عن عبدالله بن محبوب ، عن رجل.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٦٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩.

الموضوع ٩ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

الموضوع ١٠ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ ، سقط عن الكافي : « الفضيل » ويوجد في الطبعة الثانية .

الموضوع ١١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ ، فيه : « عن امرأة زنت هل تصلح » يب : ج ٢ ص ٢٧٩ ،

صا : ج ٢ ص ٣٢١ .

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، فيه : « بلبين ولد الزنا » ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ ، المقنع : ص ٢٨٠ راجعه ، يب :

ج ٢ ص ٢٧٩ ، صا : ج ٢ ص ٣٢٢ .

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٧٩ ، صا : ج ٢ ص ٣٢١ .

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٨٠ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٦ - يب : ج ٢ ص ٢٨١ ، فيه : « محمد بن الحسن بن زياد » ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

٧ - قرب الاسناد ، ص ١١٧ ، فيه : « لولده اليهودية والنصرانية » وفيه : « بلبنها » ، قال : لا ولا التي

ابنتها ولدت من الزنا .»

٨ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه ج ٢ ص ١٥٦ .

٩ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ .

١٠ - عيون الأخبار : ص ٢٠٢ ، ورواهما في صحيفة الرضا : ص ٩ .

١١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

١٢ - الخصال : ج ٢ ص ٤٠٥ .

١٣ - نوادر الراوندي : ص ١٣ .

١٤ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ .

الموضوع ١٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، رواه الشيخ في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ .

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٣ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

٥ - يب : ج ٢ ص ٢٨١ ، فيه : « محمد بن الحسن بن زياد » الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦ .

٦ - قرب الأسناد ، ص ١١٧ ، فيه : « لولده اليهودية والنصرانية » .

الموضوع ١٣ :

١ - رجال النجاشي ، ص٢١٩ ، المقنع : ص٢٨ راجعه .

الموضوع ١٤ :

١ - قرب الاسناد : ص٧٧ .

(٢١٢)

٢ - قرب الاسناد : ص٧٩ .

٣ - معاني الأخبار : ص٢١٤ .

٤ - فقه الرضا : ص٣٠ .

٥ - المناقب : ج٤ ص٢٠٠ ، ط. قم .

٦ - الهداية : ص٦٩ .

٧ - الهداية : ص٧٠ .

(٢١٣)

الامور المرتبطة لرعاية سلامة الولد ورشده

(٢١٤)

١ - انّ الولد بركة

١ - القطب الراوندي في دعواته : روى عن الحسن البصري ، أنّه قال : بنس الشيء الولدان عاش

كذّني وإن مات هدّني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السّلام ، فقال : كذب والله ، نعم الشيء الولدان

عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيق سابق .

مستدرک الوسائل : ج٢ ب١ ص٦١٤ ح٧

٢ - أفضل الأعمال حبّ الأطفال وانّ الطفل فطر على التوحيد

١ - بعض أصحابنا ، عن عباد بن صهيب ، عن يعقوب ، عن يحيى بن المساور ، عن أبي عبدالله عليه

السلام قال : موسى بن عمران : يا ربّ أيّ الأعمال أفضل عندك ؟ فقال : حبّ الأطفال فإنّ فطرتهم على

توحيدي ، فإنّ أمّتهم ادخلهم برحمتي جنّتي .

البحار : ج١٠٤ ص١٠٥ ح١٠٣

٣ - اولاد المسلمين شافعون ومشفعون عندالله

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن

(٢١٥)

محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أولاد المسلمين موسومون
عند الله شافع ومشفع - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٤ ح

٤ - أنّ الأب أصل الابن والابن فرع الأب

١ - فقه الرضا عليه السلام : عليك بطاعة الأب وبرّه - إلى أن قال : - فإنّ الأب أصل الابن والابن فرعه
ولولاه لم يكن بقدرة الله - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٣

٥ - كيفية خلقه الولد

١ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله إذا أراد أن يخلق خلقاً جمع كلّ صورة بينه وبين آدم ثمّ
خلقه على صورة إحداهنّ ، فلا يقولنّ أحد لولده : هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئاً من آبائي.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٩ ح ٤

٢ - أحمد بن محمد ، عن جعفر بن عبدالله المحمدي ، عن كثير بن عيَّاش ، عن أبي الجارود ، عن
أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولقد خلقناكم ثمّ صورناكم » أما خلقناكم فنطفة ثمّ علقه ثمّ
مضغة ثمّ عظماً ثمّ لحماً ، وأمّا صورناكم فالعين والأنف والاذنين والفم واليدين والرجلين ، صورّ هذا ونحوه
ثمّ جعل الدميم والوسيم والجسيم والطويل والقصير وأشباه هذا.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ١

٣ - ابن عيسى ، عن البرنطي ، قال : سألت الرضا عليه السلام أن يدعو الله عزّوجلّ لامرأة من أهلنا
بها حمل. فقال : قال أبو جعفر عليه السلام : الدعاء مالم يمض أربعة أشهره فقلت له : إنّما لها أقلّ من
هذا. فدعا لها ، ثمّ قال : إنّ النطفة تكون في الرحم ثلاثين يوماً وتكون علقه ثلاثين يوماً وتكون مضغة
ثلاثين يوماً وتكون مخلّقة وغير مخلّقة ثلاثين يوماً. فإذا تمّت الأربعة أشهر بعث الله تبارك وتعالى إليها
ملكين خلّاقين

(٢١٦)

يصوّرانه ويكتبان رزقه وأجله وشقيّاً أو سعيداً.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٨ ح ٢

٤ - أبي ، عن محمد العطار ، عن الأشعريّ ، عن عليّ بن السندي ، عن محمد ابن عمرو بن سعيد
، عن أبيه ، قال : كنت عند أبي الحسن عليه السلام حيث دخل عليه داود الرقيّ ، فقال له : جعلت
فذاك إنّ الناس يقولون : إذا مضى للحامل ستّة أشهر فقد فرغ الله من خلقه ، فقال أبو الحسن : يا داود

ادع ولو بشق الصفا. قلت : جعلت فداك وأي شيء الصفا ؟ قال : ما يخرج مع الولد فان الله عزوجل يفعل ماشاء.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٩ ح ٥

٦ - نعم الشيء الولد الحسن وبنس الشيء الولد السوء

١ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم ، قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام اذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته تأن ، فقال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع.

فقال : حدثني أبي محمد بن علي ، عن آباءه ، عن جدّه رسول الله صلى اله عليه وآله ، أن جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأتان فقال جبرئيل : يا حبيب الله ومالي أراك تأن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذينا ببكائهما. فقال جبرئيل : مه يا محمد ، فإنه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله ، إلى أن يأتي عليه سبع سنين. فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى أن يأتي على الحدود ، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولادنا أكبادنا ، صغراؤهم أمراؤنا ، كبرأؤهم أعداؤنا ، فان عاشوا فتنونا ، وإن ماتوا أحزنونا.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

(٢١٧)

٣ - القطب الرواندي في دعواته : روي عن الحسن البصري ، أنه قال : ينس الشيء الولدان إن عاش كدني وإن مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام ، فقال : كذب والله ، نعم الشيء الولدان عاش فدعاء حاضر وإن مات فشفيق سابق.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٧

٤ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الولد كبد المؤمن ، إن مات قبله صار شفيحاً وإن مات بعده يستغفر الله له فيغفرله.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٥ - الأمدي في الغرر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : ولد السوء يهدم الشرف و يشين السلف. وقال عليه السلام : ولد السوء يغر السلف ويفسد الخلف. وقال عليه السلام : ولد العقوق محنه ولوم.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٢٥ ح ١٥

٧ - الولد قرّة العين وثمرة القلب

١ - من الفردوس ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اطلبوا الولد والتمسوه فإنه قرّة العين وريحانة القلب وإياكم والعجز والعقر.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٤ ح ٤٤

٢ - الشيخ ابوالفتوح في تفسيره ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال للاشعث بن قيس : الك من بنت حمزة ولد ؟ فقال : لي ابن لو كان بدله جفنة من ثريد اقدمها إلى الصّيف كان أحبّ إليّ ، فقال صلى الله عليه وآله : لم قلت ذلك إنهم لثمرّة القلوب وقرّة الاعين وأنهم مع ذلك لمجنبة مبخلة محزنة.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٩

(٢١٨)

٨ - الولد كبد المؤمن

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولادنا أكبادنا الخير.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

٢ - عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : الولد كبد المؤمن - الخبر.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٨

٣ - مجموعة الشهيد : قيل : لمّا كان العباس وزينب ولدي عليّ عليه السلام صغيرين ، قال عليّ عليه السلام للعبّاس : قل واحد. فقال : واحد. فقال : قل اثنان ، قال : أستحيي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان. فقبل عليّ عليه السلام عينيه ثمّ التفت إلى زينب وكانت على يساره والعبّاس عن يمينه ، قال يا أبتاه ، أتحبنا ؟ قال : نعم يا بنيّ ، أولادنا أكبادنا. فقال : يا أبتاه ، حبان لا يجتمعان في قلب المؤمن ، حبّ الله وحبّ الا ولا دوان كان لا بد فالشفقة لنا والحبّ لله خالصاً. فزاد عليّ عليه السلام بهما حبّاً. وقيل : بل القائل الحسين عليه السلام.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

٩ - الولد فتنة وابتلاء

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ذريح ،

عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الولد فتنة.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ١

٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولادنا أكبادنا ، صغراؤهم أمراؤنا ، كبراؤهم أعداؤنا ، فان

عاشوا فتنونا ، وإن ماتوا أحزنونا.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٠

٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد مجنبه مبخلة محزنة.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٠

والمستدرک : ج ٢ ص ٦١٤ ح ٩ ، عن الشيخ أبي الفتوح في تفسيره ، عنه صلى الله عليه وآله ، مثله .

(٢١٩)

٤ - ابن شهر آشوب في المناقب ، عن يحيى بن أبي كثير وسفيان بن عيينة باسنادهم ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاء الحسن والحسين عليهما السلام وهو على المنبر ، فقام ، فزعاً . ثم قال : أيها الناس ما الولد إلا فتنة لقد قمت اليهما وما معي عقلي (وفي رواية : وما أعقل).

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٢٦ ح ٥

١٠ - لزوم الوفاء إذا وعد للصبيان لأتّهم يرون أن الآباء يرزقونهم

١ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن محمد البجلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم ، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الصيداوي ، قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم ، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم . إن الله عزوجل ليس بغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان .

الوسائل : ج ٢٠١ ص ٥٥

٣ - فقه الرضا عليه السلام : روى أنه قال : برّوا أولادكم وأحسنوا إليهم ، فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم .

البحار : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١١ - مرض الصبّي كفارة لوالديه

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن الحسين بن محمد النوفلي ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن

(٢٢٠)

عبدالله العمري ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبّي ، فقال : كفارة لوالديه .

ورواه الصدوق مرسلًا .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١١ ح ١

١٢ - بكاء الصبي استغفار لوالديه

١ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل عن القاسم بن محمد الهمداني ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبدالله بن هارون ، عن محمد بن آدم ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تضر بوا أطفالكم على بكائهم ، فإنّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلا الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام ، وأربعة أشهر الدعاء لوالديه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مسلم ، قال : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يأنّ فقال له : مالي أراك تأنّ ؟ فقال : طفل لي تأذيت به الليل أجمع. فقال : حدّثني أبي محمد بن علي ، عن آبائه ، عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنّ جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام يأتان ، فقال جبرئيل : يا حبيب الله مالي أراك ؟ تأنّ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجل طفلين لنا تأذينا بكائهما فقال جبرئيل : مه يا محمد ، فإنّه سيبعث لهؤلاء شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله إلا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين ، فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه ، إلى أن يأتي على الحدود ، فإذا جاز الحدّ فما أتى من حسنة فلوالديه وما أتى من سيئة فلا عليهما.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١١ ح ٢

(٢٢١)

١٣ - عرامة الغلام في صغره سبب حمله في كبره

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صالح بن عقبة ، قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : يستحبّ غرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره.
ورواه الكلينيّ عن عليّ بن محمد بن بNDAR ، عن أبيه ، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ عن أبي سعيد الشاميّ ، عن صالح بن عقبة.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٢

١٤ - الصبيّ يزيد في كل سنة أربع أصابع بأصابعه

١ - عن الصادق عليه السلام ، قال : يزيد الصبيّ في كل سنة أربع أصابع بأصابعه.
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠

١٥ - الاولاد أمراء ماداموا صغاراً

١ - قال : وقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الولد سيّد سبع سنين - الخبر.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧
٢ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أولادنا أكبادنا ، صغراؤهم أمراؤنا - الخبر.
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٨

١٦ - الصبيّ يلعب ويربّي سبع سنين

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ،

(٢٢٢)

عن يونس ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : دع ابنك يلعب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فإن أفلح وإلا فإتّه من لا خير فيه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٣ ح ١

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن عليّ بن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أمهل صبيك حتّى يأتي له ست سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٢

٣ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١ ، عن علي بن أسباط في نوادره ، عن اسماعيل عمه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين ...
٤ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فان أفلح وإلا فلا خير فيه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠ ، عن مكارم الأخلاق ، ص ٢٥٥. عن الصادق عليه السلام ، مثله.
٥ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف [يربى] الصبي سبعا ويؤدّب سبعا ويستخدم سبعا ، ومنهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين

(٢٢٢)

وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ ، مثله.
٦ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق ، نقلاً من كتاب المحاسن ، عنه عليه السلام ، قال :
احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين ثم أدبه في الكتاب ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

١٧ - لزوم تأديب الصبي سبع سنين بعد لعبه سبع سنين

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبه بأدبك ، فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٢ ح ٢

٢ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١ ، عن علي بن أسباط في نوادره ، عن اسماعيل عمه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم سبع سنين ...
٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : الصادق عليه السلام : دع ابنك

(٢٢٤)

يلعب سبع سنين ويؤدّب سبع سنين ، والزمه نفسك سبع سنين ، فان أفلح وإلا فلا خيرفيه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٤

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٠ عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٥ ، عن الصادق عليه السلام ، مثله.

٤ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف [يربى] الصّبيّ سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالنّجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ ، مثله.

٥ - الحسن الطبرسيّ في مكارم الأخلاق ، نقلاً من كتاب المحاسن ، عنه عليه السلام ، قال :

احمل صبيّك حتّى يأتي عليه ستّ سنين ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه بأدبك ، فان قبل وصلح وإلا فخلّ عنه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٦

٦ - قال : وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : الولد سيّد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع

سنين ، فان رضيت خلّاقه لاحدى وعشرين سنة ، وإلا ضرب على جنبه فقد أعذرت إلى الله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٧

٧ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمره المهجّة نقلاً من كتاب الرسائل

لمحمد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسديّ ، عن عمر بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السلام في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لولده الحسن عليه السلام وهي طويلة ، منها أن قال : فيادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أجلي إلى أن قال : وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدنيا وتكون كالصعب النفور ، وإنما قلب الحديث كالأرض الخلية ما القى فيها من شيء قبلته ، فيادرتك بالأدب قبل أن يقسوق قلبك ويشتغل لبك.

(٢٢٥)

ورواه الرضّي في نهج البلاغة مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٨ - ابن المغيرة باسناده ، عن العباس بن عامر ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمسة عشرة سنة إلى ست عشرة سنة.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

١٨ - كتابة أعمال الصبي إذا بلغ

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ،
عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : إن أولاد المسلمين موسومون عند الله شافع
ومشفع ، فإذا بلغوا اثني عشر سنة كتبت لهم الحسنات فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السببئات.
ورواه الصدوق في التوحيد ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن محمد
بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٤ ح ١

٢ - أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البرنطي ، عن أبي الحسين الخادم ، عن عبد الله بن
سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتى
يبلغ أشده . قال : قلت : وما أشده ؟ قال : احتلامه . قال : قلت قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو
أقل أو أكثر ولا يحتلم ؟ قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

٣ - أبي ، عن محمد العطار ، عن ابن عيسى ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ، ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما
وجب على المحتلمين احتلم أم لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات ، وجاز له كل
شيء من ماله إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً .

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٧

(٢٢٦)

٤ - في رواية عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى
يجوز أمره ؟ فقال : حين يبلغ أشده . قلت : وما أشده ؟ قال : الاحتلام . قلت : قد يكون الغلام ابن ثمان
عشرة سنة لا يحتلم أو أقل أو أكثر ؟ قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسنات ، وكتب عليه
السيئات ، وجاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٦٦

١٩ - زمان لزوم التفريق بين الصبيان في المضاجع

١ - وباسناده عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال

: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصَّبِي والصَّبِيَّة ، والصَّبِي والصَّبِيَّة ، والصَّبِيَّة والصَّبِيَّة ، يفرِّق بينهم في المضاجع لعشر سنين.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٢

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٠ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ ، مثله.

٢ - قال : وروي أنه يفرِّق بين الصبيان في المضاجع بست سنين.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٥ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ ، مثله.

٣ - وفي الخصال ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبدالله

بن ميمون القدّاح ، عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ، قال : يفرِّق بين الصبيان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٣

٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد

المدائني ، عن عائذ بن حبيب بنّاع الهروي ، عن عيسى بن زيد ، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام

قال يتنغر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرِّق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع

عشرة ، ومنتهى طوله لا ثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة ، إلا التجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٥

(٢٣٧)

٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن

محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يفرِّق بين الغلمان وبين النساء

في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٦

٦ - عن الباقر عليه السلام ، قال : يفرِّق بين الغلمان والنساء في المضاجع إذا بلغوا عشر سنين.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٧

٧ - عن ابن عمر ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : فرِّقوا بين أولادكم في المضاجع إذا بلغوا

سبع سنين.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٤

٨ - نوادر الراوندي باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم : ... وفرِّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٩ - دعائم الإسلام ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ... فرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرًا.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٢٠- ما يؤثّر أكله في حسن وجه الولد

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عثمان ابن عبدالرحمن ، عن شرحبيل بن مسلم ، أنه قال في المرأة الحامل : تأكل السفرجل فإن الولد يكون أطيّب ريحاً وأصفى لوناً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٣ ح ١

٢ - أبو الحسن البجلي ، عن الحسن بن إبراهيم ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي

(٣٢٨)

الحسن موسى عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : السفرجل يصفى اللون ويحسن الولد.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٣ - سجادة رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من أكل سفرجلة على الرّيق طاب ماؤه وحسن ولده.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٨

٤ - بعض أصحابنا عمّن ذكره عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، قال : نظر أبو عبدالله عليه السلام إلى غلام جميل ، فقال : ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل. وقال : السفرجل يحسن الوجه ويجمّ الفؤاد.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨١ ح ١٩

٥ - الحسن بن سعيد ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن الخراساني ، قال : أكل الرّمان يزيد في ماء الرّجل ويحسن الولد.

البحار : ج ١٠٤ ص ٨٢ ح ٣٢

٦ - البحار : عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد الأشعث ، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله رائحة الأنبياء رائحة السفرجل و ... ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلاّ وجد منه رائحة السفرجل وأطعموا جبالكم يحسن اولادكم.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦١٩ ح ١

٧ - السيد فضل الله الرَّاوندي ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ
السَّفْرَجَل ، فَإِنَّهُ يَحْسِنُ أَخْلَاقَ أَوْلَادِكُمْ.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦١٩ ح ٣

٨ - الصَّدُوق فِي الْخِصَال ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطِينِي ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ

(٢٢٩)

مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكَلِ السَّفْرَجَلِ
قُوَّةً لِلْقَلْبِ الضَّعِيفِ إِلَى أَنْ قَالَ : وَيَحْسِنُ الْوَلَدَ - الْخَبْرُ.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٣٢ ص ٦١٩ ح ٣

٩ - ابوالعبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِي فِي طَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
مَامَنَ امْرَأَةٌ حَامِلَةً أَكَلَتِ الْبَطِّيخَ لَا يَكُونُ مَوْلُودَهَا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ وَالْخَلْقِ.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٤

٢١ - مَا يُؤْتِرُّ أَكْلُهُ فِي زِيَادَةِ عَقْلِ الصَّبِيِّ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَبِيصَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ النَّبَسَابُورِيِّ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَبِي الْعَلَا الشَّامِيِّ ، عَنْ سَفِيَانَ
الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :
أَطْعَمُوا حَبَالَكُمْ اللَّبَانَ ، فَإِنَّ الصَّبِيَّ إِذَا غَذِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِاللَّبَانِ اشْتَدَّ عَقْلُهُ ، فَإِنَّ لَكَ ذِكْرًا كَانَ شَجَاعًا
، وَإِنْ وَلَدَتْ ائْتَى عَظُمَتْ عَجِيزَتَهَا فَتَحْطَى عِنْدَ زَوْجِهَا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ - ابوالعبَّاسِ الْمُسْتَعْفِرِي فِي طَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ : اسْقُوا نِسَاءَكُمْ الْحَوَامِلَ اللَّبَانَ ، فَإِنَّهَا تَزِيدُ فِي عَقْلِ الصَّبِيِّ.

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٢٥ ص ٦١٩ ح ١

٢٢ - إِطْعَامُ الرَّمَانِ لِلصَّبِيَّانِ تَسْرِيعٌ لَشَبَابِهِمْ

١ - حَسَنُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، قَالَ : قَالَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَطْعَمُوا صَبِيَانَكُمْ الرَّمَانَ ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ لَشَبَابِهِمْ.

الوسائل : ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٧

(٢٣٠)

٢٣ - تأثير أكل التمر للنفساء في حلم الاولاد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب ، فان الله قال لمريم : « وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » .

قيل : يا رسول الله فإن لم تكن أيام [ابان - خ ل] الطرب ؟ قال : سبيع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسبيع تمرات من تمر أمصاركم ، فانّ الله عزّوجلّ يقول : وعزّتي جلالتي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً [حكيماً - خ ل] وإن كانت جارية كانت حليمة .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٤ ح ١

٢ - وعنهم ، عن أحمد ، بن محمد بن عليّ ، عن أبي سعيد الشاميّ ، عن صالح بن عقبة ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أطعموا البرني نساء كم في نفاسهنّ تحلم أولادكم .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٤ ح ٢

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن حسان ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : خيرتمور كم البرني ، فاطعموا نساء كم في نفاسهنّ تخرج أولادكم حلماً [حكماً - خ ل] .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٥ ح ٣

٢٤ - ما يؤثّر أكله في قوة الولد

١ - أحمد بن غياث ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن بكير بن

(٢٣١)

محمد ، قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله يولد لي الولد فيكون البله والضعف ، فقال : ما يمنعك من السّويق اشربه ومر أهلك به ، فإنّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم ولا يولد إلّا القويّ.

البحار : ج١٠٤ ص٧٨ ح٤

٢ - أبي ، عن بكر بن محمد الأزدي ، عن خضر قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأثاه رجل من أصحابنا ، فقال له : يولد لنا الولد فيكون منه القلّة والضعف فقال : ما يمنعك من السّويق ، فإنّه يشدّ العظم وينبت اللّحم.

البحار : ج١٠٤ ص٨٠ ح١٦

٣ - قال أبو الحسن عليه السلام : من أكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه ، ومن أكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده.

البحار : ج١٠٤ ص٨٤ ح٤١

٤ - عن محمد بن عيسى وعن أبي معاً ، عن بكر بن محمد الأزدي ، قال : دخلت عثيمة على أبي عبدالله عليه السلام ومعها ابنها أظنّ اسمه محمد. فقال لها أبو عبدالله : مالي أرى جسم ابنك نحيفاً ؟ قالت : هو عليل. فقال لها : اسقيه السّويق ، فإنّه ينبت اللّحم ويشدّ العظم.

البحار : ج١٠٤ ص١٠٥ ح١٠٥

٥ - أبي ، عن بكر بن محمد ، عن عثيمة أمّ ولد عبدالسلام ، قالت : قال أبو عبدالله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السّويق في صغرهم ، فإنّ ذلك ينبت اللّحم ويشدّ العظم ، ومن شرب السّويق أربعين صباحاً امتلأت كتفاه قوّة.

البحار : ج١٠٤ ص١٠٥ ح١٠٦

٢٥ - حجامه الصّبّي في نقرته

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن

(٢٣٢)

الحكم ، عن عبدالله بن جندب عن سفيان بن السّمط ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : إذا بلغ الصّبّي أربعة أشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة ، فإنّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج١٥ ص٢١٢ ح١

٢ - زيد الزرّاد في اصله : قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام ، يقول إذ أتى على الصّبي اربعة أشهر فاحجموه في كلّ شهر حجمة في نقرته ، فإنّها تجفّف لعابه وتهبط الحرّ من رأسه ومن جسده. مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧٢ ص ٦٢٩ ح ١

٢٦ - عوذة الصبي إذا كثر بكاؤه

١ - عوذة للصبي إذا بكاؤه ولمن يفزع بالليل وللمرأة إذا سهرت من وجع : « فرضينا على أذانهم في الكهف سنين عدداً * ثمّ بعثناهم لنعلم أيّ الحزبين أحصى لما لبثوا أمداً ». حدّثنا أبوالمغرا الواسطي ، عن محمّد بن سليمان ، عن مروان بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، مأثورة عن أميرالمؤمنين عليه السّلام ، أنّه قال ذلك. البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١٠٨

٢٧ - لزوم غسل الصّبيان من الغمر لدفع فرعهم من الرّقاد

١ - من عيون الأخبار ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإنّ الشيطان يشمّ الغمر فيفزع الصّبي في رقاده ويتأدّي به الكاتبان. البحار : ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

(٢٣٣)

٢ - الاربعمائة : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإنّ الشياطين تشمّ الغمر فيفزع الصّبي في رقاده ويتأدّي به الكاتبان. البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٨ - العوذة للتغساء لئلا يصيب ولدها لمم ولا تابعة ولا جنون

١ - عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن حفص الكناسيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مروا القابلة أو بعض من يليه أن يقيم الصّلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة أبداً. الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٣

٢ - ابنا بسطام في طبّ الأئمة عليهم السّلام ، عن سعدو به بن مهران ، قال : حدّثنا محمّد بن صدقة ، عن محمّد بن سنان الزّاهري ، عن يونس بن ظبيان ، عن محمّد بن اسماعيل ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : جاء رجل من بني امية إلى أبي جعفر عليه السّلام وكان مومناً من آل فرعون ، يوالى آل محمّد عليهم السّلام ، فقال : يا بن رسول الله ، إنّ جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني إبناً.

فقال : « اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً. » ثم قال : إذا دخلت في شهرها فاكتب لها إنّما أنزلناه وعودها بهذه العوذة : « اعيز مولودي بيسم الله وأنا لمسنا السّماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً وشهباً وأنا كنا نفعد منها مقاعد للسمع ومن يستمع الآن يجدله شهاباً رصداً. »

ثم يقول : « بسم الله بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، أنا وأنت والبيت ومن فيه والدَّار ومن فيها ، نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين » .
ثم تقرأ المعوذتين وتبدء بفاتحة الكتاب ثم بسورة « الاخلاص » ثم تقرأ « افحسبتم انما خلقناكم عبثاً وانكم الينا لا ترجعون ، فتعالى الله الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ، ومن يدع مع الله لها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون ، وقل رب اغفروا رحم وأنت خير الغافرين لو اننا انزلنا هذا القرآن على

(٢٣٤)

جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله - إلى قوله - وهو العزيز الحكيم » . ثم تقول : « مد حوراً من يشاق الله ورسوله أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والا ملاك السبعة ، الذين يختلفون بين السماء والأرض محجوباً من هذه المرأة وما في بطنها كل عرض واختلاس او لمس اولمعة او طيف مس من انس أو جان » . وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلها ، اعني بهذا القول وبهذه العوذة فلاناً وأهله وولده ومنزله فليسم نفسه وليستم منزله وداره وأهله وولده فليقظ به ليقل اهل فلان بن فلان وولد فلان ، لأنه أحكم وأجود وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم آفة ولا جنون ياذن الله عزوجل .

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٥

٣ - وعن الوليد بن نفية مؤذن مسجد الكوفة ، قال : حدثنا أبو الحسن العسكري ، عن آبائه ، عن

محمد الباقر عليهم السلام ، قال : من أراد أن لا يعثب الشيطان باهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وليرش الموضع والبيت الذي فيه النساء ، فإنه لا يصيب أهله مادامت في نفاسها ولا يصيب ولده خيط ولا جنون ولا فزع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهي : « بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله بسم الله والسلام على رسول الله والسلام على آل رسول الله والصلوة عليهم ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله أخرج ياذن الله ، أخرج ياذن الله منها خرجتم وفيها نعيديكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ، فإن تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ، بسم الله وبالله أذفكم بالله اذفكم برسول الله صلى الله عليه وآله » .

مستدرك الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٦

٢٩ - العلاج للصبي لدفع إصابة ام الصبيان

١ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي إسماعيل الصيقل ، عن

أبي يحيى الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ولد لكم المولود أي شيء تصنعون به ؟ قلت :

لا أدري ما يصنع به. قال خذ عدسة جاشير فديفه بماء ثم قطّر في أنفه المنخر الأيمن قطرتين ، وفي الأيسر قطرة ، وأدّن في

(٢٢٥)

أذنه اليمنى ، وأقم في اليسرى يفعل ذلك به قبل أن تقطع سرّته ، فإنّه لا يفزع أبداً ولا تصيبه أمّ الصبيان.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٧ ح ٢

٣٠. العوذة لدفع الشيطان من الولد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود ، فليؤدّن في أذنه اليمنى بأذان الصلاة ، وليقم في أذنه اليسرى ، فإنها عصمة من الشيطان الرجيم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٦ ح ١

٢ - دعائم الإسلام ، عن عليّ عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من ولد له مولود ، فليؤدّن في أذنه اليمنى ويقم في اليسرى ، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان. وأنّه صلى الله عليه وآله أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين وأن يقرء مع الأذان في أذنها فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الإخلاص والمعوذتان.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٦ ص ٦١٩ ح ١

٣ - الجعفریات ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن عليّ عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ولد له مولود ، فليؤدّن في أذنه اليمنى بالصّلوة وليقم في اليسرى ، فإنّ ذلك عصمة من الشيطان الرجيم والإفزاز له.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢٦ ص ٦٢٠ ح ٣

٤ - وعن الوليد بن نقيّة مؤدّن مسجد الكوفة ، قال : حدّثنا ابوالحسن العسكري عن أبائه ، عن محمد الباقر عليه السلام : قال : من أراد أن لا يعبت الشيطان بأهله مادامت المرأة في نفاسها فليكتب هذه العوذة بمسك وزعفران بماء المطر الصّافي وليعصره بثوب جديد لم يلبس وليسق منه أهله وليرشّ الموضوع والبيت الذي فيه النّساء ، فإنّه لا يصيب أهله ما دامت في نفاسها ولا يصيب ولده خبط ولا جنون ولا قزع ولا نظرة إنشاء الله تعالى وهي : « بسم الله الرّحمن الرّحيم ، بسم الله بسم الله بسم الله والسرّام على رسول الله والسرّام على آل رسول الله والصّلوة عليهم ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله اخرج ياذن الله ، اخرج ياذن الله منها خرجتم وفيها نعيديكم ومنها يخرجكم تارة اخرى ، فإن تولّوا فقل

حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم ، بسم الله وبالله أدفعكم أذفكمم بالله
أذفكمم برسول الله صلّى الله عليه وآله .»

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ج ٦

٣١ - كراهة تلبس الصبي شيئاً من الحديد

١ - عبدالله بن جعفر في قرب الاسناد ، عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام : إنّ عليّاً عليه السلام رأى صبياً تحت رأسه موسى من حديد فأخذها فرمى بها ، وكان يكره أن يلبس الصبي شيئاً من الحديد.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٥٧ و ١٥٨ ج ١

(٢٣٦)

الهوامش

الموضوع ٢ :

١ - المحاسن : ص ٢٩٣.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، التوحيد ، ص ٤٠٢.

الموضوع ٥ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨ ، رواه في علل الشرائع ص ٤٥ ، باسناده عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه : « بينه وبين أبيه الى آدم ».

٢ - تفسير على بن ابراهيم : ج ١ ص ٢٢٤.

٣ - قرب الاسناد : ص ١٥٤.

٤ - معاني الاخبار : ص ٤٠٥.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٦.

٢ - جامع الاخبار : ص ١٠٥ الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٧ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦.

الموضوع ٨ :

١ - جامع الاخبار : ص ١٠٥ ، الطبعة الاخيرة في الحيدرية.

الموضوع ٩ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.
- ٢ - جامع الخبر : ص ١٠٥ ، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.
- ٣ - جامع الاخبار : ص ١٠٥ ، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٠ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١١ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ١٢ :

- ١ - علل الشرائع : ص ٢٨.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٦.

الموضوع ١٣ :

- ١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦١ ، الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، زادفيه : « ثم قال : ما ينبغي أن يكون الا هكذا ».

الموضوع ١٤ :

- ١ - مكارم الاخلاق : ص ٢٥٦.

الموضوع ١٥ :

- ١ - مكارم الأخلاق : ص ١١٥ ، فيه ، « أخلاقه » وفيه : « فاضرب ».
- ٢ - جامع الأخبار : ص ١٠٥ ، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

الموضوع ١٦ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٤ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦١.
- ٥ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦١.
- ٦ - مكارم الأخلاق : ص ١١٥.

الموضوع ١٧ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦١.
- ٤ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦١.
- ٥ - مكارم الأخلاق : ص ١١٥.
- ٦ - مكارم الأخلاق : ص ١١٥ فيه : « اخلاقه » وفيه : « فاضرب ».
- ٧ - كشف المحجة : ص ١٦١ ، فيه : « غلبات » وفيه : « الا قبلته فبادر » البلاغة ، ج ٢ ص ٤١ ، فيه : « غلبات » وفيه : « أوفتن ».
- ٨ - الخصال : ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٨ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، التوحيد : ص ٤٠٢.
- ٢ - الخصال : ج ٢ ص ٣٦٨.
- ٣ - الخصال : ج ٢ ص ٣٦٩.
- ٤ - تفسيره العياشي : ج ١ ص ٢٩١.

الموضوع ١٩ :

- ١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠.
- ٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠.
- ٣ - الخصال : ج ٢ ص ٥٥.
- ٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، ورواه الشيخ ايضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.
- ٥ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤.
- ٦ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٥.
- ٧ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦.

الموضوع ٢٠ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.
- ٢ - المحاسن : ص ٥٤٩.
- ٣ - المحاسن : ص ٥٤٩.
- ٤ - المحاسن : ص ٥٤٩.
- ٥ - المحاسن : ص ٥٤٩.

الموضوع ٢١ :

(٢٤٠)

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، فيه : « اشد قبله وزيد فى عقله ».

الموضوع ٢٢ :

١ - المحاسن : ص ٥٤٦.

الموضوع ٢٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٥ ، فيه : محمد بن عبدالله الهمداني ، رواه الشيخ أيضاً

فى التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٦ باسناده عن محمد بن يعقوب.

* إلا كان الولد زكياً حليماً - خ ل.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٤.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن : ص ٥٣٤ ، رواه الشيخ أيضاً فى التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٦ ،

باسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٢٤ :

١ - طب الأئمة : ص ٨٨ ، طب النجف.

٢ - المحاسن : ص ٤٨٨.

٣ - مكارم الأخلاق : ص ٢٢٢.

٤ - المحاسن : ص ٤٨٩.

٥ - المحاسن : ص ٤٨٩.

الموضوع ٢٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١.

الموضوع ٢٦ :

١ - طب الأئمة : ص ٣٦ ، طب النجف.

الموضوع ٢٧ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٥.

٢ - الخصال : ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٨ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨.

(٢٤١)

الموضوع ٢٩ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٥.

الموضوع ٣٠ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٨ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٣١ :

١ - قرب الاسناد : ص ٦٦ ، فيه : « يجب رأسه ».

(٢٤٢)

(٢٤٣)

الولد الصالح

(٢٤٤)

١ - الولد الصالح من سعادة الرجل

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : من سعادة الرجل ، الولد الصّالح.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٧ ح ٣

٢ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، مرسلًا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سعادة الرجل ، الولد الصّالح.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٧ ح ٤

٣ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سعادة الرجل ، الولد الصّالح.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٧

٤ - المفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن الصّفار ، عن ابن عيسى ، عن يونس ، عن السري بن عيسى ، عن عبد الخالق بن عبد ربّه ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ؛ ولد بارّ يستغفر له ، وسنة خير يقتدى به فيها ، وصدقة تجري من بعده.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٣

٥ - بالاسناد إلى أبي قتاده ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاثة هي من السعادة ؛ الرّوّة

المواتية ، الولد البارّ ، والرّزق يرزق معيشة يغد وعلى إصلاحها وبروح

على عياله.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٤

٦ - الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : حدّثنا محمد بن محمد ، قال : حدّثنا موسى بن اسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من سعادة المرء الخلطاء الصّالحون والولد البارّ - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٤

٧ - دعائم الإسلام ، باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : خمسة من السعادة ، الزّوجة الصّالحة والبنون الأبرار - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٢

٨ - وعنه صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : من سعادة المرء المسلم ، الزّوجة الصّالحة والمسكن الواسع والمركب الهنيء والولد الصّالح.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٥

٢ - نعم المعين الولد

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عن بعض أصحابه ، قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : من سعادة الرّجل ، أن يكون له ولد يستعين بهم.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٥ ح ٧

٢ - سعيد بن هبة الله الراونديّ في الخرائج والجرائح ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عيسى بن صبيح ، قال : دخل العسكريّ عليه السلام علينا الحبس وكنت به عارفاً فقال لي : لك خمس وستون سنة وشهر ويومان ، وكان معي كتاب دعاء عليه

تاريخ مولدي وإنّي نظرت فيه فكان كما قال. ثمّ قال : هل رزقت من ولد ؟ قلت : لا قال : اللهم ارزقه ولداً يكون له عضداً ، فنعم العضد الولد. ثمّ قال :

إن الذليل الذي ليس له ولد

من كان ذا ولد يدرك ظلامته

- الحديث

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٩ ح ٢

٣ - أبي ، عن السَّعدِ آبادي ، عن البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان رفعه إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال. من سعادة المرء المسلم ، أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاًؤه صالحين ، ويكون له ولد يستعين بهم.
البحار : ج١٠٤ ص١٠٢ ح٩٠

٣ - الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنّة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السَّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولد الصَّالح ريحانة من الله قسمها بين عباده ، وإنّ ريحانتي من الدنّيا الحسن والحسين عليهما السلام سمّيتها باسم سبطين من بني إسرائيل شبراً وشبيراً. الوسائل : ج١٥ ص٩٧ ح١
٢ - وبالإسناد قال : الولد الصَّالح ، ريحانة من رياحين الجنّة.
ورواه الصّدوق بإسناده عن السَّكونيّ ، مثله.

الوسائل : ج١٥ ص٩٧ ح٦٨

٣ - قال النّبّي صلّى الله عليه وآله : الولد للوالد ريحانة من الله قسماً - الخبر.

البحار : ج١٠٤ ص٩٨ ح٦٨

٤ - الجعفرات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال : حدّثنا محمّد بن محمد ، قال : حدّثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : قال

(٢٤٧)

رسول الله صلّى الله عليه وآله : الولد الصَّالح ريحانة من ریحان الجنّة.

مستدرک الوسائل : ج٢ ب٢ ص٦١٥ ح١

٤ - الولد ميراث الله من عبده

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصّادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن ، الولد الصَّالح يستغفر له.

الوسائل : ج١٥ ص٩٨ ح٦٤

٢ - عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ... ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزّوجلّ من عبده المؤمن ، ولد يعبده من بعده. ثمّ تلا أبو عبد الله عليه السلام آية زكريا : « هب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضىً ».

البحار : ج١٠٤ ص١٠١ ح٨٥

٥ - مما ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد يستغفره

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرّة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ، ثم مرّ به قابل فإذا هو لا يعذب ، فقال : يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل وهو يعذب ، مررت به العام فإذا هو ليس يعذب ، فأوحى الله إليها أنّه أدرك ولد صالح فأصلح طريقاً وأوى يتيماً فلهدا غفرت له بما عمل [فعل - خ ل] ابنه ، ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ميراث الله عزّوجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثمّ تلا آية زكريّا : « ربّ هب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربّ رضياً ».

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٨ ح ٥

(٢٤٨)

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : ميراث الله من عبده المؤمن ، الولد الصّالح يستغفر له .

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٨ ح ٦

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال عليّ بن الحسين عليهما السلام لبعض أصحابه : قل في طلب الولد : « ربّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين ، واجعل لي من لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي ، ولجعله خلفاً سوياً ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً ، اللهمّ إنّي أستغفرك وأتوب إليك إنّك أنت الغفو الرحيم » . سبعين مرّة فإنّه من أكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة ، فإنّه يقول : « استغفروا ربّكم إنّّه كان غفّاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنّات ويجعل لكم أنهاراً » .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٦ ح ٤

٤ - وروى صاحب جمل الغرائب في كتابه ، باسناد له ، عن النّبّي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : خمسة في قبورهم وثوابهم يجري إلى ديوانهم ؛ من غرس نخلا ، ومن حفر بئراً ، ومن بنى لله مسجداً ، ومن كتب مصحفاً ، ومن خلف ابناً صالحاً .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٩

٥ - ما جيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام ، قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلاّ ثلاث خصال ؛ صدقه أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنة هدى سنّها فهي تعمل بها بعد موته ، وولد صالح يستغفر له .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٨٠

٦ - أبي ، عن سعد ، عن اليقطيني ، عن محمّد بن شعيب ، عن الهيثم بن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، قال : ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ؛ ولد صالح يستغفر له ، ومصحف يقرأ منه ، وقليب يحفره ، وغرس يفرسه ، وصدقة ماء يجريه ، وسنة حسنة يؤخذ بها بعده.
البحار : ج١٠٤ ص ١٠٠ ح ٨١

(٢٤٩)

٧ - أبي ، عن الحميري ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجازها في حياته فهي تجري بعد موته إلى يوم القيامة صدقة موقوفة لا تورث ، أو سنة هدى سنّها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره ، أو ولد صالح يستغفر له.
البحار : ج١٠٤ ص ١٠٢ ح ٨٩

٦ - مما برّأباه بيّره أباؤه

١ - الفارمّي ، عن محمّد الحميري ، عن أبيه ، عن محمّد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي نجران ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : برّوا آباءكم يبرّكم أباؤكم ، وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.
البحار : ج٧٤ ص ٦٥ ح ٢١

٢ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنه قال : برّوا آباءكم يبرّكم أباؤكم وعفّوا عن نساء غيركم يعفّ نساؤكم.
مستدرك الوسائل : ج٢ ب٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥
٣ - الامدي في الغرر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : برّوا آباءكم يبرّكم أباؤكم.
وقال عليه السلام : من برّوالديه برّه ولده.
مستدرك الوسائل : ج٢ ب٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

(٢٥٠)

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفروع : ج٢ ص ٨٢.
- ٢ - الفروع : ج٢ ص ٨١.
- ٣ - عدة الداعي : ص ٥٩.
- ٤ - أمالي الطوسي : ج١ ص ٢٤٢ ، طبع النجف.
- ٥ - أمالي الطوسي : ج١ ص ٣٠٩.

الموضوع ٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨١.

٢ - الخرائج ، ص ٣١٩ فيه : « ثم تمثل وقال :

من كان ذا عضد يدرك ظلامته ان الذليل الذي ليست له عضد

فقلت له : ألك ولد ؟ قال : اي والله سيكون لي ولد يملأ الارض قسطاً وعدلاً ، فاما الآن فلا ، ثم
تمثل وقال :

لعلك يوماً ان ترانى كأنما فان تميئاً بني حوالى الاسود اللوابد أقام
قبل أن تلدا الحصى زماناً وهو في الناس واحد

٣ - الخصال : ج ١ ص ١٠٥.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨١ ، رواه الصدوق في عيون الأخبار : ص ١٩٦.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦.

٣ - عدة الداعي : ص ٥٩.

(٢٥١)

الموضوع ٤ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦.

٢ - عدة الداعي : ص ٥٩.

الموضوع ٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، وعن مجالس الصدوق : ص ٥٠٦ ، فيه : « شريف بن سابق ، عن إبراهيم بن

محمد »

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٦.

٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٤.

٤ - جامع الأخبار : ص ١٠٥ ، الطبعة الأخيرة في الحيدرية.

٥ - أمالي الصدوق : ص ٢٥.

٦ - الخصال : ج ١ ص ٢٢٩ ، الامالي : ص ١٦٩.

٧ - الخصال : ج ١ ص ٩٩.

الموضوع ٦ :

١ - أمالي الصدوق : ص ١٧٣.

(٢٥٢)

(٢٥٣)

ما يتعلق بالبنين

(٢٥٤)

١ - البنون نعمة

١ - في ثواب الأعمال ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن موسى بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وعن يحيى بن خاقان ، عن رجل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : البنات حسنات ، والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٧

وفي الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤ ، عن الفروع : ج ٢ ص ٨٣ ، مثله.

٢ - عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبدالرحيم ، عن رجل ، عن

أبي عبدالله عليه السلام ، قال : البنات حسنات والبنون نعمة وإنما يثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : البنون نعيم ، والبنات حسنات ، والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ - عن الصادق عليه السلام ، قال : البنات حسنات والبنون نعمة ،

(٢٥٥)

فالحسنات يثاب عليها. والنعيم يسأل عنها.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣

٥ - جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أحمد بن سهل بن فيروزان ، عن محمد ابن حميد ، مثله [مثل الحديث الأول من هذا الباب ، عن ثواب الأعمال - مؤلف].

وزاد في آخره ، قال أبو إسحاق : وذكر في ليلهم. قال أبو إسحاق : قال الأصبغ ، ورفعته : وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلا حدث فيهم عزلم يكن.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٢٩ ح ١٥

٦ - القطب الرواندي في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : رحم الله ابا البنات مباركات محببات ، والبنون مبشرات وهن الباقيات الصالحات.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٣

٢ - البنون والحفدة عون للرجل

٢ - عن جميل بن دراج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى : « وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ». قال : هم الحفدة وهم العون منهم يعني البنين.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٦ ح ١١٠

٣ - مما يؤثر في كون الولد ذكراً

١ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ما من رجل يحب له حبل فنوى أن يسميه محمداً ، إلا كان ذكراً إن شاء الله ، وقال : ههنا ثلاثة كلهم محمد

(٢٥٦)

محمد.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كان له حمل ، فنوى أن يسميه محمداً أو علياً ولد له غلام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٥

٣ - وعنهم ، عن سهل ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن محمد ابن عمر في حديث ، أنه قال لأبي الحسن عليه السلام : ولد لي غلام. فقال : سمّيته ؟ قلت : لا. قال : سمه علياً ، فإنّ أبي كان إذا أبطأت عليه جارية من جواريه ، قال لها : يا فلانة انوي علياً ، فلا تلبث أن تحمل فتلد غلاماً.

وسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٦

٤ - وقال الصادق عليه السلام : عليك بالهند باء ، فإنه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حارّ لين يزيد في الولد الذكور.

بحار : ج ١٠٤ ص ٨٣ ح ٢٨

٤ - الدعاء والعودة في طلب الولد الذكور

١ - الحسن الطبرسي في مكارم الأخلاق ، نقلاً من كتاب نواذر الحكمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : دخل رجل عليه ، فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ولد لي ثمان بنات رأس على رأس ، ولم أرقط ذكرأ. فقال الصادق عليه السلام : إذا أردت الموافقة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع يدك اليمنى على يمين سرّة المرأة ، واقرأ إنّا أنزلناه في ليلة سبع مرّات. ثمّ واقع أهلك فإنك ترى ما تحبّ وإذا تبّينت الحمل فمتى ما انقلبت من الليل فضع يدك يمنة سرّتها واقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات. قال الرجل : ففعلت فولد لي سبع ذكور رأس على رأس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

(٢٥٧)

٢ - عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إذا كان بامرأة أحدكم حمل فأتي لها أربعة أشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسيّ وليضرب على جنبها وليقل : « اللهمّ إنني قد سمّيته محمداً ». فإنه يجعله غلاماً ، فإن وفي بالاسم بارك الله فيه وإن رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ، إن شاء الله أخذه ، وإن شاء تركه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٢ ح ٢

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٨٦ ح ٤٩ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٨ ، مثله.

٣ - عن عدة من أصحابنا ، عن سهل ، عن بعض اصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه شكّا

إليه رجل أنه لا يولد له ، فقال له : إذا جمعت فقل : « اللهم إن رزقتني ولداً سمّيته محمّداً ». قال :
ففعّل ذلك فرزق.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٣ ح ٧

٤ - سعد بن مهران ، عن محمّد بن صدقة ، عن عمر بن سنان الزاهري ، عن يونس بن ظبيان ، عن
محمّد بن إسماعيل ، عن جابر بن يزيد الجعفي ، قال : جاء رجل من بني أمية إلى أبي جعفر عليه
السلام وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمّد ، فقال : يا ابن رسول الله إنّ جاريتي قد دخلت في
شهرها وليس لي ولد فادع الله أن يرزقني ابناً. فقال : اللهم ارزقه ابناً ذكراً سوياً. ثمّ قال : إذا دخلت في
شهرها فاكتب لها « أنا أنزلناه ». وعودها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران واغسلها واسقها
ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه « اعيز مولودي بسم الله بسم الله وإنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت
حرساً شديداً وشهباً ، وإنا كنّا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الان يجد له شهاباً رصداً. » ثمّ
يقول : « بسم الله ، بسم الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، أنا وأنت والبيت ومن فيه
والدار ومن فيها نحن كلّنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ». ثمّ يقرأ «
المعوذتين » ويبتدئ « بفتحة الكتاب » قبلها ثمّ « سورة الاخلاص » ثمّ يقرأ : « أفحسبتم أنّما

(٢٥٨)

خلقناكم عبثاً وأنكم إلينا لا ترجعون * فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو ربّ العرش الكريم * ومن يدع
مع الله إلهاً آخر لا برهان به فانما حسابه عند ربّه إنّه لا يفلح لكافرون * وقل ربّ اغفر وارحم وأنت خير
الراحمين * ل و أنزلنا هذا القرآن - إلى آخر السورة » ثمّ يقول : « مدحوراً من يشاقّ الله ورسوله
أقسمت عليك يا بيت ومن فيك بالأسماء السبعة والأملك السبعة والأملك السبعة الذين يختلفون بين
السماء والأرض محجوباً عن هذه المرأة وما في بطنها كلّ عوض واختلاس أو لمس أو لعبة أو طيف مسّ
من إنس أو جان » وإن قال عند فراغه من هذا القول ومن العوذة كلّها : أعني بهذا القول وهذه العوذة
فلاناً وأهله ولده وداره ومنزله فليسمّ نفسه وليسمّ داره ومنزله وأهله وولده وليلفظ به وليقل أهل فلان
بن فلان وولده فلان بن فلان ، فأنه أحكم له وأجود ، وأنا الضامن على نفسه وأهله وولده أن لا يصيبهم
أفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى.

البحار : ج ١٠٤ ص ١١٩ ح ٤٨

٥ - عليّ بن عيسى في كشف الغمّه ، نقلًا عن دلائل الحميري ، عن جعفر بن محمّد القلانسي ،
قال : كتب أخي محمّد إلى أبي محمد عليه السلام - وامرأته حامل مقرب - أن يدعو الله أن يخلصها
ويرزقه ذكراً ويسمّيه فكتب يدعو الله بالصّلاح ويقول : رزقك الله ذكراً سوياً ونعم الاسم محمّد وعبدالرحمن
، فولدت - إلى أن قال - فسمّى واحداً محمّداً والآخر صاحب الزوائد عبدالرحمن.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٥ ص ٦١٨ ح ٥

٦ - القطب الراوندي في الخرائج ، روى أحمد بن محمد ، عن جعفر بن الشريّف الجرجاني ، عن أبي محمد عليه السّلام في حديث ، قال : فقلت : يا بن رسول الله ، إنّ إبراهيم بن اسماعيل الجرجاني من شيعةك كثير المعروف إلى اوليائك - إلى أن قال : - فقال عليه السّلام : شكر الله لابي اسحاق إبراهيم بن إسماعيل صنيعه إلى شيعةنا ورزقه ذكراً سوياً قائلاً بالحقّ ، فقل له : يقول لك الحسن بن عليّ : سمّ ابنك أحمد - الخبر.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ١٧ ص ٦١٨ ح ١

(٢٥٩)

٥ - لا يقبل الغلام المرأة إذا جاز سبع سنين

١ - عن الصادق عليه السّلام ، قال : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبلها ، والغلام لا يقبل المرأة إذا جاز سبع سنين.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥١

٦ - زمن احتلام الغلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائنيّ ، عن عائذ بن حبيب بياع الهرويّ ، عن عيسى بن زيد ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يتغر لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلاّ التجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٥

٢ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدّثنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : لما استخلف ابوبكر صعد المنبر في يوم الجمعة وقد تهيأ الحسن والحسين عليهما السّلام للجمعة ، فسبق الحسين عليه السلام فأنتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر ، فقال : هذا منبر أبي لامنبر أبيك. فبكى ابوبكر وقال : صدقت هذا المنبر أبيك لا منبر أبي فدخل عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في تلك الحال ، فقال : ما يبكيك يا بابكر ؟ فقال له القوم : قال له الحسين عليه السّلام ، كذا وكذا. فقال عليّ عليه السّلام : يا بابكر ، إنّ الغلام إنّما يتغر في سبع سنين ويحتلم في أربعة عشر سنة ويستكمل طوله في أربعة وعشرين ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة فما كان بعد ذلك فإنّما هو بالتّجارب.

مستدرک الوسائل : ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٣

(٢٦٠)

٧ - زمن انتهاء طول الغلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بن أبي الهروي ، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ينغر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٥

٢ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف [يربى] الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ ، مثله.

٨ - زمن انتهاء عقل الغلام

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائني ، عن عائذ بن حبيب بن أبي الهروي ، عن عيسى بن زيد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ينغر الغلام لسبع سنين ، و ... ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة إلا التجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٥

٢ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : يرف [يربى] الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا ، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة ، وعقله في خمس وثلاثين وما كان بعد ذلك فبالتجارب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٤٦ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ ، مثله.

الهوامش**الموضوع ١ :**

- ١ - ثواب الاعمال : ص١٠٩.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص٨٢.
- ٣ - الفروع : ج ٢ ص٨٣.
- ٤ - مكارم الأخلاق : ص٢٥١.
- ٥ - أمالي الطوسي : ج ٢ ص١٢٤.

الموضوع ٢ :

- ١ - تفسير العياشي : ج ٢ ص٢٤٦.

الموضوع ٣ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص٨٤.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص٨٤.
- ٣ - الفروع : ج ٢ ص٨٤ ، فيه : محمد بن عمرو قال : لم يولد لي شيء قط وخرجت الى مكة ومالي ولد ، فلقيني انسان ، فبشّرني بسلام ، فمضيت ودخلت على أبي الحسن عليه السلام بالمدينة ، فلما صرت بين يديه ، قال لي : كيف أنت ؟ وكيف ولدك ؟ فقلت : جعلت فداك خرجت ومالي ولد فلقيني جارلي فقال لي : قد ولدك غلام. فتبسم ثم قال : سميته ؟ «
- ٤ - طب الأئمة : ص١٣٠ ، طبع النجف.

الموضوع ٤ :

- ١ - مكارم الأخلاق : ص١١٧.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص٨٤.
- ٣ - الفروع : ج ٢ ص٨٣.
- ٤ - طب الأئمة : ص٩٦.

الموضوع ٥ :

- ١ - مكارم الأخلاق : ص٢٥٦.

الموضوع ٦ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص٩٤ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص٢٨٠ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٧ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، باسناده عن محمد بن يعقوب.

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٦١.

(٢٦٣)

ما يتعلق بالبنات

(٢٦٤)

١ - فضل البنات

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، بن محمد الواسطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن إبراهيم عليه السلام سأله ربه أن يرزقه ابنة تكيه وتديه بعد موته.

الوسائل : ج ١٥ ص ٩٩ ح ١

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٢

٣ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر ، قال : لي أبو عبدالله عليه السلام : بلغني أنه ولد لك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها ، ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٤ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. فقال : مالكم ؟ ريحانة أشمها ورزقها على الله عز وجل. وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن

(٢٦٥)

إبراهيم بن هاشم ، عن البرقي ، رفعه وذكر مثله إلى قوله : « على الله ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

٥ - وفي عيون الأخبار ، عن محمد بن القاسم المفسر ، عن أحمد بن الحسن الحسيني ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام ، أنّ رجلاً شكاً إليه عمه بناته فقال : الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصالح حال بناتك ، أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لما جاوزت سدرة المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداؤه معلّقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ، ومن بعضها الشياح [النبات - خ ل] ومن بعضها كالبنق فيهوي ذلك كلّه نحو الأرض. فقلت في نفسي : أين مقرّ هذه الخارجات ، فناداني ربّي : يا محمد ، هذه أبناتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أمّتك وبنبيهم. فقل لأبائ البنات : لا تضيقن صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتن أرزقهنّ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٨

٢ - نعم الولد البنات مباركات

١ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ، ملطّفات مجهزة مؤنسات مباركات مغلّيات. الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٤

٢ - من الروضة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات المخدرات ، من كانت عنده واحدة ، جعلها الله ستراً من النار ، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة ، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

(٢٦٦)

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ١٠ ، عن محمد بن علي القتال صاحب روضة الواعظين : « ... ابنتان أدخله الله بهما الجنة ، ومن كنّ ثلاثاً او مثلهنّ من الأخوات ... »

٣ - عن حذيفة اليماني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : خير أولادكم البنات.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٦

٤ - نوادر الراوندي ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات ، ملطّفات ، مجهزة مؤنسات مغلّيات مباركات.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٣

٥ - بهذا الاسناد [الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام] كما في نسخة الشهيد (ره) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الولد البنات. ملطّفات مجهزة مؤنسات باقيات مباركات.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٢

٦ - القطب الرواندي في لبّ اللّباب ، عن النّبّي صلى الله عليه وآله ، قال : نعم الولد البنات ،
ملطّفات مونسات ممرضات مبيديات.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٨

٧ - القطب الرواندي في لبّ اللّباب ، عن النّبّي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : رحم الله أبا البنات.
البنات مباركات ، محبيات ، والبنون مبشرات ، وهن الباقيات الصّالحات.

المستدرک : ج ٢ ص ٦١٥ ح ٢

(٣٦٧)

٣ - البنات حسنات والرجل يثاب على الحسنات

١ - في ثواب الأعمال ، عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن موسى بن عمر ، عن أبي عبدالله
عليه السّلام ، و عن يحيى بن خاقان ، عن رجل ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ،
قال : البنات حسنات ، والبنون نعمة ، والحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٧

٢ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد عن بعض من رواه ، عن أحمد بن عبدالرحيم ، عن رجل ، عن
أبي عبدالله عليه السلام ، قال : البنات حسنات والبنون نعمة وإنّما يثاب على الحسنات ويسأل عن
النعمة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٢

٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن موسى ، عن أحمد بن الفضل ، عن أبي عبدالله
عليه السلام ، قال : البنون نعيم ، والبنات حسنات. والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٣

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله ، قال : البنات حسنات
، والبنون نعمة. فالحسنات يثاب عليها ، والنعمة يسأل عنها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٤

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٣ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ : « ... والنعمة يسأل عنها ».

٤ - البنات ريحانة تشمّ

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن ابن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي

(٣٦٨)

العباس الزيات عن حمزة بن حمران رفعه ، قال : أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل. فقال له النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال : خير. فقال : قل. قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي صلى الله عليه وآله : الأرض تقلها والسماء تظّلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمّها - الخبر.

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حمزة بن حمران ، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس الزيات ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ مثله ، فيه : « أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل ... ».

٢ - وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن الجارود بن المنذر ، قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : بلغني أنه ولدك ابنة فتسخطها ، وما عليك منها ، ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : بشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر إلى وجوه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : مالكم ؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّوجل. وكان صلى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن البرقي ، رفعه وذكر مثله إلى قوله : على الله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ ، مثل حديث ثواب الأعمال. وفي المستدرک : ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤ ، عن الصدوق (ره) في الخصال ، مثله.

(٢٦٩)

٤ - بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال علي عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، إذا بشر بجارية ، قال : ريحانة ورزقها على الله عزّوجلّ.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١ ، عن الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، مثله.

٥ - البنت منفق عليها

١ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً ، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها معان.
ورواه في ثواب الأعمال ، عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليهما السلام.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٦ - البنت حجاب لأبيها من النار

١ - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنة. فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ فقال : واثنتين. فقيل : يا رسول الله وواحدة ؟ فقال : وواحدة.

(٢٧٠)

ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٢ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ ، مثله.

٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : من عال ابنتين أو اختين أو

عمّتين أو خالنتين ، حجبتاه من النار.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٥

٣ - عن أبي محمد الفرغانى ، عن محمد بن جعفر بن الأشعث عن أبي حاتم ، عن محمد بن عبدالله

الانصارى ، عن ابن جريح ، عن أبي الزبير ، عن عمر بن تيهان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : من كنّ له ثلاث بنات فصر على لأوائهنّ وضرائهنّ وسررائهنّ كنّ له حجاباً يوم القيامة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٦

٤ - أحمد بن فهد في عده الداعي ، قال : قال عليه السلام : من عال ثلاث بنات أو مثلهنّ من

الأخوات وصبر على لأوائهنّ حتّى بينّ إلى أزواجهنّ أو يمتن فيصرن إلى القبور ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين - وأشار بالسبابة والوسطى - فقيل : يا رسول الله واثنتين ؟ قال : واثنتين. قيل : وواحدة ؟ قال : وواحدة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٠ ح ٧

٥ - وفي عيون الأخبار عن محمد بن القاسم المفسّر ، عن أحمد بن الحسن الحسينى ، عن

الحسن بن علي العسكري ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام ، إن رجلاً شكاً إليه غمّه بناته ، فقال

: الذي ترجوه لتضعيف حسناتك ومحو سيئاتك فارجه لصلاح حال بناتك. أما علمت أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال : لما جاوزت سدره المنتهى وبلغت قضبانها وأغصانها رأيت بعض ثمار قضبانها أنداؤه معلقة يقطر من بعضها اللبن ، ومن بعضها العسل ، ومن بعضها الدهن ، ومن بعضها شبه دقيق السميد ،

(٣٧١)

ومن بعضها الشيباب [النبات - خ ل] ومن بعضها كالنبيق فيهوى ذلك كلّه نحو الأرض ، فقلت في نفسي : أين مقرّ هذه الخارجات ؟ فناداني ربّي : يا محمّد ، هذه أبنيتها من هذا المكان لأغذو منها بنات المؤمنين من أمّتك وبنيتهم ، فقل لأبائ البنات : لا تضيقنّ صدوركم على بناتكم فإنّي كما خلقتهنّ أرزقهنّ.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٨

٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله إليها ملكاً ، فأمر جناحه على رأسها وصدرها. وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها معان.

ورواه في ثواب الأعمال ، عن أبيه ، ومحمّد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه إلى أحد الامامين الباقر أو الصادق عليهما السلام.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ٥

٧ - من الروضة ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : نعم الولد البنات المخدرات. من كانت عنده واحدة جعلها الله سترّاً من النار ، ومن كانت عنده اثنتان أدخله الله بها الجنة ، ومن يكن له ثلاث أو مثلهنّ من الأخوات وضع عنه الجهاد والصدقة.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٥

٨ - عن حمزة بن حمران باسناده ، أنّه أتى رجل النبي صلّى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغيّر لون الرجل. فقال النبي صلّى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال : خير. قال : قل. قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنّها ولدت جارية. فقال له النبي صلّى الله عليه وآله : الأرض تقلّها ، والسماء تظّلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمّها. ثمّ أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ، ومن كانت له ابنتان فياغوثاه ، ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه ، ومن كان له أربع فيا عباد الله أعينوه ، يا عباد الله أقرضوه ، يا عباد الله ارحموه.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١

(٣٧٢)

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١ ، عن ثواب الأعمال : ص ١٨٣ ، ابن الوليد ، عن الصّغار ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبّاس الزيات ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مثله ؛ إلّا فيه : « من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ».

٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : من عال ابنتين أو ثلاثاً كان معي في الجنة.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٤

١٠ - وعنه صلّى الله عليه وآله ، قال : من كان له ابنة فالله في عونته ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٥

١١ - وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله ، قال : من عال ثلاث بنات يعطى ثلاث روضات من رياض الجنة ، كل روضة اوسع من الدنيا وما فيها.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٦

١٢ - وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله : قال : من كانت له ابنة واحدة كانت خيراً له من ألف جنة وألف غزوة وألف بدنة وألف ضيافة.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٧

١٣ - وعنه صَلَّى اللهُ عليه وآله : من ابتلى من هذه البنات بائنتين ، كنّ له براءة من النار. ومن كانت له ثلاث بنات ، فأعينوه وأقرضوه وارحموه.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٩

١٤ - الشريف الزاهد محمد بن علي الحسنی في كتاب التّعازي ، باسناده عن إسماعيل بن موسى الفرازی ، عن الحسن ، عن اصحابه ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله ، قال في حديث : ومن عال واحدة أو اثنتين من البنات جاء معي يوم القيامة كهاتين. وضمّ صعيه.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ١٣

(٢٧٢)

١٥ - عوالى اللّثالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : من كان له أختان أو بنتان فأحسن اليهما ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار باصبعه السبابة والوسطى.

المستدرک : ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٣

٧ - من يمن المرأة أن يكون أول ولدها بنتاً

١ - نواذر الراوندي ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله : ... ومن يمن المرأة أن يكون بكرها جارية يعني أول ولدها.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٤

وفي المستدرک : ج ٢ ب ١ ص ٦١٤ ح ٢ ، عن الجعفریات ، باسناده عن جعفر بن محمد ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، مثله ، فيه : « أي أول ولدها ابنة ».

٨ - ذم كراهة البنات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن إبراهيم الكرخي ، عن ثقة حدّثه من أصحابنا ، قال : تزوّجت بالمدينة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام : كيف رأيت ؟ فقلت : ما رأى رجل من خير في امرأة إلا وقد

رأيته فيها ، ولكن خانتني. فقال : وما هو ؟ قلت : ولدت جارية. فقال : لعلك كرهتها ، إن الله عزوجل يقول : « أباكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠١ ح ١

٢ - وعنهم ، عن ابن خالد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي العباس الزيات ،

(٢٧٤)

عن حمزة بن حمران ، رفعه قال : أتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فأخبر بمولود أصابه فتغير وجه الرجل. فقال له النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال : خير. فقال : قل. قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال النبي صلى الله عليه وآله : الأرض تقلها والسماء تطلها ، والله يرزقها ، وهي ريحانة تشمها. ثم أقبل على أصحابه فقال : من كانت له ابنة فهو مفدوح ، ومن كانت له ابنتان فواغوئاه بالله ، ومن كانت له ثلاث وضع عنه الجهاد وكلّ مكروه ، ومن كانت له أربع فيا عبادالله أعينوه ، يا عبادالله أقرضوه ، يا عبادالله ارحموه.

ورواه الصدوق بإسناده ، عن حمزة بن حمران ، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال ، عن محمد بن

الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس الزيات ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١١ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ ، مثله ، فيه : « أتى رجل النبي

صلى الله عليه وآله وعنده رجل فأخبره بمولود فتغير لون الرجل ... »

٣ - وعن محمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن

الجارود بن المنذر ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : بلغني أنه ولد لك ابنة فتسحك فتسخطلها ، وما عليك منها ، ريحانة تشمها وقد كفت رزقها. وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٣

٤ - وعنهم ، عن ابن خال ، عن عدة من أصحابه ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن الحسين بن

سعيد اللّحمي ، قال : ولد لرجل من أصحابنا جارية ، فدخل على أبي عبد الله عليه السلام فرآه

متسخطاً ، فقال له : أرايت لو أن الله أوحى إليك أن أختار لك ، أو تختار لنفسك ، ما كنت تقول ؟ قال :

كنت أقول : يا ربّ تختار لي. قال : فإنّ الله عزوجل قد اختار لك. ثمّ قال : إنّ الغلام الذي قتله العالم الذي

كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزوجل : « فأردنا أن يبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة وأقرب

(٢٧٥)

رحماً » أبدلها الله عزوجل به جارية ولدت سبعين نبياً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٤

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٠١ ح ٨٦ ، عن تفسير العياشي ، ج ٢ ص ٣٣٦ ، عن الحسن بن سعيد اللّحمي ، مثله.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : بشر النبيّ صلّى الله عليه وآله بابتة فنظر إلى وجه أصحابه فرأى الكراهة فيهم. قال : مالكم ؟ ريحانة أشمّها ورزقها على الله عزّوجلّ. وكان صلّى الله عليه وآله أبا بنات.

ورواه في ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن البرقيّ ، رفعه وذكر مثله إلى قوله : على الله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ ، مثله. وفي المستدرک : ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤ ، عن الصدوق في الخصال ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن البرقيّ رفعه وذكر مثله.

٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن السّكونيّ ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب ، فقال : لي يا سكونيّ ما غمك ؟ فقلت : ولدت لي ابنة. فقال : يا سكونيّ على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك ، فسرى والله عنّي - الخبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٧ - عن أبي يحيى الواسطي ، رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله عزّوجلّ : « **وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين - إلى قوله - إلى قوله - وأقرب رحماً** » قال : أبدلها مكان الابن نبياً فولدت سبعين نبياً.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٢ ح ٩٢

(٢٧٦)

٨ - العياشي في تفسيره ، عن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في قوله الله : « **فأردنا أن يبدلها ربّها خيراً منه زكوة وأقرب رحماً** » قال : ولدت لهما جارية فولدت غلاماً فكان نبياً.

المستدرک : ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٣

٩ - تمنّى موت البنت عصيان

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده ، عن عمر بن يزيد ، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي بنات. فقال : لعلّك تمنّي موتهنّ ، أما إنّك إن تمنّي موتهنّ ومتن لم توجر يوم القيامة ولقيت ربّك

حين تلقاه وأنت عاص.

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن جارد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام - وذكر مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٢ ح ١

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ١٠ عن مكارم الاخلاق : ص ٢٥١ ، عن عمر بن يزيد ، مثله.

٢ - قال الصادق عليه السلام : من تمنى موت البنات حرم أجرهنّ ولقي الله تعالى عاصياً.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٨

١٠ - وجود البنت في الدار سبب لنزول البركة فيها

١ - القطب الرواندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : من كان له ابنة فالله في

عونه ونصرته وبركته ومغفرته.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ٥

(٢٧٧)

٢ - جامع الأخبار : روى عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من بيت فيه البنات إلا نزلت كل يوم عليه اثنتا عشر بركة ورحمة من السماء ولا ينقطع زيارة الملائكة من ذلك البيت يكتبون لأبيهم كل يوم ليلة عبادة سنة.

المستدرک : ج ٢ ب ٢ ص ٦١٥ ح ١٢

١١ - رزق البنات على الله تعالى

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة ابن أيوب ، عن السكوني ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا مغموم مكروب ، فقال لي : يا سكوني ما غمك ؟ فقلت : ولدت لي ابنة. فقال : يا سكوني على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك. فسرى والله عني - الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١

٢ - وبشر النبي صلى الله عليه وآله بانه فنظر في وجهه أصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال : مالكم

؟ ريحانة أشمها ورزقها على الله.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٠ ح ٤

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٠ ح ١٠٠ ، عن ثواب الأعمال : ص ١٨٣ : أبي ، عن محمد العطار ، عن

الأشعري ، عن ابن هشام ، عن البرقي ، رفعه وذكر مثله.

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٤ ص ٦١٥ ح ٤ ، عن الصدوق في الخصال ، مثله.

٣ - عن حمزة بن حمران ، بإسناده ، أنه أتى رجل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ فَأَخْبِرَهُ مَوْلُودٌ فَتَغَيَّرَ لَوْنُ الرَّجُلِ. فقال النبي صلى الله عليه وآله : مالك ؟ فقال : خير. قل. قال : خرجت والمرأة تمخض فأخبرت أنها ولدت جارية. فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : الأرض تقلها والسماء تظلمها ، والله يرزقها - الخبر.

البحار : ج١٠٤ ص ٩١ ح ١١

(٣٧٨)

وفي البحار : ج١٠٤ ص ١٠٤ ح ١٠١ ، عن ثواب الأعمال ، ص ١٨٣ : ابن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عباس الزيات ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مثله.

٤ - نوادر الراوندي ، بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال عليّ عليه السلام : كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا بَشَّرَ بِجَارِيَةٍ ، قَالَ : رِيحَانَةٌ وَرَزَقُهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

البحار : ج١٠٤ ص ٩٧ ح ٦٢

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ١ ، عن الجعفریات : أخبرنا عبدالله ابن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، مثله.

١٢ - لزوم إعانة الرجل إذا كانت له بنات

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن ابن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي العباس الزيات ، عن حمزة بن حمران رفعه ، قال أتى رجل وهو عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَأَخْبِرَهُ بِمَوْلُودٍ - إِلَى أَنْ قَالَ : - ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ فَهُوَ مَفْدُوحٌ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ لَبْنَتَانِ فَوَاغُوثَاهُ بِاللَّهِ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثٌ وَضَعَّ عَنْهُ الْجِهَادَ وَكُلَّ مَكْرُوهٍ ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعٌ فَيَا عِبَادَ اللَّهِ أَعِينُوهُ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَقْرَضُوهُ ، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَرْحَمُوهُ.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمزة بن حمران ، نحوه. ورواه في ثواب الأعمال ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس الزيات ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٠١ ح ٢

٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ :

(٣٧٩)

من ابتلى من هذه البنات باثنتين كن له براءة من النار ومن كانت له ثلاث بنات ، فأعينوه وأقرضوه وأرحموه.

المستدرک : ج ٢ ب ٣ ص ٦١٥ ح ٩

١٣ - المحبة للبنات سبب لدخول الجنة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب سليمان بن مقبل المدني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن الله تبارك وتعالى على الاناث أرقّ منه على الذكور. وما من رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة إلا فرحه الله يوم القيامة.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٠٤ ح ١

٢ - من كتاب نوادر الحكمة ، عن ابن عباس ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من دخل السوق فاشتري تحفة فحملها إلى عياله ، كان كحامل صدقه إلى قوم محابج وليبدأ بالاناث قبل الذكور ، فإنه من فرح ابنة فكأنها أعتق رقبة من ولد إسماعيل ومن أفر بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله. ومن بكى من خشية الله أدخله جنات النعيم.
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨ ، عن ثواب الأعمال : ص ١٨٢ : ابن الوليد ، عن الصّار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أيوب بن سليم ، عن إسحاق بن بشير ، عن سالم الأفتس ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس ، فيه : « فإنه من فرح أنثى ... ».
٣ - عوالي اللثالي ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : من كان له انثى فلم يبيدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله الجنة.
المستدرک : ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٢

(٢٨٠)

٤ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : من كان له أختان أو بنتان فأحسن إليهما ، كنت أنا وهو في الجنة كهاتين. وأشار باصبعه السبابة والوسطى.
المستدرک ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٣
٥ - وعنه صلى الله عليه وآله ، قال : من ابتلى بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن كن له ستراً من النار.
المستدرک ج ٢ ب ٥ ص ٦١٦ ح ٤

١٤ - فضل تعليم البنات سورة النور

١ - عن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، فضالة بن أيوب ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على ولده - إلى أن قال - : وإذا كانت انثى أن يستغفر أمها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة

يوسف - الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٥ - من كان له بنت اسمها فاطمة فلا يضربها

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السّكونيّ ، قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وأنا مغموم مكروب. فقال لي : يا سكونيّ ، قال لي : يا سكونيّ ما غمك ؟ فقلت : ولدت لي ابنة. فقال : يا سكونيّ على الأرض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير أجلك وتأكل من غير رزقك. فسرى والله عني ، فقال : ما سمّيتها ؟ قلت : فاطمة. قال : آه ، آه ، آه. ثمّ وضع يده على جبهة - إلى أن قال : - ثمّ قال : أما إذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنّها ولا تضربها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٠ ح ١٦

١٦ - فضل بدء البنات بالتحفة

١ - ابن الوليد ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن أيوب بن سليم ، عن إسحاق بن بشير ، عن سالم الأفطس ، عن ابن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها إلى عياله كان كحامل صدقه إلى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور - الخبر.

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٨

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٥ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٤ نقلاً عن نوادر الحكمة ، مثله.

١٧ - فضل تسريح النبت إلى بيت زوجها

١ - عن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيوب ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ [في حقّ الولد على والده إذا كانت انثى] : ... ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها إلى بيت زوجها .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢ - عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قال : من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٣

١٨ - حدّ بلوغ المرأة

١ - أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : حدّ بلوغ المرأة تسع سنين .

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٤

١٩ - كراهة مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين

١ - عن الصادق عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من الزّنا .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥٢

٢٠ - ذمّ تقبيل البنات إذا بلغن ستّ سنين

١ - عن الصادق عليه السلام قال : إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا تقبّلها ، والگلام لا يقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٦ ح ٥١

٢ - وعنه عليه السلام سأله احمد بن النعمان ، فقال : جويرة ليس بيتي وبينها رحم ولها ستّ سنين ؟ قال : فلا تضعها في حجرك ولا تقبلها.

البحار : ج١٠٤ ص٩٦ ح٥٣

٢١ - ذمّ وضع البنت بالحجر إذا كان لها ستّ سنين

١ - عن الصادق عليه السلام سأله أحمد بن النعمان فقال : جويرة ليس بيتي وبينها رحم ولها ستّ سنين ؟ قال : فلا تضعها في حجرك ولا تقبلها.

البحار : ج١٠٤ ص٩٦ ح٥٣

(٢٨٣)

٢٢ - أكل النفساء الرطب سبب لكون البنت حليلة

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ليكن أوّل ما تأكله النفساء الرطب ، فإنّ الله قال لمريم : « وهزّي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً » قيل : يارسول الله فإن لم تأكل الرطب ؟ قال : سيع تمرات من تمر المدينة ، فإن لم يكن فسيح تمرات من تمر أمصاركم ، فإنّ الله عزّوجلّ يقول : وعزّتي جلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاماً إلاّ كان * حليلةً [حكيماً - خ ل] وإن كانت جارية كانت حليلة.

الوسائل : ج١٥ ص١٢٤ ح١

وفي البحار : ج١٠٤ ص١١٦ ح٤٢ ، عن المحاسن : ص٥٣٥ ، مثله.

٢٣ - أكل الحبلَى اللّبان يزيد في حسن البنت

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن قبيصة ، عن عبد الله النيسابوريّ ، عن هارون بن موسى ، عن أبي موسى ، عن أبي العلاء الشاميّ ، عن سفيان الثوريّ ، عن أبي زياد ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أطعموا حبالكم اللّبان ، فإنّ الصّبي إذا غذى في بطن أمّه باللّبان اشتدّ عقله ، فإن يك ذكراً كان شجاعاً ، وإن ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى عند زوجها.

الوسائل : ج١٥ ص١٣٦ ح١

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد ابن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، قال : أطعموا حبالكم ذكر اللّبان ، فإن يكن فيّ

(٢٨٤)

بطنها غلام خرج زكّي القلب عالماً شجاعاً ، وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها وحظت عند زوجها.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٣٦ ح ٢

٢٤ - دفن البنات من عادات الجاهلية

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، جميعاً عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائد ، عن أبي خديجة سالم ابن مكرم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له : إنّي ولدت بنتاً وربّيتها حتّى إذا بلغت فألبستها وحليتها ثمّ جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا أبتاه. فما كفارة ذلك ؟ قال : ألك أمّ حيّة ؟ قال : لا. قال : فلك خالة حيّة ؟ قال : نعم. فقال : فابرها فإنّها بمنزلة الأمّ يكفر عنك ما صنعت. قال أبو خديجة : فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٢٥ - ذمّ إنزال البنات الغرف

١ - وعن علي بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : رسول الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً أن يستفره أمّه و ... وإذا كانت انثى أن يستفره أمها ... ولا ينزلها الغرف ويعلّل سراحه إلى بيت زوجها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

(٢٨٥)

الهوامش

الموضوع ١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، سقطت عنه لفظة [عن أبيه] .

٤ - الفقيه : ج ٢ ص ٨٢ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٩ .

٥ - عيون الأخبار : ص ١٨٠ ، فيه : « لا تضيقن صدوركم على فاقتهن » .

الموضوع ٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢.

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥١.

٣ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥١.

٤ - نوادر الراوندي : ص ٦.

الموضوع ٣ :

١ - ثواب الأعمال : ص ١٠٩.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٣.

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٣.

الموضوع ٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، سقطت عنه لفظة « عن أبيه ».

٣ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩.

٤ - نوادر الراوندي : ص ٦.

(٢٨٦)

الموضوع ٥ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩ ، فيه : « عليها معان إلى يوم القيامة ».

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

٣ - الخصال : ج ١ ص ٨٢.

٤ - عدة الداعي : ص ٦٢ ، فيه : « على ايوائهن ».

٥ - عيون الأخبار : ص ١٨٠ ، فيه : « لا تضيقن صدوركم على فاقتهن ».

٦ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩ ، فيه : « عليها معان إلى يوم القيامة ».

٧ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥١.

٨ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥١.

الموضوع ٧ :

١ - الراوندي : ص ٢٤.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩.

٣ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، سقطت عنه لفظة « عن أبيه ».

٤ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، فيه : « الحسين بن سعيد ».

٥ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩.

٦ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ص ٢٨٠.

٧ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٣٧.

الموضوع ٩ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، الفروع : ج ٢ ص ٨٢.

٢ - عدة الداعي : ص ٦١.

الموضوع ١١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

(٢٨٧)

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥١.

٣ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥١.

٤ - نوادر الراوندي : ص ٦.

الموضوع ١٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الأعمال : ص ١٠٩.

الموضوع ١٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٢ ، فيه : « أبي أيوب سليمان ، عن سليمان - خ ل « وفيه : « أرأف منه ».

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٤.

الموضوع ١٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ١٦ :

١ - ثواب الأعمال : ص ١٨٢.

الموضوع ١٧ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢.

الموضوع ١٨ :

١ - الخصال : ج ٢ ص ١٨٧ .

الموضوع ١٩ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ .

الموضوع ٢٠ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ .

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ .

(٢٨٨)

الموضوع ٢١ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٦ .

الموضوع ٢٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، المحاسن ، ص ٥٣٥ فيه : « محمد بن عبدالله الهمداني » رواه الشيخ أيضاً

في التهذيب : ج ٢ ص ٢٣٦ ، بأسناده عن محمد بن يعقوب .

٥ - إلا كان الولد زكياً حليماً - خ ل .

الموضوع ٢٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، فيه : « اشتدّ قلبه وزيد فى عقله » .

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٨٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٧ ، فيهما : « وحظيت عند زوجها » .

الموضوع ٢٤ :

١ - الاصول : ص ٣٨٩ .

الموضوع ٢٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢٨٩)

اليتيم وما يتعلق به

(٢٩٠)

١ - حقّ اليتيم

١ - عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السّعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن

أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيماً فيلا طفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله. إنّ لليتيم حقاً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١١ ح ٤

٢ - إرضاء اليتيم سبب لرضى الله

١ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يتييم ترحماً إلا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة. ورواه في المقنع مرسلأ عن أبي عبدالله عليه السلام ، مثله إلا أنّه قال : « ما من عبد مؤمن » وقال : « رحمة له ».

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٠ ح ١

٢ - وفي ثواب الأعمال عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إسماعيل بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أبان ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام ، قال : مامن مؤمن ولا مؤمنة يضع يده على رأس يتييم ترحماً به إلا كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنة.

ورواه في المقنع مرسلأ مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٠ ح ٢

(٢٩١)

٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليّ بن الحسين ، عن محمد بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن السريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : مامن عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له إلا أعطاه الله بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١٠ ح ٣

٤ - وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة ليه فليدن يتيماً فيلا طفه وليمسح رأسه يلبن قلبه باذن الله ، إنّ لليتيم حقّاً.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١١ ح ٤

٥ - قال : وفي حديث آخر : يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلبن قلبه فإنه إذا فعل ذلك لان قلبه. ورواه في الفقيه مرسلأ وكذا كلّ ما قبله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١١١ ح ٥

٦ - المفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن ابن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرف فوق غرف ، في محلّ الشرف كلّ الشرف : من آوى اليتيم ونظر له فكان أباً - الخبر. البحار : ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٦

٧ - فقه الرضا : وإن كان المعزّي يتيماً فامسح يدك على رأسه ، فقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : من مسح يده على رأس يتيم وترحمّا له كتب بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة. المستدرک : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ١

٨ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : من مسح رأس

(٢٩٢)

يتيم كانت له بكلّ شعرة مرّت عليها يده حسنات.

ورواه الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن أنس بن مالك عنه صلى الله عليه وآله ، مثله.

المستدرک : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٦ ح ٢

٩ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ في كتاب الفضائل باسناده إلى عبدالله بن مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل ، أنّه رأى ليلة الاسرى هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثامن من الجنة : لا إله الا الله ، محمد رسول الله ، عليّ وليّ الله صلوات الله عليهما. لكلّ شيء حيلة وحيلة

السرور في الاخرة أربع خصال : مسح رأس اليتامى والتعطف على الارامل والسعى في حوائج المؤمنين ، وتعهد الفقراء والمساكين - الخبر .

المستدرک : ج ٢ ب ١٠ ص ٦١٧ ح ٣

١٠ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ، اشهدوا علي أن من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الراوي : مذسمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت يتيماً إلا أكرّمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

١١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله ، أنه قال : إذا بكى اليتيم في الأرض ، يقول الله : من أبكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التراب فوعزّتي وجلالي أنّ من أرضاه بشرط كلمة أدخلته الجنة.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٢

١٢ - سبط الطبرسي في مشكوة الانوار ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : إذا بكى اليتيم في الأرض ، قال الله عزّوجلّ : من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض. فتقول الملائكة : سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا. فيقول الله عزّوجلّ : اشهدكم ملائكتي ،

(٢٩٣)

انّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل : يارسول الله ، وما يرضيه ؟ قال : يمسح رأسه ويطعمه ثمرة.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

١٣ - الآمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : من رعى اليتام رعي في بيته.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ٢

٣ - إطعام اليتيم سبب لدخول الجنة

١ - الشيخ ابوالفتوح الرازي في تفسيره ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه فيقول الله تعالى : يا ملائكتي اشهدوا علي أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الراوي : مذ سمعت هذا الخبر من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ما رأيت يتيماً إلا أكرّمته ، ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٢ - سبط الطبرسي في مشكوة الانوار ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : إذا بكى

اليتيم في الأرض ؟ قال الله عزّوجلّ : من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّبت أبويه أو أباه في الأرض.

فتقول الملائكة : سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا. فيقول الله عزوجلّ : اشهدكم ملائكتي أنّ من أسكته برضاه فأناضاً من لرضاه من الجنّة. قيل : يا رسول الله ، وما يرضيه ؟ قال : يمسح رأسه ويطعمه ثمرة.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٢ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره ، عن جعفر بن محمد الفزاري ، معنعناً ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً » قال : نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السّلام وزوجته فاطمة بنت محمد صلّى الله عليه وآله وجارية لها ؛ وذلك أنّهم زاروا رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من طعام. فلما انصرفوا الى منازلهم ، جائهم سائل يسئل فاعطى عليّ عليه

(٢٩٤)

السّلام صاعه. ثمّ دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صلّى الله عليه وآله صاعها. فقال لها عليّ عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول : قال الله : وعزّتي وجلالي لا يسكت بكائه اليوم عبد إلاّ أسكنته من الجنّة حيث يشاء - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٤ - من أسكت بكاء اليتيم دخل الجنّة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش ، فيقول الله عزوجلّ : من أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره ؟ فوعزّتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكنه عبد إلاّ أو جبت له الجنّة.

وفي المقنع أيضاً مرسلأً مثله. وفي ثواب الأعمال ، عن محمد بن الحسن ، عن الصّقار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن سنان ، عن عبيدالله بن الضحّاك ، عن أبي خالد الأحمر ، عن جابر الأنصاريّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله - وذكر مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢ - الشّيخ ابوالفتوح الرّازي في تفسيره ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : إذا بكى اليتيم اهتزّ العرش على بكائه ، فيقول الله تعالى : يا ملائكتي ، اشهدوا على أنّ من أسكته واسترضاه أرضيته في يوم القيامة. قال الرّاوي ، مذسمعت هذا الخبر من رسول الله صلّى الله عليه وآله ، ما رأيت يتيماً إلاّ أكرّمته ومسحت على رأسه وأعطيته شيئاً.

المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ١

٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب ، عن النّبّي صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : إذا بكى اليتيم في الأرض يقول الله : من أبكى عبدي وأنا غيّبت أباه في التّراب ؟ فوعزّتي وجلالي أنّ من أرضاه بشطر كلمة أدخلته الجنّة.

(٢٩٥)

٤ - سبط الطبرسي في مشكوة الانوار ، عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله ، أنه قال : إذا بكى اليتيم في الأرض ، قال الله عزوجلّ : من أبكى عبدي هذا اليتيم الذي غيّت أبويه أو أباه في الأرض ؟ فتقول الملائكة : سبحانك لاعلم لنا إلا ما علمتنا. فيقول الله عزوجلّ : اشهدكم ملائكتي انّ من أسكته برضاه فأنا ضامن لرضاه من الجنة. قيل : يا رسول الله ، وما يرضيه ؟ قال : يمسح رأسه ويطعمه تمرة. المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٣

٥ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره ، عن جعفر بن محمد الفزاري معنعناً ، عن ابن عباس في قوله تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » قال : نزلت في عليّ بن أبي طالب عليه السلام وزوجته فاطمة بنت محمد صَلَّى الله عليه وآله وجارية لها. وذلك أنّهم زاروا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فأعطى كلّ انسان منهم صاعاً من طعام. فلما انصرفوا الى منازلهم جائهم سائل يسئل فأعطى عليّ عليه السلام صاعه. ثمّ دخل عليهم يتيم من الجيران فأعطته فاطمة بنت محمد صَلَّى الله عليه وآله صاعها. فقال لها عليّ عليه السلام : انّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله كان يقول : قال الله : وعزّرتي وجلالي لايسكت بكائه اليوم عبد إلا أسكنته من الجنة حيث يشاء - الخير. المستدرک : ج ٢ ب ٤٤ ص ٦٢٢ ح ٤

٥ - لزوم تأديب اليتيم

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : أدب اليتيم ممّا تؤدّب منه ولدك ، واضربه ممّا تضرب منه ولدك. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله. الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٧ ح ١

٢ - عوالى اللّثالي : وفي الحديث ، أنّ رجلاً ، قال للنبي صَلَّى الله عليه وآله : انّ في حجري يتيماً - إلى أن قال : - فأضربه قال : ممّا كنت ضارباً ابنك منه. المستدرک : ج ٢ ب ٦٢ ص ٦٢٥ ح ١

(٢٩٦)

٦ - أجر رضاع اليتيم من ميراثه

١ - عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توقّي وترك صبيّاً فاسترضع له. قال : أجر رضاع الصّبي ممّا يرث من أبيه وأمه.

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام - وذكر مثله. وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن زرارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٢

٢ - عن عليّ ، عن عبدالله بن أبي خلف ، عن بعض أصحابنا ، عن أسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توقّي وترك صبيّاً فاسترضع له فقال كأجر رضاع الصبيّ ممّا يرث من أبيه وأتّه حظّه.

ورواه الصدوق باسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، مثله إلا أنه قال : من أبيه وأمه.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧٩ ح ٣

٧ - انقطاع اليتيم زمن الإحتلام

١ - عليّ عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن اليتيم ، متى ينقطع يتيمة ؟ قال : إذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٢

٢ - ابن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن نجدة الحروي كتب إلى ابن عباس يسأله عن أربعة أشياء : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٩٧)

يغزو بالنساء ؟ وهل كان يقسم لهنّ شيئاً ؟ وعن موضع الخمس ؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتيمة ؟ وعن قتل الذاراري ؟

فكتب إليه ابن عباس : ... وأما اليتيم فانقطاع يتيمة أشدّه وهو الإحتلام إلا أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه - الخير.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦١ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٥ عن تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢١ ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢ - أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البيزنطي ، عن أبي الحسين الخادم ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله أبي ، وأنا حاضر. عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتّى يبلغ أشدّه قال : قلت : وما أشدّه ؟ قال : احتلامه. قال : قلت قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقل أو أكثر ولا يحتلم ؟ قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

٤ - الغضائري ، عن الصّدوق ، عن ابن الوليد ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ، [و] محمّد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد احتلام - الخبر.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ٨

٥ - باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يتم بعد الحلم - الخبر.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٥ ح ١٨

(٢٩٨)

٨ - وقت جواز أمر اليتيم (بلوغة)

١ - أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن البزنطي ، عن أبي الحسين الخادم ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله أبي ، وأنا حاضر ، عن اليتيم ، متى يجوز أمره ؟ قال : حتّى يبلغ أشده. قال : قلت : وما أشده ؟ قال : احتلامه. قال : قلت : قديكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة أو أقلّ أو أكثر ولا يحتلم ؟ قال : إذا بلغ وكتب علي الشيء جاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٥

وروى مثله في ص ١٦٥ ح ١٦ ، عن تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٩٢ إلّا أنّ فيه : ... قال : إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيئ وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.

٢ - في رواية أبي الجارود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » فالسّفهاء النساء والولد. إذا علم الرجل أنّ امرأته سفية مفسدة وولده سفية مفسدة ، لم ينبغ له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له « قياماً » يقول اله معاشاً. قال : « وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً » والمعروف ، العدة. قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن أنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ». قال : من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتية حتّى يبلغ النكاح ويحتلم. فإذا احتلم ووجب علي الحدود وإقامة الفرض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانيا ، فإذا أنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه ، وإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فأنه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته. فإذا كان ذلك فقد يلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً ، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويعتلّ عليه ، أنّه لم يكبر بعد وقوله : « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » فإن كان في يده مال يتيم وهو غنيّ فلا يحلّ له أن يأكل من مال يتيم. ومن كان فقيراً فقد حبس نفسه على اله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

٩ - وقت إعطاء اليتيم ماله

١ - في رواية أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » فالسّفهاء النساء والولد. إذا علما الرجل أنّ امرأته سفیهة مفسدة وولده سفیهة مفسد ، لم ينبغ له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له « قياما » يقول له معاشاً. قال : « وابتلوا اليتامى حتّى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ». قال : من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له أن يؤتیه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم. فإذا احتلم ووجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانيا ، فإذا أنس منه الرّشد دفع اليه المال وأشهد عليه. وإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فأنه يمتحن يريح إبطه أو نبت عانته ، فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً ، ولا يجوز أن يحبس عنه ماله ويعتلّ عليه ، أنّه لم يكبر بعد. وقوله : « ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا » فإن كان في يده مال يتسم وهو غنيّ فلا يحلّ له أن يأكل من مال اليتيم. ومن كان فقيراً فقد حبس نفسه على ماله فله أن يأكل بالمعروف.

البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٣ ح ١٠

١٠ - علة يتم النّبّي صلى الله عليه وآله

١ - وسئل الصادق عليه السلام : لم يتم الله نبيّه محمّداً صلّى الله عليه وآله ؟ قال : لئلا يكون لأحد عليه طاعة.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٣٢

الهوامش**الموضوع ١ :**

١ - ثواب الأعمال : ص ١٠٨ ، فيه : « بلى قلبه » ، الفقيه : ج ١ ص ٦٠.

الموضوع ٢ :

١ - الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، المقنع : ص ٧.

٢ - ثواب الأعمال ، ص ١٠٨ ، المقنع : ص ٧ ، الفقيه : ج ٢ ص ٦٠.

٣ - ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٦٠.

٤ - ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، فيه : « بلى قلبه » ، الفقيه : ج ١ ص ٦٠.

٥ - ثواب الأعمال : ص ١٠٨ ، الفقيه : ج ١ ص ٦٠.

٦ - أمالي الطوسي : ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٤ :

١ - الفقيه : ج ١ ص ٦٠ ، المقنع ؛ ص ٧ ، فيه : « من هذا الذي أبكى » ثواب الاعمال : ص ١٠٨ ، فيه :

« ابن سنان ، قال : حدثني رجل من همدان ، يقال له : عبدالله بن الضحاك « وفيه : « عن أبي مریم الأنصاري » .

الموضوع ٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٢ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٨ .

٢ - يب : ج ٢ ص ٢٧٩ .

الموضوع ٧ :

١ - قرب الاسناد : ص ١١٩ .

(٣٠١)

٢ - الخصال : ج ١ ص ١٦٠.

٣ - الخصال : ج ٢ ص ٢٦٨.

٤ - أمالي الطوسي : ج ٢ ص ٣٧.

٥ - نوادر الراوندي : ص ٥١ ضمن خبر طويل.

الموضوع ٨ :

١ - الخصال : ج ٢ ص ٢٦٨.

٢ - تفسير علي بن إبراهيم : ج ١ ص ١٣١.

الموضوع ٩ :

١ - تفسير علي بن إبراهيم : ج ١ ص ١٣١.

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٤ وفي الاول : « لتلايكون لأحد منة عليه ».

(٣٠٢)

(٣٠٢)

تعليم الاولاد وما يتعلق به

(٣٠٤)

١ - لزوم تعليم القرآن للاولاد

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال. قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علّمه القرآن دعي بالأبوين فكسيا حلّتين تضيء من نورهما وحوه أهل الجنّة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

٢ - عن عليّ بن محمد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله في حديث ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً ، أن يستغفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ... وإذا كانت أنثى ... ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف - الخبر.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٣ - وقال عليّ عليه السلام : من قبل ولده كان له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة ، ومن علّمه القرآن دعي الأبوان فكسيا حلتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنة.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١

(٣٠٥)

٢ - لزوم تعليم الولد الاحكام

١ - محمّد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلّم الكتاب سبع سنين ويتعلّم الحلال والحرام سبع سنين.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ١

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٠ ص ١٩٤ ح ١ ، عن عليّ بن أسباط في نوادره ، عن اسماعيل عمّه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، مثله إلا أنّه قال : « ويتعلّم سبع سنين ».

٢ - جامع الأخبار : روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه نظر إلى بعض الاطفال فقال : ويل لاولاد آخر الزّمان من آبائهم. فقيل يا رسول الله ، من آبائهم المشركين ؟ فقال : لا ، من آبائهم المؤمنين ؛ لا يعلمونهم شيئاً من الفرائض وإذا تعلّموا اولادهم منعوهم ورضواعنهم بعرض يسير من الدّنيا ، فأنا منهم بريء وهم منّي براء.

المستدرک : ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ١

٣ - لزوم تعليم الاولاد من علوم أهل البيت عليهم السلام

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن عمر بن عبدالعزيز ، عن رجل ، عن جميل بن درّاج وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : بادروا أحداثكم بالحديث قبل أن تسبقكم إليهم المرجئة.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٦ ح ١

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال ، بإسناده عن عليّ عليه السلام في

(٣٠٦)

حديث الاربعمائة ، قال : علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب عليهم المرجئة برأيها.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٥

٤ - فضل تعليم الصبي

١ - القطب الراوندي في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : انّ المعلم إذا قال للصبي : بسم الله ، كتب الله له وللصبي ولوالديه برائة من النار .
المستدرک : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤

٥ - وقت تعليم الصبيان الصلاة وأمرهم بها

١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ، قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين - الخبر .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ١

٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد المدائنيّ ، عن عائذ بن حبيب بياع الهرويّ ، عن عيسى بن زيد ، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : ينغر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع - الخبر .
الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٥

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين في الأمالي ، عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن عليّ بن معبد ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : - إلى أن قال : - حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال له : أيّهما يمينك وأيّهما شمالك ، فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد . ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين . فإذا تمّ له ستّ سنين صلى ، وعلم الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين . فإذا تمّ له سبع سنين قيل له : اغسل وجهك وكفيك ، فإذا غسلهما قيل له : صلّ ، ثمّ يترك حتّى

(٣٠٧)

يتمّ له تسع . فإذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليه ، فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه .

ورواه في الفقيه باسناده عن عبد الله بن فضالة .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

٤ - نوادر الراوندي ، باسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مروا صبيانكم بالصلاة ، إذا كانوا أبناء سبع سنين . واضربوهم ، إذا كانوا أبناء سبع سنين . وفرّ قوايبنهم في المضاجع ، إذا كانوا أبناء عشر سنين .
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٥

٥ - دعائم الإسلام ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه : أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قال : مروا صبيانكم بالصلاة ، إذا بلغوا سبع سنين . واضربوهم على تركها ، إذا بلغوا تسعاً . وفرّقوا بينهم في المضاجع ، إذا بلغوا عشراً .

المستدرک : ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ١

٦ - الامدي في الغرر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنّه قال : علّموا صبيانكم الصلاة ، وخذوهم بها إذا بلغوا الحلم .

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٤ ح ١٢

ورواه في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦٦ ، عن مكارم الاخلاق : ص ٢٥٤ ، باختلاف يسير .

٦ - أمر الصبيان على الجمع بين الصلاتين

١ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّنا نأمر الصبيان أن يجمعوا بين الصّلاتين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة ، ماداموا على وضوء قبل أن يشتغلوا .

(٣٠٨)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٨٢ ح ٧

٢ - دعائم الإسلام ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام ، أنّه كان يأخذ من عنده الصّبيان بأن يصلّوا الظّهر والعصر في وقت واحد ، والمغرب والعشاء في وقت واحد ، فقليل له في ذلك . فقال : هو أخفّ عليهم واجدر أن يسارعوا إليها ولا يضيّعوها ولا يناموا عنها ولا يشغلوا وكان لا يأخذهم بغير الصلاة المكتوبة . ويقول : إذا طاقوا الصلاة فلا تؤخّرونها عن المكتوبة .

المستدرک : ج ٢ ب ٥٣ ص ٦٢٤ ح ٢

٧ - متى يؤخذ الصبيان على الصلاة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين في الأمالي ، عن محمد بن عليّ ما جيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عليّ بن معبد ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبدالله بن فضالة ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال : إذا بلغ الغلام ثلاث سنين ، يقال له سبع مرّات : قل : لا إله إلا الله . ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوماً ، فيقال له : قل : محمد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ . سبع مرّات . ويترك حتّى يتمّ له خمس سنين ، ثمّ يقال له : أيّهما يمينك وأيّهما شمالك ؟ فإذا عرف حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له : اسجد . ثمّ يترك حتّى يتمّ له

ستّ سنين. فاذا تمّ له ستّ سنين ، صلّى وعلمّ الركوع والسجود حتّى يتمّ له سبع سنين. فاذا تمّ له سبع سنين ، قيل له : اغسل وجهك وكفّيك ، فإذا غسلهما ، قيل له : صلّ. ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع. فاذا تمّت له ، علمّ الوضوء وضرب عليه وعلمّ الصلاة وضرب عليها ، فاذا تعلّم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه.

ورواه في الفقيه بإسناده عن عبدالله بن فضالة.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٣ ح ٣

(٣٠٩)

ورواه في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٤ ح ٣٦٦ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٤ ، باختلاف يسير.

٨ - وقت تمرين الصبيان على الصّوم

١ - ابن المغيرة بإسناده ، عن العباس بن عامر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يؤدّب الصّبيّ على الصّوم مابين خمسة عشرة سنة إلى ستّ عشرة سنة.
البحار : ج ١٠٣ ص ١٦٢ ح ٦

٩ - وظيفة الوالد تعفيف فرج ولده

١ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : من حقّ الولد أن يحسن اسمه اذا ولد وأن يعلمه الكتابة إذا كبرو أن يعفّ فرجه إذا أدرك.
المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٣٦ ح ٨

١٠ - لزوم تعليم كتابة الاولاد للآباء

١ - وقال صلى الله عليه وآله : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ، ويعلمه الكتابة ويزوّجه إذا بلغ.
البحار : ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢٠ هـ

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٣ ، مثله.

٢ - من كتاب المحاسن ، عن الصادق عليه السلام ، قال : احمل صبيّك تأتي عليه ستّ سنين ، ثمّ أدّبه في الكتاب ستّ سنين ، ثمّ ضمّه إليك سبع سنين فأدّبه

(٣١٠)

بأدبك. فان قبل وصلح وإلاّ فخلّ عنه.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤١

٣ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : من حقّ على والده ؛ أن يحسن اسمه إذا ولد يعلّمه الكتابه إذا كبر - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٣٦ ح ٨

١١ - فضل تعليم الاولاد شعر أبي طالب عليه السلام

١ - السيّد الجليل ابوعلي مختار بن معد الموسوي في كتاب الحجّة على الذّاهب إلى تكفير أبي طالب ، باسناده إلى أبي الفرج الاصبهاني ، قال : حدّثني ابو محمّد هارون ابن مومسى التلعكبر ، قال : حدّثنا ابو الحسن محمّد بن عليّ بن المعمر الكوفي ، قال : حدّثنا عليّ بن احمد بن مسعدة بن صدقة ، عن عمّه ، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام ، أنه قال : كان أميرالمؤمنين عليه السّلام يعجبه أن يروى شعر أبي طالب وأن يدوّن. وقال : تعلّموه وعلّموه اولادكم فإنّه كان على دين الله وفيه علم كثير.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٢

١٢ - فضل تعليم الاولاد السّباحة والرّماية

١ - محمّد بن يعقوب بالاسناد ، عن يعقوب بن سالم ، رفعه ، قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّموا اولادكم السّباحة والرّماية.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٢

٢ - عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً ، أن يستغفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلّمه

(٣١١)

كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحه - الخبر. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

١٣ - لزوم هجران الولد إذا كان غير صالح

١ - قال بعضهم : شكوت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ابناً لي فقال : لا تضربه واهجره ولا

تطل.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٤

(٣١٢)

الهوامش

الموضوع ١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

٣ - عدة الداعي : ص ٦١.

الموضوع ٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، فيه : « أولادكم / أحداثكم - خ » يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - الخصال : ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٥ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٤٠.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤. ورواه الشيخ أيضاً في التهذيب ، ج ٢ ص ٢٨٠ بإسناده عن محمد بن يعقوب.

٣ - الامالي : ص ٢٣٥ ، فيه : « وأمر بالصلاة » الفقيه : ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٧ :

١ - الامالي : ص ٢٣٥ ، فيه : « وأمر بالصلاة » الفقيه ، ج ١ ص ٩٠.

الموضوع ٨ :

١ - الخصال : ج ٢ ص ٢٧٤.

الموضوع ١٠ :

١ - روضة الواعظين : ص٢٤٩.

٢ - مكارم الأخلاق : ص٢٥٥.

(٣١٣)

الموضوع ١٢ :

١ - الفروع : ج٢ ص٩٤.

٢ - الفروع : ج٢ ص٩٤ ، يب : ج٢ ص٢٨٠.

الموضوع ١٣ :

١ - عدة الداعي : ص٦١.

(٣١٤)

(٣١٥)

ما يلزم الوالدين من حقوق الاولاد

(٣١٦)

١ - ما يلزم للأباء من حقوق الاولاد

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ، قال : يا علي ، حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً - إلى أن قال : - يا علي ، لعن الله والدين حملاً ولدهما على عقوبتهما ، يا علي ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما. يا علي ، رحم الله والدين حملاً ولدهما على برهما. يا علي ، من أحزن والديه فقد عقهما.

الوسائل : ج١٥ ص١٢٢ ح٤

٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم [عن أبيه - خ] عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ، ما حق هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج١٥ ص١٩٨ ح١

ورواه في البحار : ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤ ، عن عدّة الدّاعي ، مثله .
٣ - عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السّكونيّ ، عن أبي
عبدالله عليه السّلام في حديث ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه

(٣١٧)

وآله : حقّ الولد على إذا كان ذكراً ، أن يستغفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه
السباحة .

وإذا كانت انثى ، أن يستغفره أمّها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا
ينزلها الغرف ويعجّل سراحها إلى بيت زوجها .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٤ - محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين ، قال : قال عليه السّلام : من حقّ الولد على والده
ثلاثة : يحسّن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤجّه إذا بلغ .
ورواه الطبرسيّ في مكارم الأخلاق ، مرسلًا .

الوسائل : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٩

٥ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب ، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من حقّ الولد على الوالد أن
يحسّن اسمه ويحسن أدبه .

المستدرک : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٦ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول ، عن السّجّاد عليه السّلام في حديث الحقوق ،
قال عليه السّلام : وأمّا حقّ ولدك ، فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدّنيا بخيره وشرّه ، وإنّك
مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب ، والدّلالة على ربّه ، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه ؛ فمثاب
على ذلك ومعاقب . فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدّنيا ، المعذر إلى ربّه
بينك وبينه ، بحسن القيام والاخذله منه .

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ - ٦٢٦ ح ٤

٧ - أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : من حقّ
الولد على والده أن يحسّن اسمه إذا ولد ، وأن يعلمه الكتابة إذا كبر ، وأن يعفّ فرجه إذا أدرك .

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٨

(٣١٨)

٢ - من اوجب حقوق الاولاد على الوالد تعليمه وتأديبه

١ - وعنه عليه السّلام ، قال : لان يودّب أحدكم ولده خير له من أن يتصدّق بنصف صاع كلّ يوم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٨

ورواه في المستدرک : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٤/٢ ، عن القطب الرّاوندي ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : لان يودّب الرّجل ولده خير من أن يتصدّق كلّ يوم بنصف صاع.

٢ - وعنه عليه السّلام ، قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣ ، عن عوالى اللّثالي ، إلى « آدابهم ».

٣ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب كشف المحجّة لثمرّة المهجّة ، نقلا من كتاب الرسائل

لمحمّد بن يعقوب الكلينيّ باسناده إلى جعفر بن عنبسة ، عن عباد بن زياد الأسديّ ، عن عمرو بن أبي المقدم ، عن أبي جعفر عليه السّلام في وصيّة أميرالمؤمنين عليه السّلام لولده الحسن عليه السّلام وهي طويلة منها أن قال : فبادرتك بوصيتي لخصال منها أن تعجل بي أحلي - إلى أن قال : - وأن يسبقني إليك بعض غلبة الهوى وفتن الدّنيا وتكون كالصعب النفور. وإنّما قلب الحديث كالأرض الخالية ما القى فيها من شيء قبلته ، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشغل لّبك.

ورواه الرضيّ في نهج البلاغة مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٧ ح ٦

٤ - عن محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه - خ] عن محمّد بن عيسى ، عن يونس

، عن درست ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام ، قال : جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ما حقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ باسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله. الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٧

وفي البحار : ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤ ، عن عدّة الدّاعي ، مثله.

(٣١٩)

٥ - عن أميرالمؤمنين عليه السّلام ، قال : يرخى الصبي سبعا ويؤدّب سبعا - الخبر.

البحار : ج ١٠ ص ٩٦ ح ٤٦

٦ - القطب الرّاوندي في لبّ اللّباب : قال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من حقّ الولد على الوالد أن

يحسّن اسمه ويحسن أدبه.

المستدرک : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٨

٧ - جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات ، عن عليّ عليه السّلام ، أنّه قال : ما نحل والد ولداً

أفضل من أدب حسن.

المستدرک : ج ٢ ب ٥٩ ص ٦٢٥ ح ٢

٨ - ابوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قال : رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالاحسان إليه والتألف له ، وتعليمه وتأديبه.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٣ - مسؤولية الآباء في تربية الاولاد ودلائلهم على الله وطاعته

١ - الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول ، عن السّجّاد عليه السّلام ، في حديث الحقوق ، قال عليه السلام : وأما حقّ ولدك ، فتعلم أنّه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشرّه ، وأنّك مسؤول عمّا وليّته من حسن الأدب ، والدلالة على ربّه ، والمعونة على طاعته فيك وفي نفسه ، فمثاب على ذلك ومعاقب. فاعمل في أمره عمل المتزيّن بحسن أثره عليه في عاجل الدّنيا ، المعذر إلى ربّه فيما بينك وبينه بحسن القيام عليه والأخذ له منه.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٤

٤ - لزوم وضع الاولاد موضع الحسن

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لعلّيّ

(٣٢٠)

عليه السلام قال : يا عليّ ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأدبه ويضعه موضعاً صالحاً - الخبر.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٤

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، [عن أبيه - خ] عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي الحسن موسى عليه السّلام ، قال : جاء رجل إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فقال : يا رسول الله ما حقّ ابني هذا ؟ قال : تحسن اسمه وأدبه وضعه موضعاً حسناً.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٨ ح ١

ورواه في البحار : ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩/٤ ، عن عدّة الداعيّ ، مثله.

٥ - فضل برّ الآباء للاولاد

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليه السّلام ، قال : أول ما يبرّ الرّجل ولده أن يسميه باسم حسن ، فليحسن أحدكم اسم ولده.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ ح ١

٢ - فقه الرضا عليه السلام : أروي عن العالم ، أنه قال لرجل : ألك والدان ؟ فقال : لا. فقال : ألك ولد ؟ قال : نعم. قال له : برّ ولدك يحسب لك برّ والديك.

البحار : ج ١٠٤ ص ٧٧ ح ٧٢/١

٣ - فقه الرضا عليه السلام : وروي أنه قال : برّوا أولادكم ، وأحسنوا إليهم فإنهم يظنون أنكم ترزقونهم.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٢

٤ - فقه الرضا عليه السلام : وروي أنه قال : إنّما سمّوا الأبرار ، لأنّهم برّوا الآباء والابناء - الخير.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

(٣٣١)

٦ - فضل إعانة الوالدين اولادهم على برّهما

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه ؟ قال : يقبل ميسورة ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجنّة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢ - ابن شاذويه ، عن محمّد الحميري ، عن أبيه ، عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السّلام ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رحم الله امرءاً أعان والده على برّه ، رحم الله والداً أعان ولده على برّه - الخبر.

البحار : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٣ - فقه الرضا عليه السلام : وروي أنّه قال : إنّما سمّوا الأبرار ، لأنّهم برّوا لأبائهم والأبناء. وقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رحم الله والداً أعان ولده على البرّ.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢/٣

٤ - كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الاشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠

٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه ، وهو أن يعفو عن سيّئته يدعو له فيما بينه وبين الله.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٧٠

(٣٣٢)

٦ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رحم الله والدين أعانا ولدهما على برّهما.

المستدرک : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٧ ح ٢

٧ - أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قال : رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالأحسان إليه ، والتألف له ، وتعليمه وتأديبه.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ٩

٧ - دعاء الوالد لولده مستجاب

١ - الفخّام ، عن المنصوري ، عن عمّ أبيه ، عن أبي الحسن الثالث ، عن آبائه ، قال : قال الصادق عليه السّلام : ثلاث دعوات لا يجيب عن الله تعالى ، دعاء الوالد لولده إذا برّه ، ودعوته عليه إذا عقه - الخبر.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٧

٢ - كتاب الامامة والتبصره لعليّ بن بابويه ، عن سهل بن أحمد عن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إياكم ودعوة الوالد ، فإنّها ترفع فوق السحاب حتّى ينظر الله تعالى إليها ، فيقول الله تعالى : ارفعوها إليّ حتّى أستجيب له ، فأياكم ودعوة الوالد فإنّها أحدّ من السيف.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤/٣

ورواه في المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٤ ، عن الجعفریات ، أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، مثله إلا سقط عنه : « ارفعوها » .

٣ - وبهذا الاسناد ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ثلاث دعوات مستجابات لاشكّ فيهنّ دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الولد على ولده.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٥

(٣٢٣)

٤ - قال الصادق عليه السلام : أيما رجل دعا على ولده أورثه الفقر.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٧

٥ - أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق عن كعب الأحبار ، قال : وجدنا فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السّلام : يا موسى ، من استغفر له والده ، أو أحدهما ، غفرت له ذنوبه.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١٠

٦ - وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أنه قال : إنّ العبد ليرفع له درجة في الجنّة لا يرفعها من أعماله ، فيقول : ربّ أنيّ لي هذه ؟ فيقول : باستغفار والديك لك من بعدك.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٧

٨ - فضل حبّ الصبيان

١ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن محمد البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم ، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم .
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢ ، مثله ، فيه : « وإذا وعدتموهم ففوالهم » .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : إن الله ليرحم العبد لشدة حبه لولده .

ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله . ورواه في ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العبيدي ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٤

(٣٢٤)

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩١ ح ٩ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥١ ، مثله إلا أنه : « ليرحم الرجل » .
٣ - من كتاب المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال موسى عليه السلام : يا رب أي الأعمال أفضل عندك ؟ قال : حبّ الأطفال فأنني فطرتهم على توحيدني فان أمّتهم أدخلتهم جنّتي برحمتي .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٥٧

ورواه في البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٥ ح ١٠٣ ، عن المحاسن : ص ٢٩٣ ، عن بعض أصحابنا ، عن عباد بن صهيب ، عن يعقوب ، عن يحيى بن المساور ، عن أبي عبدالله عليه السلام .

٩ - فضل تسوية الاولاد في المحبة

١ - عن مسعدة بن صدقة ، قال : قال جعفر بن محمد ، قال والدي عليه السلام : والله إنني لاصانع بعض ولدي واجلسه على فخذي وأنكر له المخّ وأكسر له السكّر وإنّ الحقّ لغيره من ولدي ، ولكن مخالفة عليه منه ومن غيره ، لا يصنعوا به ما فعل بيوسف وإخوته وما أنزل الله سورة إلا أمثالاً لكن لا يجد بعضنا بعضاً كما حسد يوسف إخوته ، وبغوا عليه ، فجعلها رحمة على من تولّانا ، ودان بحبنا ، وحبّة على أعدانا : من نصب لنا الحرب والعداوة .

البحار : ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٤

١٠ - إكرام الاولاد وحسن تأديبهم سبب لغفران الذنوب

١ - عن الصادق عليه السلام ، قال : أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٥ ح ٩

ورواه في المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٥ ح ٣ ، عن عوالى اللّثالى ، إلى « آدابهم ».

(٣٢٥)

١١ - لزوم الشفقة للاولاد

١ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن محمد الجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢ ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، مثله.

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الصيداوي ، قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم. إن الله عزوجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب مرسلأ : كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ابن وبنت ، فقيل الابن بين يدي البنت. فقالت : أتجبه يا أبة ؟ قال : بلى ، قالت : طننت أنك لا تحب أحداً من دون الله. فبكى ثم قال : الحب الله والشفقة للأولاد.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٥ ص ٦٢٦ ح ١

٤ - مجموعة الشهيد : قيل : لما كان العباس وزينب ولدي علي عليه السلام صغيرين. قال علي عليه السلام للعباس : قل واحد. فقال : واحد. فقال : قل اثنان. قال : أستحيي أن أقول باللسان الذي قلت واحد اثنان. فقيل علي عليه السلام عينيه. ثم التفت إلى زينب وكانت على يساره والعباس عن يمينه ، فقالت : يا أبتاه ، أتجبتنا ؟ قال : نعم ، يا بني أولادنا أكبادنا. فقالت : يا أبتاه ، حبان لا يجتمعان في قلت المؤمن ، حب الله وحب الأولاد ، وإن كان لابد فالشفقة لنا والحب لله خالصاً. فازداد علي عليه السلام بهما حباً. وقيل : بل القائل الحسين عليه السلام.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٥ ح ١٦

١٢ - نظر الوالد للولد حباً عبادة

١ - روضة الواعظين : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : إذا نظر الوالد إلى ولده فسره كان للوالد عتق نسمة. قيل : يا رسول الله ، وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة ؟ قال : الله أكبر.
البحار : ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٣

٢ - وبهذا الاسناد [الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام] على ما في نسخة الشّهيد ، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : نظر الولد إلى ولده حباً له عبادة.
المستدرک : ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٣٦ ح ٢

١٣ - فضل تفريح الاولاد

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : من قبل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيامة - الخبر.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣
ورواه في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١ ، عن عدّة الدّاعي : ص ٦١ ، عن عليّ عليه السّلام ، مثله وفيه : « من قبل ولده كان له حسنة ».

١٤ - فضل مسح رؤوس الاولاد

١ - كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إذا أصبح مسح على رؤوس ولده وولد ولده.
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٥

١٥ - فضل تقبيل الاولاد

١ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن شريف بن سابق ، عن الفضل بن أبي قرة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : من قبل ولده كتب الله له حسنة - الخبر.
الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٤ ح ٣

ورواه في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧١ ، عن عدّة الدّاعي : ص ٦١ ، عن عليّ عليه السّلام ، مثله وفيه : « من قبل ولده كان له حسنة ».

٢ - محمد بن عليّ القتال في روضة الواعظين ، قال : قال عليه السّلام : أكثروا من قبلة أولادكم ، فإنّ لكم بكلّ قبلة درجة في الجنّة مسيرة خمسمائة عام. ورواه الطبرسيّ في مكارم الأخلاق مرسلًا ، أيضاً.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣

٣ - قال : وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السّلام ، فقال الأقرع بن حابس : إن لي عشرة من الوالد ما قبّلت أحداً منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من لا يرحم لا يرحم.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٤

٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن الحسن بن عليّ بن زكريا ، عن عبد الاعلى بن حمّاد ، عن وهب ، عن عبدالله بن عثمان ، عن سعيد بن أبي راشد ، عن يعلى العامري ، أنّه خرج من عند رسول الله صلّى الله عليه وآله إلى طعام دعى إليه ، فإذا هو بحسين عليه السّلام يلعب مع الصّبيان. فاستقبل النبيّ صلّى الله عليه وآله أمام القوم ، ثمّ بسط يديه فطفر الصّبي هيهنا مرّة وهيهنا مرّة ، وجعل رسول الله صلّى الله عليه وآله يضحكه حتّى أخذه ، فجعل إحدى يديه تحت ذقنه والآخرى تحت قفاه ووضع فاه على فيه وقبّله - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٦ ص ٦٢٦ ح ١

١٦ - ذمّ ترك تقبل الاولاد

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف الأزديّ ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : جاء رجل إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله ، فقال : ما قبّلت صبيّاً لي قط. فلما ولى قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : هذا رجل عندي أنّه من أهل النار.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ١

(٣٢٨)

وفي البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٢ ، عن عدّة الدّاعي : ص ٦١ ، مثله إلّا فيه : « هذا رجل عندنا أنّه من أهل النار ».

٢ - قال : وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقبل الحسن والحسين عليهما السّلام فقال الأقرع بن حابس : إنّ لي عشرة من الولد ما قبّلت أحداً منهم. فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من لا يرحم.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٤

١٧ - لزوم التسوية بين تقبيل الاولاد

- ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن السكوني ، قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى رجل له ابنان فقبّل أحدهما وترك الآخر. فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فهلاً واسيت بينهما.
الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٣
- وروى مثله في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٥ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢.
- ٢ - كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السلام ، قال : قال علي عليه السلام : أبصر رسول الله رجلاً له ولدان فقبّل أحدهما وترك الآخر. فقال صلى الله عليه وآله : فهلاً واسيت بينهما.
البحار : ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٧
- وروى مثله في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٧ ح ٦١ ، عن نوادر الراوندي : ص ٦. وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ١ ، عن الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن محمد ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام.
- ٣ - ورأى صلى الله عليه وآله رجلاً من الأنصار له ولدان قبّل أحدهما وترك الآخر ، فقال صلى الله عليه وآله : فهلاً واسيت بينهما.
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٩ ح ٧٣

(٣٣٩)

١٨ - لزوم تعديل البرّ واللطف بين الاولاد

- ١ - قال عليه السلام : اعدلوا بين اولادكم كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البرّ واللطف.
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٦٦
- ١٩ - جواز تفضيل بعض الاولاد على بعض
- ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض. فقال : نعم ، قد فعل ذلك أبو عبد الله نحل محمداً وفعل ذلك أبو الحسن عليه السلام نحل أحمد شيئاً فقامت أنا به حتى حزته له فقلت : الرجل تكون بناته أحب إليه من بنيه. فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عزّوجلّ.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.
الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ١

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يكون له بنون وأمهم ليست بواحدة ، أيفضل أحدهم على الآخر ؟ قال : نعم ، لا بأس به ، قد كان أبي يفضلني على عبدالله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ٢

وروى مثله في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٧ ، عن مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٢٥٣.

٣ - دعائم الإسلام : روي عن أبي عبدالله عليه السلام ، أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض في الهبة والعتية. فقال : لا بأس بذلك إذا كان صحيحاً - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٧ ص ٦٢٦ ح ٢

٤ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن النبي صلى الله عليه وآله ،

(٣٣٠)

أنه قال في حديث : إن الله يوصيكم بأبنائكم وذوي أرحامكم ، الأقرب فالأقرب - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٣ ص ٦٢٦ ح ١١

٢٠ - فضل التصابي للصبيان

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن سعد بن طريف ، عن الأصمغ ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من كان له ولد صبا.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ١

٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : من كان عنده صبي فليتصاب له.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٢

٢١ - لزوم الوفاء بالوعد للصبيان

١ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن محمد البجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أحبوا الصبيان وارحموهم وإذا وعدتموهم شيئاً ففوالهم ، فإنهم لا يرون إلا أنكم ترزقونهم.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٣

وروى في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٤ ، عن مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢ ، مثله إلا أنه فيه : « ... فإذا

وعدتموهم ففوا لهم ... ».

٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن كليب الصيداوي ، قال :

قال لي أبو الحسن عليه السلام : إذا وعدتم الصبيان ففوا لهم ، فإنهم يرون أنكم الذين ترزقونهم. إن الله عزوجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠١ ح ٥

٢ - الجعفریات بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله

(٣٣١)

عليه وآله : إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٤ ص ٦٣٦ ح ١

٢٢ - الإهتمام بصراخ الصبي

١ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : صلّى رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس الظّهر فخفّف في الرّكعتين الأخريتين . فلما انصرف ، قال النّاس : هل حدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذلك ؟ قالوا : خفّفت في الرّكعتين . فقال لهم : أو ما سمعتم صراخ الصّبي .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٨ ح ٣

٢٣ - عدم ضرب الأطفال على البكاء

١ - محمّد بن عليّ ، بن الحسين في كتاب التوحيد وفي العلل ، عن القاسم بن محمّد الهمدانيّ ، عن جعفر بن محمّد بن إبراهيم ، عن محمّد بن عبدالله بن هارون ، عن محمّد بن آدم عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا تضربوا أطفالكم على بكائهم ، فإنّ بكاءهم أربعة أشهر شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وأربعة أشهر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام ، وأربعة أشهر الدّعاء لوالديه .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٧١ ح ١

٢٤ - الإهتمام بتنظيف الصبيان

١ - عن عليّ بن محمّد ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن فضالة بن أيّوب ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : حقّ الولد على والده إذا كان ذكراً ، أن يستغفره أمّه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهره ويعلمه السباحة - الخبر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٧

٢ - من عيون الأخبار ، عن الرضا عليه السلام ، قال : قال النبي صلّى الله

(٣٣٢)

عليه وآله : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإنّ الشيطان يشم فيفزع الصّبي في رقاده ويتأدّى به الكاتبان .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٥ ح ٤٥

٣ - الأربعمئة ، قال أميرالمؤمنين عليه السلام : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإنّ الشياطين تشمّ

الغمر فيفزع الصّبي في رقاده ويتأدّى به الكاتبان .

البحار : ج ١٠٤ ص ١٠٣ ح ٩٧

٢٥ - لزوم تزويج الاولاد إذا بلغوا

١ - عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، قال : من حقّ الولد على والده ثلاثة : يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ، ويؤجّه إذا بلغ.
البحار : ج ١٠٤ ص ٩٢ ح ١٩
وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٠ ص ٦٢٥ ح ٢ ، عن محمد بن الحسن الفّتال في روضة الواعظين ، مثله.

٢٦ - عدم الإثم في سوء معالجة الصبيان

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق ، قال : كان لي ابن وكانت تصيبه الحصة فليل لي : ليس له علاج إلّا أن تبطّه فبطيته فمات. فقالت الشيعة : شركت في دم ابنك. قال : فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السّلام فوفّع عليه السلام : يا أحمد ، ليس عليك فيما فعلت شيء إنّما التمسّت الدّواء وكان أجله فيما فعلت.
الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٢ ح ١

(٣٣٣)

الهوامش

الموضوع ١ :

- ١ - الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٣ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.
- ٤ - روضة الواعظين : ص ٣٠٩ ، مكارم الاخلاق ص ١١٤.

الموضوع ٢ :

- ١ - مكارم الأخلاق : ص ١١٥.
- ٢ - مكارم الأخلاق : ص ١١٥.
- ٣ - كشف المحجة : ص ١٦١ ، فيه : « غلبات » وفيه : « الا قبلته فبادر » نهج البلاغة : ج ٢ ص ٤١ ، فيه : « غلبات » وفيه : « أوفتن ».

- ٤ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

- ٥ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٥.

الموضوع ٤ :

- ١ - الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١.
- ٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

الموضوع ٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٨٦ ، يب : ج ٢ ص ٢٣٦.

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، رواه الحلبي في السرائر : ص ٤٧٤.

٢ - أمالي الصدوق : ص ١٧٣.

٣ - عدة الداعي : ص ٦١.

(٣٣٤)

الموضوع ٧ :

١ - أمالي الطوسي : ج ١ ص ٢٨٧.

٢ - عدة الداعي : ص ٦٢.

الموضوع ٨ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، ثواب الاعمال : ص ١٠٨.

٣ - مكارم الأخلاق : ص ٢٧١.

الموضوع ٩ :

١ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ١٦٦.

الموضوع ١٠ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ١١٥.

الموضوع ١١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١٣ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ١٤ :

١ - عدة الداعي : ص ٦١.

الموضوع ١٥ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

٢ - روضة الواعظين : ص ٣٠٨ ، مكارم الاخلاق : ص ١١٤ ، فيه : « قبلوا أولادكم » وفيه : « ما بين كل

درجتين خمسمائة عام ».

٣ - روضة الواعظين : ص ٣٠٨ ، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق : ص ١١٣ ، فيه : « يا علي ، ان

نزع الله الرحمة منك» أو كلمة نحوها. وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق : ص ١١٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : قبله الولد رحمة ، وقبله المرأة شهوة ، وقبله الوالدين عبادة ، وقبله الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري : وقبله الامام العادل [العدل - خ] طاعة.

الموضوع ١٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١.

(٣٣٥)

٢ - روضة الواعظين : ص ٣٠٨ ، ورواه الطبرسي في مكارم الأخلاق : ص ١١٣ ، فيه : « يا علي ، إن نزع الله الرحمة منك» أو كلمة نحوها. وروى الطبرسي في مكارم الأخلاق : ص ١١٤ ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : قبله الولد رحمة ، وقبله المرأة شهوة ، وقبله الوالدين عبادة ، وقبله الرجل أخاه دين. وزاد عنه الحسن البصري : وقبله الامام العادل [العدل - خ] طاعة.

الموضوع ١٧ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

٢ - عدة الداعي : ص ٦١.

الموضوع ١٨ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٢.

الموضوع ١٩ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨١ ، فيه : « بقدر ما ينزلهم منه ».

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

الموضوع ٢٠ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

٢ - الفقيه : ج ٢ ص ١٥٨.

الموضوع ٢١ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧.

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥.

الموضوع ٢٢ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤.

الموضوع ٢٣ :

١ - علل الشرائع : ص ٣٨.

الموضوع ٢٤ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠.

٢ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٥.

٣ - الخصال : ج ٢ ص ٤٢٦.

الموضوع ٢٥ :

١ - مكارم الأخلاق : ص ٢٥٣.

(٣٣٦)

الموضوع ٢٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٦.

(٣٣٧)

الأمور المتعلقة ببر الوالدين

(٣٣٨)

١ - حق الوالدين على الولد

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن آبائه عليهم السّلام في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام قال : يا عليّ ، حقّ الولد على والده أن يحسن اسمه وأديه ويضعه موضعاً صالحاً. وحقّ الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه ، ولا يمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ولا يدخل معه الحمّام. يا عليّ ، لعن الله والدين حملاً ولدتهما علىّ عقوقهما. يا عليّ ، يلزم الوالدين من عقوق ولدتهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما. يا عليّ ، رحم الله والدين حملاً ولدتهما علىّ برّهما. يا عليّ ، من أحزن والديه فقد عقّهما.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٢٢ ح ٤

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن درست ، عن أبي الحسن عليه السّلام قال : سألت رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما حقّ الوالد على ولده ؟ قال : لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسبّ له.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ١

وروى مثله في المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٥. عن سبط الطّبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من

المحاسن ، عن الكاظم عليه السّلام.

٣ - قال الصادق عليه السلام : برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله ، إذ لا عبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى ،

(٣٣٩)

لأنّ حقّ الوالدين مشتقّ من حقّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدّين والسّنّة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته ، ومن اليقين إلى الشكّ ، ومن الزهد إلى الدنيا ، ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك ، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاعتهم معصية. قال الله عزوجلّ : « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما » وأمّا في العشرة فداربهما ، وارفق بهما ، واحتمل أذاهما لحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك ولا تقيض عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنهما ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، فإنّه من التعظيم لأمر الله ، وقل لهما بأحسن القول وألطفه فإنّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٣

٤ - عوالى اللثالى في الحديث عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قيل : يا رسول الله ما حقّ الوالد ؟ قال : أن تطيعه ما عاش. فقيل : وما حقّ الوالدة ؟ فقال : هيهات لو أنّه عدد رمل عالج وقطر المطر أيام الدّنيا قام بين يديها ، ما عدل ذلك يوم حملته في تطنها.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

٥ - سبط الطّبرسي في مشکوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عن الباقر عليه السلام ، قال : سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، من أعظم حقّاً [حقّ - خ] على الرّجل ؟ قال : والده.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣١ ح ٣

٦ - الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول ، عن السّجّاد عليه السلام ، أنّه قال في حديث : وأمّا حقّ الرّحم ؛ فحقّ أمّك أن تعلم أنّها حملتك حيث لا يحمل أحدٌ أحداً ، وأطعمتك من ثمرة قلبها ما لا يطعم أحدٌ أحداً ، وأنّها وقتك بسمعها وبصرها ، يدها ورجلها ، وشعرها وبشرها ، وجميع جوارحها ، مستبشرة موبلة (كذا) محتملة لما فيه مكروها وألمها وثقلها وغمّها ، حتّى فنيته عنديد القدرة ، وأخرجتك إل الأرض ، فرضيت أن تشبع وتجوّع هي ، وتكسوك و تعرى ، وتروى وتظمى ، وتظلّك وتضحى ، وتنعمك ببؤسها وتلذّذك بالنّوم بارقها ، وكان بطنها لك وعاء ، وحجرها لك حواء ، وثديها لك سقاء ، ونفسها لك وقاء ، تباشر حرّ الدّنيا و بردها لك ودونك ،

(٣٤٠)

فتشكرها على قدر ذلك ، ولا تقدر عليه إلا بعون الله وتوفيقه.

وأما حقّ أبيك ، فتعلم أنه أصلك ، وأنت فرعه ، وأنك لولاه لم تكن. فمهما رأيت في نفسك ممّا يعجبك ، فاعلم أنّ أباك أصل النعمة عليك فيه ، واحمدالله واشكره على قدر ذلك.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٤

٧ - أبو الفتح محمد بن عليّ الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين. في خبر آخر : إنّ كلّ أعمال البرّ يبلغ منها الذّروة العليا إلاّ حقّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وحقّ آله ، وحقّ والديه.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢١

٢ - البرّ للوالدين من أهمّ الواجبات

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحنّاط ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ : « وبالوالدين إحساناً » ما هذا الاحسان ؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتهم ، وأن لا تكلفهم أن يسألك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين ، أليس يقول الله : « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبون » وقال : « إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما » قال : إن اضجرك ، فلا تقل لهما : أفّ « ولا تنهرهما » إن ضرباك. قال : « وقل لهما قولاً كريماً » قال : إن ضرباك فقل لهما : غفرالله لكما ، فذلك منك قول كريم. قال : « واخض لهما جناح الذّل من الرّحمة » قال : لا تمل [لاتملاً - به] عينيك من النّظر إليهما إلاّ برحمة ورقّة ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، ولا يدك فوق أيديهما ، ولا تقدّم قدّمهما.

ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٤ ح ١

ورواه في البحار : ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٨ ، عن تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٥ ، عن أبي ولاد الحنّاط ، فيه : « ولا تكلفهم أن يسألك شيئاً هما يحتاجان إليه » وفيه : « قال : وقل لهما قولاً كريماً. قال : تقول لهما : عندالله لكما. فذلك منك قول كريم. »

٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن منصور

(٣٤١)

بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، والجهاد في سبيل الله .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٢

وروى مثله في البحار : ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٩ ، عن عدّة الداعيّ ، عنه عليه السلام .

٣ - محمّد بن يعقوب ، عن أحمد وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن مالك بن عطية ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهن رخصة : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ عن الحكم بن مسكين ، عن محمّد بن مروان ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيّين وميتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما ، فيكون الذّي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببرّه وصلاته خيراً كثيراً .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

وروى في المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦ ، عن سبط الطبرسيّ في مشكوة الأنوار نقلاً من

المحاسن ، مثله إلّا سقط فيه : « ويحجّ عنهما » .

٥ - عن العدّة ، عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله بن مسكان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : قال - وأنا عنده - لعبد الواحد الأنصاريّ في برّ الوالدين في قول الله عزّوجلّ : « وقضى ربّك ألاّ تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً » فلمّا كان بعد سألته ، فقال : هي التي في لغمان « ووصينا الانسان بالديه » حسناً « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمهما » فقال : إنّ ذلك أعظم [من] أن يأمر بصلتھما وحقّھما على كلّ حال « وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم » فقال : لا ، بل يأمر بصلتھما وإن جاهداه على الشّرك ما زاد حقّهما إلّا عظماً .

البحار : ج ٧٤ ص ٢٣ ح ١

(٣٤٢)

٦ - عن عليّ ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كن بارّاً واقتصر على الجنّة ، وإن كانت عاقاً [فطّاً] فاقتصر على النّار .

البحار : ج ٧٤ ص ٦٠ ح ٢٣

٧ - الخليل ، عن ابي القاسم البغويّ [عن ابن الجعد] عن شعبة ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود ، قال : سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله : أيّ الأعمال أحبّ إلى

الله عزوجل؟ قال : الصلاة لوقتها. قلت ثم أي شيء؟ قال : برّ الوالدين. قلت : ثم أي شيء؟ قال :
الجهاد في سبيل الله عزوجل. قال : فحدثني بهذا ، ولو استزدته لزدني.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٨

٨ - فقه الرضا عليه السلام : عليك بطاعة الأبّ وبرّه ، والتواضع والخضوع ، والإعظام والإكرام له ،
وخفض الصوت بحضرته ، فإنّ الأبّ أصل الإبن ، والابن فرعه لوالاه لم يكن يقدره الله ، ابذلوا لهم الأموال
والجاه والنفوس.

وقد أروي : أنت ومالك لأبيك ، فجعلت له النفس والمال ، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبرّ ،
وبعد الموت بالدعاء لهم ، والترحم عليهم ، فإنّه روي أنّه من برّ أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته
سمّاه الله عاقاً ، ومعلّم الخير والدين يقوم الأبّ ويجب له مثل الذي يجب له فاعرفوا حقّه واعلم أنّ حقّ
الأمّ ألزم الحقوق وأوجب لأنّها حملت حيث لا يحمل أحدٌ أحداً ، ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح ،
مسرورة مستبشرة بذلك ، فحملته بما فيه من المكروه ، والذي لا يبصر عليه أحد ، رضيّت بأن تجوع
ويشبع ، وتظمأ ويروي ، و تعرى ويكتسي ، وتظلّه وتضحى ، فليكن الشكر لها ، والبرّ الرفق بها ، على
قدر ذلك ، وإن كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلّا يعون الله ، وقد قرن الله عزوجلّ حقّها بحقّه ، فقال :
« اشكر لي ولوالديك إليّ المصير ».

وروي أنّ كلّ أعمال البرّ يبلغ العبد الدّرة منها إلّا ثلاث حقوق : حقّ رسول الله ، وحقّ الوالدين. نسأل
الله العون على ذلك.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٩ - فقه الرضا عليه السلام : روي أنّه قال : إنّما سمّوا الأبرار لأنّهم برّوا الآباء

(٣٤٢)

والأبناء.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١٠ - قال الصادق عليه السلام : برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله ، إذ لاعبادة أسرع بلوغاً
بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى لأنّ حقّ الوالدين مشتقّ من حقّ
الله تعالى إذا كانا على منهاج الدين والسنة ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته ، ومن
اليقين إلى الشكّ ، ومن الزهد إلى الدنيا ، ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك ، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة
وطاعتتهما معصية. قال الله عزوجلّ : « **وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما** »
وأما في العشرة فداربهما ، وارفق بهما ، واحتمل أذاهما لحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك ، ولا تقبض
عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس ولا تحوّل بوجهك عنهما ، ولا ترفع صوتك فوق
أصواتهما ، فإنّه من التعظيم لأمر الله وقل لهما بأحسن القول وألطفه ، فإنّ الله لا يضيع أجر المحسنين.

المستدرک : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

١١ - عن أبي بصير ، عن أحدهما أنه ذكر الوالدين ، فقال : هما اللذان قال الله : « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ».

١٢ - نوادر الراونديّ باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : سرّسنتين برّ والديك ، سرّسنة صلّ رحمك ، سرّميلاً عدمريضاً ، سرّ ميلين شيّع جنازة ، سرّ ثلاثة أميال أحب دعوة ، سرّ أربعة أميال أغث ملهوفاً ، وعليك بالاستغفار فإنّها المنجاة. كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر مثله ، إلا أنّ فيه : « فإنّها ممحاة ».

البحار : ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٨ ح ٩ ، عن الجعفریات باسناده ، عن

(٣٤٤)

جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السّلام ، مثله.

١٢ - محمّد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : أوصي الشّاهد من امتي والغائب ، ومن في أصلاب الرجال وأرحام النّساء إلى يوم القيامة ، برّ الوالدين. وإن سافر أحدهم في ذلك سنين ، فإنّ ذلك من أمر الوالدين.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٤ - عوالي اللّثالي : وصحّ في الأخبار أنّ رجلاً قال : يا رسول الله أبا يعك على الهجرة والجهاد. فقال صلّى الله عليه وآله : من والديك أحد ؟ قال : نعم ، كلاهما. قال : فتبتغي الأجر من الله ؟ قال : نعم. قال صلّى الله عليه وآله : إرجع إلى والديك فأحسن صحبتهما.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢٠

١٥ - الآمدي في الغرر ، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام ، أنّه قال : برّ الوالدين أكبر فريضة.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

١٦ - سبط الطبرسيّ في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عن الصادق عليه السّلام : إنّ رجلاً أتى النبيّ صلّى الله عليه وآله ، فقال : لا تشرك بالله شيئاً ، وإن حرقت بالنار وعدّبت ، إلاّ وقلبك مطمئن بالإيمان. ووالديك ، فأطعمهما برّهما حين كانا أوميتين. وإن أمراك أن تخرج من أهلِكَ ومالك فافعل فإنّ ذلك من الإيمان.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧

٣ - برّ الوالدين يزيد في العمر والرزق ويوجب دخول الجنّة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي عبدالله

عليه السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى عليه وآله : كن باراً او اقصر على الجنة ، وإن كنت عاقاً فاقصر على النار.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(٣٤٥)

محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن محمد بن مروان ، قال : أبو عبد الله عليه السلام : ما يمنع الرجل منكم أن يبرّ والديه حيين وميتين يصلّي عنهما ويتصدّق عنهما ويحجّ عنهما ويصوم عنهما ، فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده ببرّه وصلاته خيراً كثيراً.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٢

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٦ ، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، مثله.

٣ - عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : يأتي يوم القيامة شيء مثل الكبة فيدفع في ظهر المؤمن فيدخله الجنة. فيقال : هذا البرّ.

البحار : ج ٧٤ ص ٤٤ ح ٤

٤ - عن محمد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن ابن عميرة ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أبي قد كبر جداً وضعف ، فنحن نحمله إذا أراد الحاجة. فقال : إن استطعت أن تلي ذلك منه فافعل ، ولقمه بيدك ، فإنه جنة لك غداً.

البحار : ج ٧٤ ص ٥٦ ح ١٤

ومثله في البحار : ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧ ، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن فضالة ، عن ابن عميرة ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب. وفي ص ٨٥ ح ٩٩ ، عن عدة الداعي باختلاف يسير. ٥ - ابن الوليد ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليّ القرشي ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل ، عن ابن زبيان ، عن الصادق عليه السلام ، قال : بينا موسى بن عمران يناجي ربّه عزّوجلّ إذ رأى رجلاً تحت ظلّ عرش الله عزّوجلّ. فقال : ياربّ ، من هذا الذي قد أظله عرشك ؟ فقال : هذا كان باراً بوالديه ، ولم يمش بالنميمة.

البحار : ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٠

٦ - الفارمّي ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن

(٣٤٦)

أبي نجران ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : برؤا آباءكم يبرّكم أبناؤكم ، وعفوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم.

البحار : ٧٤ ص ٦٥ ح ٣١

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥ ، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، مثله.

٧ - العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن البطائني ، عن البرقي ، عن الصادق عليه السلام ، قال : من أحبّ أن يخفف الله عزّ وجلّ عنه سكرات الموت ، فليكن لقرابته وصولاً ، وبوالديه باراً ، فإذا كان ذلك ، هوّن الله عليه سكرات الموت ، ولم يصبه في حياته فقر أبداً.

البحار : ٧٤ ص ٦٦ ح ٣٣

ومثله في البحار : ج ٧ ص ٨١ ح ٨٢/٦ ، عن روضة الواعظين : ص ٤٣٩ - ٤٣١ ، عنه عليه السلام.

٨ - أبي ، عن الكمندانى ومحمد العطار معاً عن ابن عيسى ، عن البنظي ، قال : سمعت

الرضاعليه السلام يقول : إنّ رجلاً من بني إسرائيل قتل قرابة له ، ثمّ أخذه فطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بني إسرائيل ، ثمّ جاء يطلب بدمه ، فقالوا لموسى عليه السلام : إنّ سبط آل فلان قتلوا فلاناً فأخبرنا من قتله ؟ قال : ائتوني ببقرة « قالوا أتتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين « ولو أنّهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شدّد وافشّد الله عليهم.

« قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ما هي قال إنّه يقول إنّها بقرة لا فارض ولا بكر « يعني لا صغيرة ولا كبيرة « عوان بين ذلك « ولو أنّهم عمدوا إلى بقرة أجزأتهم ولكن شدّدوا فشّدّ الله عليهم « قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ما هي قال إنّها بقرة صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين « ولو أنّهم عمدوا إلى بقرة لأجزأتهم ولكن شدّد وافشّد الله عليهم.

« قالوا ادع لنا ربك يبيّن لنا ما هي إنّ البقر تشابه علينا وإنّما إنشاء الله لمهتدون قال إنّه يقول إنّها بقرة لا ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث مسلمة لا شية فيها قالوا الآن جئت بالحقّ « فطلبوها فوجدوها عند فتى من بني إسرائيل فقال لا أبيعها إلّا

(٣٤٧)

بملاء مسكها ذهباً فجاءوا إلى موسى عليه السلام فقالوا له ذلك فقال اشتروها فاشتروها وجاؤا بها فأمر بذبحها ثمّ أمر أن يضربوا الميت بذنبها ، فلمّا فعلوا ذلك حيا المقتول. وقال : يارسول الله ! إنّ ابن عمّي قتلني ، دون من يدعي عليه قتلى [فعلموا بذلك قاتله] .

فقال لرسول الله موسى عليه السلام بعض أصحابه : إنّ هذه البقرة لها نيا ، فقال : وما هو ؟ قال : إنّ فتى من بني إسرائيل كان باراً بأبيه وإنّته اشترى تبعياً فجاء إلى أبيه فرأى أنّ الأقاليد تحت رأسه ،

فكره أن يوقظه فترك ذلك البيع. فاستيقظ أبوه فأخبره فقال : أحسنت خذ هذه البقرة فهي لك عوضاً لما فاتك. قال : قال رسول الله موسى عليه السلام : انظروا إلى البرّ ما بلغ بأهله.

البحار : ج ٧٤ ص ٦٨ ج ٤١

٩ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رأيت بالمنام رجلاً من امتي قد أتاه ملك الموت لقبض روحه ، فجاءه برّه بوالديه فمنعه منه.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٠ ج ٨٢

ورواه في المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ج ٤ ، عن الصدوق في الأمالي وفضائل الأشهر الثلاثة ، عن صالح بن عيسى العجليّ ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الصلت ، عن محمد بن بكير ، عن عباد المهلب ، عن سعد بن عبد الله بن هلال بن عبد الله ، عن يعلى بن زيد بن جذوان ، عن سعيد بن المسيّب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً. رأيت البارحة عجائب. فقلنا : يا رسول الله وما رأيت حدثنا به فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا - وذكر مثله.

١٠ - وقال صلى الله عليه وآله : يقال للّعاق : اعمل ما شئت فأنّي لا أغفر لك ، ويقال للبارّ : اعمل ما شئت فأنّي سأغفر لك.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٠ ج ٨٢/٥

١١ - نوادر احمد بن محمد بن عيسى : صفوان ، عن إسحاق بن غالب ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : البرّ وصدقة السرّ بنغيان الفقر ، ويزيدان في العمر ويدفعان عن سبعين ميتة سوء.

البحار : ج ٧٤ ص ٨١ ج ٨٢

(٣٤٨)

١٢ - وقال أبو عبد الله عليه السلام : وإن أحببت أن البرّ يزيد الله في عمراك فسر أبويك. قال : وسمعته يقول : إن يزيد في الرزق.

البحار : ج ٧٤ ص ٨١ ج ٨٤/١

١٣ - وابن ابي عمير ، عن أبي محمد الفزاري عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن إهل بيت ليكونون بررة فتنمو أموالهم وإنهم لفجار.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٢ ج ٨٦

١٤ - وفضالة ، عن ابن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن حكم بن حسين ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، مامن عمل قبيح إلا قد عملته فهل لي من توبة ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : فهل من والدك أحد حي ؟ قال : أبي. قال : فاذهب فبرّه. قال : فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كانت أمّه.

دعوات الراونديّ : عنه عليه السلام ، مثله.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٢ ج ٨٨

١٥ - وفضالة ، عن ابن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر ، عن الوصّافي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ ، وبرّ الوالدين وصلة الرحم يزيدان في الأجل.

البحار : ج٧٤ ص٨٢ ح٨٩/١

١٦ - دعوات الراونديّ : عن حنّان بن سدير ، قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام وفينا ميسرّ فذكر واصله القرابة. فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا ميسرّ ، قد حضر أجلك غير مرّة ولا مرتين ، كلّ ذلك يؤخر الله أجلك ، لصلتك قرابتك ، وإنّ كنت تريد أن يزداد في عمرك فبرّ شيخيك. يعني أبويه.

البحار : ج٧٤ ص٨٤ ح٩٦

١٧ - وقال : برّ الوالدين ، وصلة الرحم ، تهوّن الحساب. ثمّ تلا هذه الآية

(٣٤٩)

الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب « صلوا أرحامكم ولو بسلام.

البحار : ج٧٤ ص٨٥ ح٩٦/٣

١٨ - وقال أبو جعفر عليه السلام : الحجّ ينفي الفقر ، والصدقة تدفع البليّة ، والبرّ يزيد في العمر.

البحار : ج٧٤ ص٨٥ ح٩٦/٤

١٩ - عدّة الداعيّ : روي أنّ موسى عليه السلام لما ناجى ربّه رأى رجلاً تحت ساق العرش قائماً يصلّي فغبطه بمكانه فقال : ياربّ بم بلغت عبدك هذا ما أرى ؟ قال : يا موسى إنّه كان باراً بوالديه ، ولم يمش بالنميمة.

البحار : ج٧٤ ص٨٥ ح٩٩/١

٢٠ - وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : من سرّه أنّ يمدّله في عمره ، ويبسط له في رزقه ، فليصلّ أبويه ، فإنّ صلتهما من طاعة الله.

البحار : ج٧٤ ص٨٥ ح٩٩/٢

وفي المستدرک : ج٢ ب٧٧ ص٦٣٢ ح١٧ ، عن القطب الراونديّ في دعواته ، مثله إلّا فيه : « وليصل ذا رحمه ».

٢١ - أبو الفاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : لن يدخل النّار البارّ بوالديه.

المستدرک : ج٢ ب٦٨ ص٦٢٧ ح٥

٢٢ - وقال رجل لعيسى بن مريم عليه السلام : يا معلّم الخير ، دلّني على عمل أدخل به الجنّة ؟ فقال له : اتق الله في سرّك وعلانيّتك ، وبرّ والدك.

المستدرک : ج٢ ب٦٨ ص٦٢٧ ح٨

٢٣ - القطب الراونديّ في لبّ اللّباب ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : من أحبّ أن يكون أطول النَّاس عمراً ، فليبر والديه ، وليصل رحمه ، وليحسن إلى جاره.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٠

(٣٥٠)

٢٤ - وقال صلّى الله عليه وآله : من يضمّن لي برّ الوالدين وصلة الرحم ، أضمن له كثرة المال وزيادة العمر والمحبّة في العشيرة.

وقال صلّى الله عليه وآله : وليعمل البار ماشاء أن يعمل ، فلن يدخل النار. المستدرک : ج ٢ ب ٦٨

ص ٦٢٧ ح ١٢

٢٥ - وعنه صلّى الله عليه وآله ، قال : دخلت الجنّة فسمعت صوت إنسان ، فقلت : من هذا ؟ قالوا :

الحارث بن النعمان الأنصاري ، كان باراً بوالديه ، فصار من أهل الدرجات العلى.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٣

٢٦ - وعنه صلّى الله عليه وآله ، قال : بين الأنبياء والبار درجة ، وبين العاقّ والفرعنة دركة.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

٢٧ - وقال صلّى الله عليه وآله : إنّ الله ملكين ، يناجي أحدهما الآخر ويقول : اللهمّ احفظ البارين

بعصمتك. والآخر يقول : اللهمّ أهلك العاقين بغضبك.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

٢٨ - وعن عليّ عليه السّلام : البار يطير مع الكرام البررة ، وإنّ ملك الموت يتبسّم في وجه البارّ

ويكلح في وجه العاق. ~

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

٢٩ - سبط الطبرسيّ في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عن الباقر عليه السّلام ، أنّه قال :

برالوالدين وصلة الرّحم يهوّنان الحساب. ثمّ تلا : والذّين يصلّون - الآية.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٩

٣٠ - الأمدى في الغرر ، عن أميرالمؤمنين عليه السّلام ، قال : برّوا آبائكم يبرّكم أبناؤكم.

وقال عليه السّلام : من برّ والديه ، برّه ولده.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٢١

٤ - قد يكون الولد عاقاً في حياة والديه ويستغفر لهما ويصلهما لاحسان فيكون باراً في

مماتهما

١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إنَّ العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما ولا يستغفر لهما يكتبه الله عاقاً ، وإنَّه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بارلهما ، فإذا ماتا قضى دينهما ويستغفرلهما فيكتبه الله باراً.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٤

٢ - فقه الرضا عليه السلام : ... وقد أروي : أنت ومالك لابيك ، فجعلت له نفس والمال ، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر ، وبعد الموت بالدعاء لهم ، لترحم عليهم. فإنه روي أنه من بر أباه في حياته ولم يدع له بعد وفاته ، سماه الله عاقاً.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٦ - ٧٧ ح ٧١

٣ - كتاب الإمامة والتبصرة : عن أحمد بن علي ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سيد الأبرار يوم القيامة ، رجل بر والديه بعد موتها.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/٢

٤ - سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عن الباقر عليه السلام ، قال : إنَّ الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان ، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقاً. وإنَّ الرجل يكون عاقاً لهما في حياتهما ، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما ، فكتب باراً.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٤

٥ - القطب الراوندي في لب اللباب ، قال : قال رجل : يا رسول الله هل بقى عن البر بعد موت الأبوين شيء ؟ قال : نعم ، الصلوة عليهما ، والإستغفار لهما ، والوفاء عهدهما وإكرام صديقهما ، وصله رحمهما.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١١

٦ - وفي دعواته ، عن الصادق عليه السلام ، قال : يكون الرجل عاقاً لوالديه في

حياتهما ، فيصوم عنهما بعد موتهما ، ويصلي ، ويقضي عنهما الدين ، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً ، ويكون باراً في حياتهما ، فإذا مات يقضي دينهما ، ولا يبرهما بوجه من وجوه البر ، فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٨ ح ٤

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٥ ، عن الفتال في روضة الواعظين ، مثله.

٥ - فقه الرضا عليه السلام : ... واعلم أنّ حقّ الأمّ أزم الحقوق وأوجب ، لأنّها حملت حيث لا يحمل أحدٌ أحداً. ووقت بالسمع والبصر وجميع الجوارح ، مسرورة مستبشرة بذلك. فحملته بما فيه من المكروه ، والذي لا يبصر عليه أحد ، رضيّت بأن تجوع ويشبع ، وتظمأ ويروي ، وتعرى ويكتسي ، وتظله تضحى. فليكن الشكر لها ، والبرّ والرفق بها ، على قدر ذلك ، وإنّ كنتم لا تطيقون بأدنى حقّها إلاّ بعون الله. وقد قرن الله عزّوجلّ حقّها بحقه ، فقال : « اشكرلي ولوالديك إليّ المصير ».

البحار : ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الكوفي في كتاب الأخلاق ، قال : رجل لرسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ والدتي بلغها الكبر وهي عندي الآن أحملها على ظهري ، واطعمها من كسبي ، واميط عنها الأذى بيدي ، وأصرف عنها مع ذلك وجهي استحياء منها وإعظاماً لها ، فهل كافأتها ؟ قال : لا ، لأنّ بطنها كان لك وعاء وثديها كان لك سقاء ، وقدمها لك حذاء ، وبدها لك وقاء ، وحجرها لك حواء ، وكانت تصنع ذلك لك

(٣٥٤)

وهي تمنى حياتك ، وأنت تصنع هذابها وتحبّ ماماتها.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٣

٧ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب ، عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : الجنّة تحت أقدام الأمّهات.

وقال صلّى الله عليه وآله : تحت الأمّهات روضة من رياض الجنّة.

وقال صلّى الله عليه وآله : إذا كنت في صلاة التطوّع ، فإنّ دعاك والدك ، فلا تقطعها ، وإن دعتك والدتك فاقطعها.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٤

٨ - عوالي اللثالي ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال رجل : يا رسول الله ، من أحقّ الناس يحسن صحابتي ؟ قال : أمك. قال : ثمّ من ؟ قال : أمك. قال : ثمّ من ؟ قال : أبوك.

وفي رواية اخرى ، أنّه جعل ثلاثاً للامّ والرابعة للأب.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٩

٩ - العلامة الكراحي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين : وقد جعل الله تعالى حقّ الأمّ مقدماً ، لأنّها الجناح الكبير والذراع القصير ، أضعف الوالدين وأحوجهما في الحياة إلى معين ، إذ كانت أكثر بالولد

شفقة وأعظم تعباً وعناءً. فروي أن رجلاً قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : يارسول الله أي الوالدين أعظم ؟ قال : التي حملته بين الجنين ، وأرضعته بين الثديين ، وحضنته على الفخذين ، وفدته بالوالدين.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ١٠

٦ - برّ الاولاد برّ الوالدين

١ - عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي طالب ، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رجل من الأنصار : من أبرّ ؟ قال : والديك. قال : قد مضياً. قال : برّ ولدك.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

(٣٥٥)

وروى مثله في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٨ ح ٦٩ ، عن عده الداعي ، ص ٦٠ : قال رجل من الأنصار - إلخ. ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : برّ الرجل بولده برّه بوالديه.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٢ ح ٦

وروى مثله في البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٣٦ ، عن مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٢٥٣ ، عن الصادق عليه السلام.

٣ - فقه الرضا عليه السلام : أروي عن العالم أنه قال لرجل : ألك والدان ؟ فقال : لا. فقال : ألك ولد ؟ قال : نعم. قال له : برّ ولدك يحسب لك برّ والديك.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٧ ح ٧٢

٧ - برّ الوالدين واجب برّين كانا أوفاء جريين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أدعوا لوالدي إذا كانا لا يعرفان الحقّ ؟ قال : ادع لهما وتصدّق عنهما ، وإن كان حيين لا يعرفان الحقّ فدارهما. فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وقال : إنّ الله بعثني بالرحمة لبالعقوق.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ١

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٦٩ ص ٦٢٨ ح ٤ ، عن مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عن معمر بن خلاد.

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح ، عن جابر ، قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ لي أبوين مخالفين. فقال : برّهما كما تبرّ المسلمون ممّن يتولانا.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٢

وروى في البحار : ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٩ ، عن الحسين بن سعيد في كتاب

الزهد ، عن فضالة ، عن ابن عميرة ، مثله .

٢ - وعنه ، عن أحمد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن مالك بن عطية ، عن عنبسة بن مصعب ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : ثلاث لم يجعل الله لأحد فيهنّ رخصة : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٦ ح ٣

٤ - ابي ، عن الكمندانى ، عن ابن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن مصعب ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول : ثلاثة لا عذر لأحد فيها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين .

البحار : ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٦

٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم في حديث ، أنّه قال لأبي عبدالله عليه السّلام : إنّى كنت نصرانيّاً فأسلمت وإنّ أبى وأمّى على النصرانيّة وأهل بيتى وأمّى مكفوفة البصر فأكون معهم وأكل فى آنيهم ؟ قال : يأكلون لحم الخنزير ؟ فقلت : لا ولا يمسونه . فقال : لا بأس ، فانظر أمك فبرّها ، فإذا ماتت فلا تكلها إلى غيرك . ثمّ ذكر أنّه زاد فى برّها على ما كان يفعل وهو نصرانيّ فسألته فأخبرها أنّ الصّادق عليه السّلام أمره فأسلمت .

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٧ ح ٢

وفى المستدرک : ج ٢ ب ٧٩ ص ٦٣٤ ح ٨ ، عن الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلًا من كتاب المحاسن ، عن معاوية بن وهب ، عن زكريا بن إبراهيم .

٦ - عليّ ، عن أخيه عليه السّلام ، قال : سألته عن رجل مسلم وأبواه كافران ، هل يصلح أن يستغفر لهما فى الصّلاة ؟ قال : قال : إن كان فارقهما وهو صغير لا يدري أسلما أم لا ؟ فلا بأس ، وإن عرّف كفرهما فلا يستغفر لهما ، وإنّ لم يعرف فليدع لهما .

البحار : ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٨

٧ - فى خبر الأعمش ، عن الصّادق عليه السّلام ، قال : برّ الوالدين واجب .

فإنّ كانا مشركين ، فلا تطعهما ولا غيرهما فى المعصية . فإنّه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

البحار : ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٢

٨ - فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : بر الوالدين واجب ، وإن كانا مشركين ، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار : ج٧٤ ص٧٢ ح٥٥

٩ - قال الصادق عليه السلام : برّ الوالدين من حسن معرفة العبد بالله ، إذ لاعبادة أسرع بلوغاً بصاحبها إلى رضى الله من حرمة الوالدين المسلمين لوجه الله تعالى ، لأنّ حقّ الوالدين مشتقّ من حقّ الله تعالى إذا كانا على منهاج الدّين والسّنّة ، ولا يكونان يمنعان الولد من طاعة الله إلى معصيته ، ومن اليقين إلى الشك ، ومن الزّهد إلى الدّنيا. ولا يدعوانه إلى خلاف ذلك ، فإذا كانا كذلك فمعصيتهما طاعة وطاقتهما معصية. قال الله عزّوجلّ : « **وإنّ جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما** » وأما في العشرة فداربهما ، وارفق بهما ، واحتمل أذاهما لحقّ ما احتملا عنك في حال صغرك ، ولا تقبض عليهما فيما قد وسّع الله عليك من المأكول والملبوس ، ولا تحوّل بوجهك عنهما ، ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ، فإنّه من التعظيم لأمر الله ، وقل لهما بأحسن القول والطفه ، فإنّ الله لا يضيع أجر المحسنين. البحار : ج٧٤ ص٧٧ ح٧٣

١٠ - أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّقار ، عن ابن معروف عن ابن مهزيار ، عن بكر بن صالح ، قال : كتب صهرلي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام : انّ أبي ناصب خبيث الرأي وقد لقيت منه شدة وجهداً رأيك جعلت فذاك في الدّعاء لي ، وما ترى جعلت فذاك ؟ أفترى أن اكاشفه أمر اداريه ؟ فكتب : قد فهمت كتابك ، وما ذكرت من أمر أبيك ، لست أدع الدّعاء لك إنشاء الله ، والمدارة خير لك من المكاشفة ، ومع العسر يسر ، فاصبر إنّ العاقبة للمتّقين. ثبتك الله على ولاية من تولّيت ، نحن وأنتم في وديعة الله التي لا يضيع ودايعه.

قال : بكر : فعطف الله بقلب أبيه حتّى صار لا يخالفه في شيء.

البحار : ج٧٤ ص٧٩ ح٧٩

(٣٥٨)

١١ - أبوالفتح الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين : روي أنّ أسماء زوجة أبي بكر ، سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله : فقالت : قدّمت على أمّي راغبة في دينها - تعني ما كانت عليه من الشرك - فأصلها ؟ قال : نعم ، صلّي أمك.

المستدرک : ج٢ ب٦٩ ص٦٢٨ ح٥

٨ - أقرب الناس برّاً بعد الأمّ الخالة لأنّ الخالة والدة

١ - الحسن بن محمّد الطوسي في الأمالي ، عن أبيه ، عن ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن عبيدالله بن عليّ ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام : أنّ النّبّي صلّى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها ، وقال : الخالة والدة.

الوسائل : ج١٥ ص١٨٢ ح٤

٢ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد وعن عليّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، جميعاً ، عن الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : جاء إلى النّبي صلّى الله عليه وآله رجل فقال له : إنّني ولدت بنتاً وربّيتها حتّى إذا بلغت فالبيستها وحليتها ثمّ جئت بها إلى قليب فدفعتها إلى جوفه ، فكان آخر ما سمعت منها وهي تقول : يا أبتاه ، فما كفّارة ذلك ؟ قال : ألك حيّة ؟ قال : لا . قال : فلك خالة حية ؟ قال : نعم . فقال : فأبررها فإنّها بمنزلة الأمّ يكفر عنك ما صنعت . قال أبو خديجة : فقلت لابي عبدالله عليه السّلام : متى كان هذا ؟ فقال : كان في الجاهليّة وكانوا يقتلون البنات مخافة أن يسبين فيلدن في قوم آخرين .
الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٥ ح ١

٩ - لن يدخل الجنّة إمرؤ أدرك أبويه فلم يبرهما

١ - كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنّة ، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثمّ أنسلخ قبل أن يغفر له .
البحار : ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠٠/١

(٣٥٩)

٢ - السيّد فضل الله الراوندي في نوادره ، عن عبدالجبار بن أحمد بن محمد الروياني ، عن عبد الواحد بن محمد بن سلام ، عن إسماعيل بن الزاهد ، عن محمد بن أحمد ، عن إسحاق ، عن عبدالله بن سلمة ، عن سلمة بن وردان ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إرتقى رسول الله صلّى الله عليه وآله المنبر درجة ، فقال : آمين . ثمّ ارتقى التّانية فقال : آمين ثمّ استوى فجلس ، فقال أصحابه : على ما أمّنت ؟ فقال : أتاني جبرئيل ، فقال : رغم أنف امرء ذكرت عنده فلم يصلّ عليك ، فقلت : آمين . فقال : رغم أنف امرء أدرك أبويه فلم يدخل الجنّة ، فقلت : آمين . فقال : رغم أنف امرء أدرك رمضان فلم يغفر له ، فقلت : آمين .

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٦

٣ - ابوالفتح محمد بن عليّ الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : الوالد وسط أبواب الجنّة ، فإنّ شئت فاحفظه ، وإنّ شئت فضيعه .

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٤

١٠ - برّ الوالدين سبب لمحبة الناس

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسماعيل بن مهران جميعاً ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن عمّار بن حيّان ، قال : خبّرت أبا عبدالله عليه السّلام ببرّ إسماعيل ابني [بي -

خ [فقال : لقد كنت احبه وقد ازددت له حباً. إن رسول الله صلى الله عليه وآله اخت له مز الرضاع فلما نظر إليها سرّبها وبسط ملحفته لها فأجلسها عليها ، ثم أقبل يحدثها ويضحك في وجهها ، ثم قامت فذهبت ، وجاء أخوها فلم يصنع به ما صنع بها. فقيل له : يا رسول الله ، صنعت باخته مالم تصنع به ؟ قال : لأنها كانت أبرّ بوالديها منه.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٢

(٣٦٠)

١١ - رضی الوالدين رضی الله وسخطهما سخطه

١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رضی الله مع رضی الوالدين ، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/١

ورواه في المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٥ ، عن أبي القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : رضی الربّ في رضی الوالدين وسخط الربّ في سخط الوالدين. ومنه : ج ١٦ ، عن القطب الراوندي في لبّ اللّباب ، مثل روضة الواعظين.

٢ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : من أصبح

مرضياً لأبويه أصبح له بابان مفتوحان إلى الجنّة ، وإن كان واحد منهما فباب واحد.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٦

٣ - القطب الراوندي في لبّ اللّباب : روي أنّ أوّل ما كتبه الله في اللوح المحفوظ : إنّّي لا إله إلاّ أنا.

من رضي عنه والداه فأنا عنه راض.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ٦

٤ - أبو الفتح محمد بن علي الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين ، عن زيد بن عليّ بن

الحسين عليهما السّلام ، أنّه قال لولده يحيى : يا بنيّ ، إنّ الله لم يرضك لي فأوصاك بي ورضيني لك فلم يوصني بك.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٢

١٢ - عدم إطاعة الوالدين في معصية الله

١ - عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وعليّ ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن خالد

بن نافع البجلي ، عن محمد بن مروان ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله

عليه وآله ، فقال : يا رسول الله أوصني. فقال : لا تشرك بالله شيئاً وإن حرّقت بالنّار وعذبت إلاّ وقلبك

مطمئن بالايّمان ، ووالديك فأطعهما

(٣٦١)

وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل ، فإنّ ذلك من الإيمان.

البحار : ج ٧٤ ص ٣٤ ح ٢

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ٧ ، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار ، عن الصادق عليه السلام ، مثله إلا سقط فيه : « فقال : يارسول الله أوصني ».

٢ - فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون : برّ الوالدين واجب ، وإن كانا مشركين ، ولا طاعة لهما في معصية الخالق.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٥

٣ - أبي ، عن هارون بن الجهم ، عن الحسين بن ثوير ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله ، إنني جئتك أبايعك على الإسلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أبايعك على أن تقتل أباك ؟ قال : نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنا والله لأنأمركم بقتل آبائكم ، ولكن الآن علمت منك حقيقة الإيمان وأنك لن تتخذ من دون الله وليجة أطيعوا آباءكم فيما أمروكم ولا تطيعوهم في معاصي الله.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧٠

٤ - فقه الرضا عليه السلام : عليك بطاعة الأب وبرّه.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٧

٥ - عوالى اللّثالي : في الحديث ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قيل : يارسول الله ، ما حق الوالد ؟ قال : أن تطيعه ما عاش. فقيل : وما حقّ الوالدة. فقال : هيهات ، هيهات ، لو أنه عدد رمل عالج وقطر المطر أيام الدنيا قام بين يديها ، ما عدل ذلك يوم حملته في بطنها.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٠ ص ٦٢٨ ح ٨

١٣ - أفضل البرّ للوالد أن يشتريه ويعتقه إذا كان مملوكاً

١ - عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :

(٣٦٢)

هل يجزي الولد أباه ؟ قال : ليس له جزاء إلا في خصلتين : يكون الوالد مملوكاً فيشتريه ابنه فيعتقه ويكون عليه دين فيقضيه عنه.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢١ ح ٥

٢ - أبو الفتح محمد بن عليّ الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكاً ويشتره ويعتقه.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ج ٢١

١٤ - فضل إعانة الولد على برّ الوالدين

١ - ابن شاذويه ، عن محمد الحميري ، عن أبيه ، عن هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله امرءاً أعان والده على برّه ، رحم الله والداً أعان ولده على برّه ، رحم الله جاراً أعان جاره على برّه ، رحم الله رفيقاً أعان رفيقه على برّه ، رحم الله خليطاً أعان خليطه على برّه ، رحم الله رجلاً أعان سلطانه على برّه .
البحار : ج ٧٤ ص ٦٥ ح ٣٢

١٥ - من أشفق على والديه بنى الله له بيتاً في الجنة

١ - ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقيّ ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : أربع من كن فيه بنى الله له بيتاً في الجنة : من أوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه .
المحاسن : أبي ، عن ابن محبوب ، مثله .
البحار : ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١

٢ - أحمد بن عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن الفدّاح ، عن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من كنّ فيه نشر الله عليه كنفه وأدخله الجنة في رحمته : حسن خلق يعيش به في الناس ، ورفق بالمكروب . وشفقة على الوالدين ، وإحسان إلى الممولك .
البحار : ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥١ مكرر .

(٣٦٣)

١٦ - وجوب برّ الوالدين وإن كان في مسير سنتين

١ - نواذر الراوندي باسناده ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : سرسنتين برّ والديك ، سرسنة صل رحمك ، سرميلاً عد مريضاً ، سرميلين شيع جنازة ، سرثلاثة أميال أحب دعوة ، سر أربعة أميال أغث ملهوقاً ، وعليك بالاستغفار فإنها المنجاة .
كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، مثله إلا أن فيه : « فإنّها ممحاة » .
البحار : ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٣ و ٩٤

٢ - محمد بن عليّ الفتال في روضة الواعظين ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله ، أنّه قال : اوصي الشاهد من امتي والغائب ومن في أصلاب الرجال وأرحام النساء إلى يوم القيامة ببرّ الوالدين ، وإنّ سافر أحدهم في ذلك سنين ، فإنّ ذلك من أمر الوالدين .
المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٨

١٧ - انس الوالدين خير من الجهاد في سبيل الله

١ - عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي عبد الله عليه السّلام ، قال : أتى رجل رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فقال : يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط. قال : فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : فجاهد في سبيل الله فإنّك إن تقبل تكن حياً عند الله ترزق ، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله ، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت. قال : يارسول الله إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنّهما يأنسان بي ويكرهان خروجي ؟ : فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلّى الله عليه وآله : ففر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة.

البحار : ج٧٤ ص٥٢ ح١٠

ومنه : ص٦٦ ح٣٤ ، عن أمالي الصدّوق : ص٢٧٦ ، عن ابن البرقي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله ، مثله إلا فيه : « جاء رجل إلى رسول الله » وفيه : « ... تقتل كنت ... وإن متّ وقع ... »

(٣٦٤)

وفيه : « وإن رجعت خرجت ... أقم مع والديك » ومنه : ص٨١ ح٨٢/٧ ، عن روضة الواعظين : ص٤٢٩ - ٤٣١.

٢ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، قال : أتى رسول الله صلّى الله عليه وآله رجل فقال. أنّي رجل شابّ نشيط واحبّ الجهاد ولي والدة تكره ذلك. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : إرجع فكن مع والدتك ، فوالذي بعثني بالحقّ نبياً لانسها بك ليلة خير من جهادك في سبيل الله سنة.

البحار : ج٧٤ ص٥٩ ح٢٠

١٨ - من لم يشكر والديه لم يشكر الله

١ - ماجيلويه ، عن أبيه ، عن البرقيّ ، عن السيّاري ، عن الحارث بن دلهاث ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام ، قال : إنّ الله عزّوجلّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة اخرى : أمر بالصلاة والزكاة ، فمن صلّى ولم يركّ لم تقبل منه صلّاته ، وأمر بالشكر له وللوالدين ، فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله ، وأمر باتّقاء الله وصلّة الرّحم ، فمن لم يصل رحمه لم يتّق الله عزّوجلّ.

البحار : ج٧٤ ص٦٨ ح٤٠

١٩ - النظر إلى الوالدين رحمة لهما عبادة

١ - ابن منصور السكّري ، عن جدّه علي بن عمر ، عن عيسى بن سليمان عن محمّد بن حميد ، عن زافر بن سليمان ، عن المسلم بن سعيد ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله : ما ولد بَارَ نظر إلى أبويه برحمة إلا كان له بكلّ نظرة حجة مبرورة.
فقالوا : يارسول الله ، وإن نظر في كلّ يوم مائة نظرة ؟ قال : نعم ، الله أكبر وأطيب.

البحار : ج٧٤ ص٧٢ ح٥٨

ومنه : ص ٨٠ ح ٨٢/٢ ، عن روضة الواعظين : ص٤٢٩ - ٤٣١ ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله ،
مثله.

٢ - جماعة ، عن أبي المفضل ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن أيوب بن نوح عن صفوان ، عن العلا ،
عن محمد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عليه
وآله : النظر إلى العالم عبادة ، والنظر إلى الامام المقسط

(٣٦٥)

عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة ، والنظر إلى الأخ تودّ في الله عزّوجلّ عبادة.

البحار : ج٧٤ ص٧٢ ح٥٩

٣ - جماعة ، عن أبي المفضل ، عن أبي الليث محمد بن معاذ ، عن أحمد بن المنذر ، عن
عبد الوهاب بن همام ، عن أبيه همام بن نافع عن همام بن منبه ، عن حجر يعني المذري ، قال : قدمت
مكة وبها أبو الذرّ رحمه الله جندب بن جنادة ، وقدم في ذلك العام عمر بن الخطاب حاجاً ومعه طائفة من
المهاجرين والأنصار فيهم عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه ، فبينما أنا في المسجد الحرام مع أبي الذرّ
جالس إذ مرّ بنا عليّ عليه السلام ووقف يصليّ بازائنا فرماه أبو الذرّ ببصره. فقلت : رحمك الله يا باذرّ ، إنك
لتنظر إلى عليّ عليه السلام فما تقلع عنه ؟ قال : إني أفعل ذلك ، فقد سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ
عليه وآله ، يقول : النظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبادة ، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة
عبادة ، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة.

البحار : ج٧٤ ص٧٢ ح٦٠

٤ - من كتاب الحافظ عبدالعزيز ، عن إسماعيل ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام
، قال : قال رسول الله : نظر الولد إلى والديه حباً لهما عبادة.

البحار : ج٧٤ ص٨٠ ح٨٠

ومنه : ص٨٤ ح٩٤ ، عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن
محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ
عليه وآله - وذكر مثله.

٥ - أبو الفتح محمد بن عليّ الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين : ممّا أخبرني به
شيخي رحمه الله في أحاديثه المسندة ، عن ابن عباس رحمه الله عليه ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ

عليه وآله : ما من رجل ينظر إلى والديه نظر رحمة إلا كتب الله له بكل نظرة حجة مبررة. قيل : يا رسول الله ، وإن نظر إليه في اليوم مائة مرة. قال : وإن نظر إليه في اليوم مائة ألف مرة.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٣

(٣٦٦)

٦ - ومما سمعته في حديث الصير في ما رويناہ باسناده ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، أَنَّهُ قَالَ : النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْوَالِدَيْنِ عِبَادَةٌ.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٥

٢٠ - قبلة الوالدين عبادة

١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام : قبلة الولد رحمة ، وقبلة المرأة شهوة ، وقبلة الوالدين عبادة ، وقبلة الرجل أخاه دين.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٤

٢١ - فضل القيام عن المجلس للأب

١ - الأمدى في الغرر ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أَنَّهُ قَالَ : قَمَّ عَنْ مَجْلِسِكَ لِأَبِيكَ وَمَعْلَمِكَ وَلَوْ كُنْتَ أَمِيرًا.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٠

٢٢ - فضل النوم بجنب الوالدين

١ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَفْضَلُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَفْضَلُ الْخِدْمَةِ خِدْمَتُهُمَا ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمَا ، وَأَفْضَلُ النَّوْمِ بِجَنْبِهِمَا.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ١٢

٢٣ - الخروج من الأهل والمال بأمر الوالدين من الإيمان

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن نافع ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، فَقَالَ : أَوْصِنِي قَالَ : لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ أَحْرَقْتَ بِالنَّارِ وَعَذَّبْتَ إِلَّا وَقَلْبِكَ مَطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ، وَوَالِدَيْكَ فَاطِعُهُمَا ، وَبِرَّهُمَا حَيِّينَ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ ، وَإِنَّ أَمْرًا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢٠٥ ح ٤

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٧ ، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلًا من المحاسن ، عن الصادق عليه السلام.

(٣٦٧)

٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَسْخَطَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ أَسْخَطَ اللهُ ، وَمَنْ أَعْضَبَهُمَا فَقَدْ أَعْضَبَ اللهُ ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ فَاخْرُجْ لَهُمَا وَلَا تَحْزَنْهُمَا. المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٢٤ - صلة الوالدين طاعة الله

١ - دعوات الراوندي : عن حنّان بن سدير ، قال : قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّهُ فِي عَمْرِهِ ، وَيَبْسُطَ فِي رِزْقِهِ ، فَلْيَصِلْ أَبَوَيْهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُمَا طَاعَةُ اللهِ ، وَلْيَصِلْ ذَارِحِمَهُ. البحار : ج ٧٤ ص ٨٥ ح ٩٦/٣

٢٥ - افضل الكسب كسب الوالدين

١ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَفْضَلُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْوَالِدَيْنِ - الْخَيْرِ. المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٢ ح ١٢

٢٦ - فضل التلقيم باليد للوالدين

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : إِنَّ أَبِي قَدْ كَبُرَ جَدًّا وَضَعْفًا ، فَنَحْنُ نَحْمَلُهُ إِذَا أَرَادَ الْجَاغَةَ. فَقَالَ : إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذَلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ ، وَلَقَمَهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جَنَّةٌ لَكَ غَدًّا. الوسائل : ج ١٥ ص ٢٢٠ ح ٣

وفي البحار : ج ٧٤ ص ٨٢ ح ٨٧ ، عن كتابي الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن عميرة ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن شعيب ، مثله.

٢٧ - الإنفاق على الوالدين والرفق بهما

١ - المفيد ، عن أحمد بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصّفّار ، عن ابن عيسى ، عن

(٣٦٨)

ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : أربيع من كن فيه من المؤمنين أسكنه الله في أعلى عليين في غرف فوق غرف ، في محلّ الشرف كلّ الشرف : من أوى اليتيم ونظر له فكان له أباً ، ومن رحم الضعيف وأعانته وكفاه ، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما ، ولم يحزنهما ومن لم يخرق بمملوكه وأعانته على ما يكلفه ، ولم يستسعه فيما لم يطق.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٦

٢ - أبوالفتح محمد بن عليّ الكراجكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين : ممّا سمعته من الشيخ أبي الحسن بن الشّاذان القميّ رحمه الله في جملة حديثه المسند ، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ، قال : هل تعلمون أيّ نفقة في سبيل الله أفضل ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : نفقة الولد على الوالدين.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٧ ص ٦٣٣ ح ٢٦

٢٨ - فضل دعاء الوالدين على الاعتقاد بالولاية

١ - عن محمد بن يحيى ، عن ابن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السّلام : إنّ لي أهل بيت وهم يسمعون منّي أفأدعوهم إلى هذا الأمر ؟ فقال : نعم ، إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه : « يا أيّها الذّين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها النّاس والحجارة ». »

البحار : ج ٧٤ ص ٨٦ ح ١٠١

(٣٦٩)

الهوامش

الموضوع ١ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١.

٢ - الاصول : ص ٣٨٧ (باب البرّ بالوالدين).

٣ - مصباح الشريعة : ص ٤٨.

الموضوع ٢ :

١ - الاصول : ص ٣٨٧ (باب البرّ بالوالدين) ، الفقيه : ج ٢ ص ٣٥٥.

٢ - الاصول : ص ٣٨٧.

٣ - الاصول : ص ٣٨٩.

٤ - الاصول : ص ٣٨٨ ، فيه : « ببرّه وصلته ». »

٥ - الكافي : ج ٢ ص ١٥٩.

٦ - الكافي : ج ٢ ص ٣٤٨.

٧ - الخصال : ج ١ ص ٧٨.

١٠ - مصباح الشريعة : ص ٤٨.

١١ - تفسير العيّاشي : ج ٢ ص ٢٨٤ ، والاية في أسرى : ٢٣.

١٢ - نوادر الراوندي : ط نجف الحروفية ، ص ٥.

الموضوع ٣ :

١ - الاصول : ص ٤٦٩.

٢ - الاصول : ص٣٨٨ ، فيه : « بیره وصلته » .

٣ - الكافي : ج ٢ ، ص١٥٨ .

٤ - الكافي : ج ٢ ص١٦٢ .

٥ - أمالي الصدوق : ص١٠٨ .

٦ - أمالي الصدوق : ص١٧٣ .

(٣٧٠)

٧ - أمالي الصدوق : ص٢٣٤ .

٨ - عيون الأخبار الرضا : ج ٢ ص١٣ .

٩ - روضة الواعظين : ص٤٣٩ .

١٠ - روضة الواعظين : ص٤٣٩ - ٤٣١ .

١١ - مخطوط .

١٧ - سيأتي عن قريب ، أن الصحيح من لفظ الحديث : بلوا أرحامكم «

الموضوع ٤ :

١ - الاصول : ص٣٩٠ .

الموضوع ٥ :

١ - الاصول : ص٣٨٨ « باب البرّ بالوالدين » . الزّهد : مخطوط .

٢ - الاصول : ص٣٨٩ .

٣ - الأمالي : ص٣٠٥ .

الموضوع ٦ :

١ - الفروع : ج ٢ ص٩٥ ، يب : ج ٢ ص٢٨٠ .

٢ - الفقيه : ج ٢ ص١٥٧ .

الموضوع ٧ :

١ - الاصول : ص٣٨٨ « باب البرّ بالوالدين » .

٢ - الأصول : ص٣٨٨ « باب البرّ بالوالدين » .

٣ - الأصول : ص٣٨٩ ، أخرجه عن الخصال بألفاظه وعن المجالس والتهديب والكافي باسناد آخر في

ج ٦ في ٢/١ ، من الوديعه .

٤ - الخصال : ج ١ ص٦١ .

٥ - الاصول : ص٣٨٨ ، فيه : « زكريا بن ابراهيم ، قال : كنت نصرانيا فأسلمت وحججت فدخلت على

أبي عبدالله عليه السلام ، فقلت : إنّي كنت على النّصرانية وإنّي اسلمت . فقال : وأيّ شىء رأيت في

الاسلام ؛ قلت : قول الله عزوجلّ : « ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء » فقال : لقد هدك الله. ثم قال : اللهم اهده - ثلاثاً - سل عمّا شئت يا نبي. فقلت : إن أبي وامى « وفيه : « الى غيرك ، فقال : كن أنت الذي تقوم بشأنها ، ولا تخبرن أحداً إنك اتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله. قال : فأتيته بمنى فقال : كن أنت الذي تقوم بشأنها ، ولا تخبرن أحداً إنك اتيتني حتى تأتيني بمنى إن شاء الله. قال فأتيته بمنى والناس حوله كأنه معلّم صبيان ، هذا يسأله وهذا يسأله. فلما قدمت الكوفة الطفت لأمي وكنت اطعمها وافلى [اذ بحثه عن القمل] ثوبها و رأسها واخدمها. فقالت لي : يا نبي ما كنت تصنع بي هذا وأنت على ديني. فما الذي أرى منك منذها جرت فدخلت في لحيفة ؟ فقلت : رجل من ولد نبينا أمرني بهذا. فقالت : هذا الرجل هونبي ؟ فقلت : لا ، ولكنه

ابن نبي. فقالت : يا نبي ، هذا نبي ، إن هذه وصايا الانبياء. فقلت : يا امه ، إنه ليس بعد نبياً

(٣٧١)

نَبِيّ ، ولكنّه إنّه. فقالت : يا بَنِي دينك خير دين ، اعرضه عليّ ، فعرضته عليها ، فدخلت في الاسلام وعلمتها ، فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة ، ثم عرض لها عارض في الليل. فقال : يا بَنِي أعد عليّ ما علمتني ، فاعدته عليها فاقرت به وماتت. فلما أصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت أنا الذي صلّيت عليها ونزلت في قبرها.

٦ - قرب الاسناد : ١٢٠.

٧ - الخصال : ج ٢ ص ١٥٤.

٨ - عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٢٤.

٩ - مصباح الشريعة : ص ٤٨.

١٠ - مجالس المفيد : ص ١٢٠.

الموضوع ٨ :

١ - امالي ابن الشيخ : ص ٢١٨ ، فيه « عبيدالله بن علي ، قال : هذا كتاب جدي عبيدالله بن علي ، فقرأت فيه : أخبرني عليّ بن موسى ».

٢ - الأصول : ص ٣٨٩.

الموضوع ١٠ :

١ - الأصول : ص ٣٨٩ ، الزهد : مخطوط.

الموضوع ١١ :

١ - روضة الواعظين : ص ٤٣٩.

الموضوع ١٢ :

١ - الكافي : ج ٢ ص ١٥٨.

٢ - عيون أخبار الرضا : ج ٢ ص ١٢٤.

٣ - المحاسن : ص ٢٤٨.

الموضوع ١٣ :

١ - الأصول : ص ٣٩٠ ، أخرجه عنه وعن الزهد في ٢/٣٠ ، من الدّين وعن الأمالي في ١٠/٧ من العتق.

الموضوع ١٤ :

١ - أمالي الصدوق : ص ١٧٣.

الموضوع ١٥ :

١ - الخصال : ج ١ ص ١٠٦ ، المحاسن : ص ٨.

(٣٧٢)

٢ - الخصال : ج ١ ص ١٠٧.

الموضوع ١٦ :

١ - نوادر الرّاوندي : ط نجف الحروفية ، ص ٥.

الموضوع ١٧ :

١ - الكافي : ج ٢ ص ١٦.

٢ - الكافي : ج ٢ ص ١٦٣.

الموضوع ١٨ :

١ - الخصال : ج ١ ص ٧٥ ، عيون الأخبار الرّضا : ج ١ ص ٢٥٨.

الموضوع ١٩ :

١ - أمالي الطّوسي : ج ١ ص ٣١٤.

٢ - أمالي الطّوسي : ج ٢ ص ٦٩.

٣ - أمالي الطّوسي : ج ٢ ص ٢٧٠.

٤ - كشف الغمة : ص ٢٤٣.

الموضوع ٢٠ :

١ - مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٢٥٣.

الموضوع ٢٢ :

١ - الاصول : ص ٣٨٧.

الموضوع ٢٦ :

١ - الاصول : ص ٣٨٩.

الموضوع ٢٧ :

١ - أمالي الطّوسي : ج ١ ص ١٩٢.

الموضوع ٢٨ :

١ - الكافي : ج ٢ ص ٢١١ ، التحريم : ٦.

(٣٧٣)

الامور المترتبة بعقوق الوالدين

(٣٧٤)

١ - ملعون من ضرب والديه وعقهما

١ - كنز الكرجكي باسناد مذكور في المناهي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ، ملعون ملعون من عقّ والديه ، ملعون ملعون قاطع رحم. البحار : ج٧٤ ص٨٥ ح٩٨

٢ - عقوق الوالدين من الكبائر

١ - ابن المتوكل ، عن السّعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبدالعظيم الحسني ، عن أبي جعفر الثاني ، عن آبائه ، عن الصادق عليه السلام ، قال : عقوق الوالدين من الكبائر ، لأنّ الله عزّوجلّ جعل العاقّ عصياً شقيماً.

البحار : ج٧٤ ص٧٤ ح٦٥

٢ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صلّى الله عليه وآله ، قال : أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين.

المستدرک : ج٢ ب٧٥ ص٦٣٠ ح١٩/١

٣ - علة تحريم عقوق الوالدين

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان ، عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله : وحرمّ الله عقوق الوالدين لمّا فيه من الخروج من التوقير لله عزّوجلّ ، والتوقير للوالدين ، وتجنّب كفر النعمة وإبطال الشكر وما

(٣٧٥)

يدعو من ذلك إلى قلة النسل وانقطاعه لمّا في لعقوق من قلة توقير الوالدين ، والعرفان بحقهما ، وقطع الأرحام ، والزهد من الوالدين في الولد ، وترك التربية لعلّة ترك الولد برّهما. ورواه في عيون الأخبار وفي العلل بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب.

الوسائل : ج١٥ ص٢١٧ ح٩

٤ - سخط الوالدين سخط الله

١ - روضة الواعظين : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رضى الله مع رضى الوالدين ، وسخط الله مع سخط الوالدين.

البحار : ج٧٤ ص٨٠ ح٨٢/١

٢ - أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : رضى الربّ في رضى الوالدين ، وسخط الربّ في سخط الوالدين.

المستدرک : ج٢ ب٦٨ ص٦٢٧ ح٥

٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله ، قال : رضى الله في رضى
الوالدين ، وسخطه في سخطهما.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦/١

٤ - وعن النبي صَلَّى اللهُ عليه وآله ، أنّه قال : من أسخط والديه فقد أسخط الله ومن أغضبهما فقد
أغضب الله. وإنّ أمرک أن تخرج من أهلك ومالك فاخرج لهما ولا تحزنهما.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٨

٥ - وقال صَلَّى اللهُ عليه وآله : من أذى والديه فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله
فهو ملعون.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٠

٦ - أبوالقاسم الكوفي في كتاب الأخلاق : كان عند رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله رجل من أهل
اليمن فاراد الانصراف ، فقال : يا رسول الله ، أوصني. فقال : أوصيك

(٣٧٦)

أن لا تشرك بالله شيئاً ، ولا تعص والديك ، ولا تسبّ الناس - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٦

٥ - الامور التي توجب العقوق

١ - عن هارون بن الجهم ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : إنّ أبي نظر
إلى رجل ومعه ابنه يمشي والابن متكى على ذراع الأب. قال : فما كلمه أبي مقتاً له حتّى فارق الدنيا.

البحار : ج ٧٤ ص ٦٤ ح ٢٩

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٢ ، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار ، عن عبدالله بن
مسكان ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السّلام ، يقول : إنّ أبي كرّم الله وجهه ، نظر إلى رجل ومعه ابن ،
وإلا بن منك على ذراع الأب. قال : فما كلمه عليّ بن الحسين مقتاً حتّى فارق الدنيا.

٢ - أبي ، عن محمد العطار ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر الواسطي
، قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام : الرجل يقول لابنه أولاً بنته بأبي أنت وأمّي

أوبأبوي ، أترى بذلك بأساً ؟ فقال : إن كان أبواه حيين فارى ذلك عقوقاً وإن كانا قد فلا بأس. قال : ثمّ
قال : كان جعفر عليه السّلام ، يقول : سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى خلفه من بعده ، وقد والله أراني الله
خلفي من بعدي.

البحار : ج ٧٤ ص ٦٩ ح ٤٤

٣ - الأربعمائة : قال أميرالمؤمنين عليه السّلام : من أحزن والديه فقد عقهما.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٢ ح ٥٣

٤ - كتابا الحسين بن سعيد : ابن أبي البلاد ، عن أبيه رفعه ، قال : رأى موسى بن عمران عليه السلام ، رجلاً تحت ظلّ العرش ، فقال : يا ربّ من هذا الذي أدنيتني حتّى جعلته تحت ظلّ العرش ؟ فقال الله تبارك وتعالى : يا موسى ، هذا لم يكن يعقّ والديه ولا يحسد النّاس على ما آتاهم الله من فضلة. فقال : يا ربّ ، فان من خلقك من يعقّ والديه ؟ فقال : إن [من] العقوق لهما أن يستسب لهما. البحار : ج٧٤ ص٨٣ ح٩٠

(٣٧٧)

٥ - كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : من أحزن والديه فقد عقهما.

البحار : ج٧٤ ص٨٤ ح٩٤/٥

وفي المستدرک : ج٢ ب١٤ ص٦١٨ ح٤ ، عن الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمّد بن محمّد ، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدّثنى موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله - وذكر مثله.

٦ - العلامة الكراچكي في كتاب التعريف بوجوب حقّ الوالدين : قيل للامام زين العابدين عليه السلام : أنت أبرّ النّاس ولا نراك تؤاكل أمك ! ؟ قال : أخاف أن أميدي إلى شيء وقد سبقت عينها عليه ، فأكون قد عققتها.

المستدرک : ج٢ ب٧٠ ص٦٢٨ ح١١

٧ - الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزّهد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : لو علم الله شيئاً أدنى من أفّ لنهى عنه ، وهو من العقوق ، وهو أدنى العقوق. ومن العقوق أن ينظر الرّجل إلى أبويه يحدّ النظر إليهما.

المستدرک : ج٢ ب٧٥ ص٦٣ ح١٥

٨ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن النّبّي صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : ثلاثة لا يحجبون عن النّار : العاقّ لوالديه والمدمن للخمر ، والمانّ بعطائه. قيل : يا رسول الله ، وما عقوق الوالدين ؟ قال : يأمران فلا يطيعهما ويسألانه فيحرمهما ، وإذا رأهما لم يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما - الخبر.

المستدرک : ج٢ ب٧٥ ص٦٣٠ ح٢٣

٩ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، روي أنّ الله قال لموسى عليه السلام : أخبر عبادي أنّ من عقّ والديه أو سبهما مسلمين كانا أو مشركين ، ثمّ مات قبل أن يمونا ،

فلا أمان له عندي.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٦ - أدنى العقوق قول الآف للوالدين

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حديد بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أدنى العقوق آف ولو علم الله شيئاً أهون منه لنهى عنه.

وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن حديد بن حكيم ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٢

وفي البحار : ج ٧٤ ص ٧٩ ح ٧٧ ، عن تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٥ ، عن حرير ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول أدنى العقوق آف ، ولو علم الله أنّ شيئاً أهون منه لنهى عنه.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : فوق كلّ ذي برٍّ حتّى يقتل الرجل في سبيل الله ، فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه برّ ، وإنّ فوق كلّ ذي عقوق عقوقاً حتّى يقتل الرجل أحد والديه ، فإذا فعل ذلك فليس فوقه عقوق.

ورواه الصدوق في الخصال عن محمد بن الحسن ، عن الصّقار ، عن العباس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكونيّ ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٧

٣ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لو يعلم الله شيئاً أدنى من آف لنهى عنه ، وهو من أدنى العقوق ، ومن العقوق أن ينظر الرجل إلى والديه فيحدّ النظر إليهما.

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزّهد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٧

٤ - « وقضى ربك أن لا تعبدوا إلّا إياه وبالوالدين إحساناً إمّا يبلغنّ عندك

الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ » قال : ولو علم أنّ شيئاً أقلّ من أفّ لفاله « ولا تنهرهما » أي لا تخاصمهما. وفي حديث آخر : إنّ بالاً فلا تقل لهما أفّ « وقل لهما قولاً كريماً » أي حسناً « واخفض لهما جناح الذلّ من الرّحمة » قال : تدلّل لهما ولا تبختر عليهما « وقل ربّ ارحمهما كما ربّيتني صغيراً ». البحار : ج ٧٤ ص ٦٧ ح ٣٧

٥ - عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، في قول الله : « إنّما يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفّ ولا تنهرهما » قال : هو أدنى الأذى حرّم الله فما فوقه. البحار : ج ٧٤ ص ٧٨ ح ٧٦

٦ - كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : إنّ فوق كلّ برّبراً حتّى يقتل الرجل شهيداً في سبيل الله ، وفوق كلّ عقوق عقوقاً حتّى يقتل الرجل أحد والديه. البحار : ج ٧٤ ص ٨٣ ح ٩٤/١

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٢ ، عن الجعفریات : أخبرنا عبدالله ، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد ، قال : حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام - وذكر مثله.

٧ - عاق الوالدين لا يقبل له عبادة ولا يشم رائحة الجنّة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسين بن رباط ، عن يونس بن رباط ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : رحم الله من أعان ولده على برّه. قال : قلت كيف يعينه على برّه ؟ قال : يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به ، وليس بينه وبين أن يدخل في حدّ من حدود الكفر إلّا أن يدخل في عقوق أو قطيعة رحم. ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الجنّة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد

(٣٨٠)

ريحها من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريح الجنّة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مثله.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٨

٢ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : كن بارّاً واقصر على الجنّة ، وإن كنت عاقاً فاقصر على النّار.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٦ ح ١٦

٣ - عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن عيسى بن هشام ، عن صالح الحذا ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : إذا كان يوم القيامة كشف غطاء من أغطية الجنّة ، فوجد ريحها من كان له روح من مسيرة خمسمائة عام إلا صنف واحد. قلت : من هم ؟ قال : العاقّ لوالديه.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٦ ح ٣٦

ومثله في المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣١ ، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عنه عليه السّلام.

٤ - عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهرا ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له لم يقبل له صلاة.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٥٥

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٠ ، عن سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عن أبي عبدالله عليه السّلام ، أنّه قال : من نظر إلى والديه نظر ماقت وهما ظالمان لم يقبل له صلاة.

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن فرات ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في كلام له : إياكم وعقوق الوالدين فإنّ ريح الجنّة يوجد من مسيرة ألف عام ، ولا يجدها عاقّ ولا قاطع ولا شيخ

(٣٨١)

زان ولا جارّ إزاره خيلاء ، إنّما الكبرياء لله ربّ العالمين.

الوسائل : ج ١٥ ص ٢١٧ ح ٦

وفي المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٣ ، عن كتاب مشكوة الأنوار نقلًا من المحاسن مثله إلّا فيه :
« ولا قاطع رحم ».

٦ - أبي ، عن أحمد بن إدريس ، عن الأشعريّ ، عن محمّد بن السندي ، عن عليّ بن الحكم ، عن
محمّد بن الفضيل ، عن شريس الوايشي ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : قال رسول الله
صلّى الله عليه وآله : إنّ الجنّة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ، ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث -
الخير.

البحار : ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٠

٧ - عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة :
عاقّ ومثان ، ومكذّب بالقدر ، ومدمن خمر.

البحار : ج ٧٤ ص ٧١ ح ٥٠

٨ - عن أبي عبدالله عليه السّلام ، قال : الذنوب التي تظلم الهواء ، عقوق الوالدين.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦١

٩ - هارون ، عن ابن زياد ، عن الصادق عليه السّلام ، قال : لا يدخل الجنّة العاقّ لوالديه ، والمدمن
الخمر ، والمثان بالفعال للخير إذا عمله.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٣

١٠ - المفيد ، عن عمر بن محمّد الزيات ، عن عبدالله بن جعفر ، عن مسعر بن يحيى ، عن شريك ،
عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله
عليه وآله : ثلاثة من الذنوب تعجل عقوبتها ولا تؤخّر إلى الآخرة : عقوق الوالدين ، والبغي على النّاس ،
وكفر الاحسان.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٤ ح ٦٤

وروى مثله في المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٨ ، عن الشّيخ المفيد في أماليه.

(٣٨٢)

١١ - قصص الأنبياء : بالاسانيد إلى الصّدوق ، عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الوشّاء ،
عن أبي جميلة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : كان في بني إسرائيل عابد يقال له جريح وكان
يتعبّد في صومعة فجاءته أمّه وهو يصلّي فدعته فلم يجبها فانصرفت ، ثمّ أتته ودعته فلم يلتفت إليها
فانصرفت ، ثمّ أتته ودعته فلم يجبها ولم يكلمها فانصرفت وهي تقول : أسأل إله بني إسرائيل أن

يخذلك.

فلما كان من الغد جاءت فاجرة وقعدت عند صومعته قد أخذها الطلق فادّعت أنّ الولد من جريح ففشا في بني إسرائيل أنّ من كان يلوم الناس على الزنا قد زنى وأمر الملك بصلبه ، فأقبلت أمّه إليه فلطم وجهها ، فقال لها : اسكتي ! إنّما هذا لدعوتك.

فقال الناس لما سمعوا ذلك منه : وكيف لنا بذلك ؟ قال : هاتوا الصّبي فجاؤا به فأخذه فقال : من أبوك ؟ فقال : فلان الراعي لبني فلان ، فأكذب الله الدّين قالوا ما قالوا في جريح ألا يفارق فحلف جريح أمّه يخدمها.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٥ ح ٦٨

١٢ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يقال للعاقّ اعمل ماشئت فأنّي لا أغفرلك ، ويقال للبارّ اعمل ما شئت فأنّي سأغفرلك.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٠ ح ٨٢/٥

١٢ - كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه : عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهما السّلام قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم : المنّان بالفعل ، والعاقّ والديه ، ومدمن خمر.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٤/٣

وروى مثله في المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ١ ، عن الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام.

١٤ - الدرّة الباهرة : قال أبو الحسن الثالث عليه السّلام : العقوق ثكل من لم يثكل. وقال عليه السّلام : العقوق يعقب القلّة ويؤدّي إلى الدّلة.

البحار : ج ٧٤ ص ٨٤ ح ٩٥

(٣٨٢)

١٥ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحقّ إنّ العاقّ لوالديه ما يجد ريح الجنّة.

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٣

١٦ - القطب الراوندي في لبّ اللّباب ، عن النّبى صلّى الله عليه وآله ، قال : بين الانبياء والبارّ درجة ، وبين العاقّ والفراغنة دركة.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٤

١٧ - وقال صلى الله عليه وآله : إنّ الله ملكين ينجى أحدهما الآخر. « اللهم احفظ البارين بعصمتك » والآخر يقول : « اللهم أهلك العاقين بغضبك ».

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٥

١٨ - وعن عليّ عليه السّلام : البّار يطير مع الكرام البررة ، وإنّ الملك الموت يتبسّم في وجه البّار ويكلج في وجه العاقّ.

المستدرک : ج ٢ ب ٦٨ ص ٦٢٧ ح ١٦

١٩ - جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنّة ، عن أبي جعفر عليه السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : أيّها النّاس ، احذروا البغيّ - إلى أن قال : - وإياكم والعقوق ، فإنّ الجنّة يوجد ريحها من مسيرة مائة عام وما يجدها عاقّ ولا قاطع رحم - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٠

٢٠ - الشّيخ الطّوسيّ في كتاب الغيبة ، عن جماعة ، عن البيزوري ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن احمر ، عن سالمّة مولاة أبي عبدالله عليه السّلام ، عنه عليه السّلام في حديث ، أنّه قال : يا سالمّة ، إنّ الله خلق الجنّة فطيّبها وطيّب ريحها ، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة ألفي عام ، ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم.

المستدرک : ج ٢ ب ٧١ ص ٦٢٩ ح ١٢

٢١ - الجعفریات عن الشريف أبي الحسن عليّ بن عبدالصمد بن عبدالله

(٣٨٤)

صاحب الصّلاة بواسط ، قال : أخبرنا أبوبكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن صالح الابهرّي الفقيه المالكي ، حدّثنا عبدالله بن محمّد بن ذهب الحافظ ، قال : حدّثنا محمّد بن المغيرة الحيرمي ، قال : حدّثنا إبراهيم بن بكر ، قال : حدّثنا العلاء بن خالد القرشي ، قال : حدّثنا ثابت ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : الجنّة دار الأسخياء ، والدّي نفسي بيده ، لا يدخل الجنّة بخيل ولا عاقّ والديه ولا منّان بما أعطى.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٢٩ ح ٥

٢٢ - الشّيخ المفيد في أماليه ، عن محمّد بن الحسين المقرّي ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي

عبدالله عليه السّلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله حضر شابّاً عند وفاته ، فقال له : قل لا إله إلاّ الله. قال : فاعتقل لسانه مراراً. فقال لامرأة عند رأسه : هل لهذا أمّ؟ قالت : نعم ، أنا أمّه. قال : أفساخة عليه؟ قال : نعم ، ما كلفته منذسنة حجج. قال لها : أرضي عنه. قالت : رضي الله عنه برضاك عنه يا رسول الله.

فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله : قل لا إله إلاّ الله. قال : فقالها. فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله : ما ترى؟ فقال : أرى رجلاً أسود ، فييح المنظر وسخ الثياب ، منتن الريح ، قد وليني السّاعة يأخذ بكظمي. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله : قل : « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ، إقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير ، إنّك أنت الغفور الرحيم ». فقالها الشابّ. فقال له النبيّ صلّى الله عليه وآله :

انظر ماترى ؟ قال : أرى رجلاً أبيض اللون ، حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب ، قد وليني وأرى الأسود قد تولّى عنّي. قال : أعد. فأعاد. قال : ما ترى ؟ قال : لست أرى الأسود ، وأرى الأبيض ، قد وليني. ثم على تلك الحال.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٩

٢٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب ، عن رسول الله صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : وليعمل العاقّ ماشاء أن يعمل ، فلن يدخل الجنة.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ١٩

٢٤ - ولعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أربعة : امرأة تخون زوجها في ماله ، أو في نفسها ، والنائحة والعاصية لزوجها ، والعاقّ.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢١

(٣٨٥)

٢٥ - وروي أنّ موسى عليه السلام ، قال : يا ربّ أين صديقي فلان الشهيد ؟ قال : في النار. قال أليس قد وعدت الشهداء الجنة ! ؟ قال : بلى ، ولكن كان مصرّاً على عقوق الوالدين وأنا لا أقبل مع العقوق عملاً.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٢

٢٦ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق ، عن النبي صلّى الله عليه وآله : أنّه قال : ثلاثة لا يحبون عن النار : العاقّ لوالديه ، والمدمن للخمر ، والمأنّ بعبثه. قيل : يا رسول الله ، وما عقوق الوالدين ؟ قال : يأمر ان فلا يطيعهما ويسألانه فيحرمهما وإذا رأهما لم يعظّمهما بحقّ ما يلزمه لهما - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣٠ ح ٢٣

٢٧ - وعنه صلّى الله عليه وآله ، أنّه قال : لا تقوم الساعة حتّى يتمنيّ أبو الخمسة أن يكونوا أربعة ، وأبو الأربعة أن يكونوا ثلاثة ، وأبو الثلاثة أن يكونوا اثنين ، وأبو الاثنين أن يكونوا واحداً ، وأبو الواحد أن لم يكن له ولد للذي يظهر من العقوق.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٣

٢٨ - وقال صلّى الله عليه وآله : ثلاثة في المنسا يوم القيامة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكّهم ولهم أليم ، وهم : المكذب بالقدر ، والمدمن في الخمر ، والعاقّ لوالديه.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٥

٢٩ - الكراچكي في كنز الفوائد بالسند المتقدم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنّه قال : ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته. ملعون ملعون من عقّ والديه - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٧

٣٠ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب المانعات ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يدخل الجنة عاق ولا منان - الخبر.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٢٩

٣١ - القطب الراوندي في لب اللباب ، عن النبي صلى الله عليه وآله : ليعمل

(٣٨٦)

العاق ما شاء أن يعمل فلن يدخل الجنة. ودخل صلى الله عليه وآله على الحارث في مرضه الذي مات فيه ، فقال : « قل : لا إله إلا الله » وقد احتبس لسانه ، فعلم النبي صلى الله عليه وآله أنه من العقوق. فدعا أمه وتشفع إليها بالرضا عنه ، فرضيت ففتح الله لسانه حتى شهد أن لا إله إلا الله ومات على ذلك.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٤

٣٢ - وروي أن الله قال لموسى عليه السلام : أخبر عبادي أن من عاق والديه أوسبهما - مسلمين كانا أو مشركين - ثم مات قبل أن يموتا ، فلا أمان له عندي.

المستدرک : ج ٢ ب ٧٥ ص ٦٣١ ح ٣٥

٨ - قد يكون ولد باراً بوالديه في حياتهما فلم يصلهما بعد وفاتهما فيكون عاقاً لهما

١ - عن الحسين بن محمد ، عن المعلّي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : إن العبد ليكون باراً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما دينهما ، ولا يستغفر لهما ، فيكتبه الله عزوجل عاقاً ، وإنه ليكون عاقاً لهما في حياتهما غير بار بهما ، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله عزوجل باراً.

البحار : ج ٧٤ ص ٥٩ ح ٢١

وفي البحار : ج ٧٤ ص ٨١ ح ٨٤ ، عن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر وفضالة ، عن عبدالله بن سنان ، عن حفص ، عن محمد بن مسلم ، مثله إلا فيه : « فلا يقضي عنهما الدين ، ولا يستغفر لهما ، فيكتبه الله عاقاً. وإنه ليكون في حياتهما غير بار لهما ، فإذا ماتا قضى عنهما الدين ».

٢ - فقه الرضا عليه السلام : ... وقد أروي : أنت ومالك لابيك ، فجعلت له النفس والمال ، تابعوهم في الدنيا أحسن المتابعة بالبر ، وبعد الموت بالدعاء لهم ، والترحم عليهم. فإنه روي أنه من بر أباه في حياته ، ولم يدع له وفاته ، سمّاه الله عاقاً - الخبر.

البحار : ج ٧٤ ص ٧٦ ح ٧١

(٣٨٧)

٣ - دعوات الراوندي : عن الصادق عليه السلام قال : يكون الرجل عاقاً لوالديه في حياتهما ، فيصوم عنهما ، ويصلي ، ويقضي عنهما الدين ، فلا يزال كذلك حتى يكتب باراً [بهما وأنه ليكون باراً بهما] في حياتهما فإذا مات لا يقضي دينهما ولا يبرهما بوجه من وجوه البر فلا يزال كذلك حتى يكتب عاقاً.
البحار : ج٧٤ ص٨٤ ح٩٦/١

٤ - سبط الطبرسي في مشكوة الأنوار نقلاً من المحاسن ، عن الباقر عليه السلام ، قال : إن الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيّان ، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقاً. وإن الرجل يكون عاقاً لهما في حياتهما ، فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما ، فكتب باراً.
المستدرک : ج٢ ب٧٧ ص٦٣٢ ح٤

٩ - من أدرك والديه بعد بلوغه ولم يبرهما لن يدخل الجنة

١ - أبي ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن عميرة ، عن الدهقان ، عن سمع أبا جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن أدرك والديه فلم يغفر له فأبعده الله ، ومن ذكرت عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.
البحار : ج٧٤ ص٧٤ ح٦٢

٢ - كتاب الامامة والتبصرة لعليّ بن بابويه ، عن سهل بن أحمد ، عن محمد بن محمد بن الأشعث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليّ ، رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر فلم يدخله الجنة ، رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم انسلخ قبل أن يغفر له.
البحار : ج٧٤ ص٨٦ ح١٠٠/١

٣ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الاخلاق ، عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال : رغم أنف من أدرك والديه أو أحدهما بعد بلوغه ، فلم يدخل بهما الجنة.
المستدرک : ج٢ ب٧٥ ص٦٣١ ح٢٤

(٣٨٨)

١٠ - يلزم للوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم ولدلهمما

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام ، في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ، قال : ... يا عليّ ، يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ، ما يلزم الولد لهما من عقوقهما.
الوسائل : ج١٥ ص١٢٢ ح٤

٢ - عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم

الولد لهما من عقوقهما.

ورواه الصدوق مرسلًا.

الوسائل : ج ١٥ ص ١٩٩ ح ٥

ورواه المستدرک : ج ٢ ب ١٤ ص ٦١٨ ح ٣ ، عن الجعفریات : أخبرنا عبدالله بن محمد ، قال : أخبرنا محمد بن محمد ، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله - وذكر مثله .

٣ - أبي ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن الصادق عليه السّلام ، عن آبائه عليهم السّلام ، قال : قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : يلزم الوالدين من العقوق لولدهما - إذا كان الولد صالحًا - ما يلزم لهما .

البحار : ج ٧٤ ص ٧٠ ح ٤٥

٤ - وقال عليه السّلام : يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق .

البحار : ج ١٠٤ ص ٩٣ ح ٢٢

(٣٨٩)

الهوامش

الموضوع ١ :

١ - علل الشرائع : ج ٢ ص ١٦٥ .

الموضوع ٢ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ١٨٨ ، عيون الأخبار : ص ٢٤٣ ، علل الشرائع : ص ١٦٣ ، فيه : « لما فيه من الخروج من التوفيق لطاعة الله » .

الموضوع ٥ :

١ - الكافي : ج ٢ ص ٣٤٩ .

٢ - الخصال : ج ١ ص ١٦ .

٣ - الخصال : ج ٢ ص ١٦١ .

الموضوع ٦ :

١ - الاصول : ص ٤٦٩ و ٤٧٠ ، والحديث مذکور في عيون الاخبار : ص ٢٠٩ بأسانيد الثلاثة وفي صحيفة الرضا : ص ٣٦ .

٢ - الاصول : ص ٤٦٩ ، الفروع : ج ١ ص ٣٤٢ ، الخصال : ج ١ ص ٨ .

٣ - الاصول : ص ٤٦٩ ، الزهد : مخطوط .

٤ - تفسير القمي : ص ٣٨٠ ، الاسراء : ٢٣ - ٢٥ ؛ ان بالالف ، ولا تقل لهما أفّ - خ ل - .

٥ - تفسير العياشي : ج ٢ ص ٢٨٥ . الإسراء : ٢٣ .

الموضوع ٧ :

- ١ - الفروع : ج ٢ ص ٩٥ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ ، رواه الحلبي في السرائر : ص ٤٧٤ .
- ٢ - الاصول : ص ٤٦٩ .
- ٣ - الاصول : ص ٤٦٩ .
- ٤ - الاصول : ص ٤٦٩ .

(٣٩٠)

٥ - الأصول : ص ٤٦٩ .

٦ - الخصال : ج ١ ص ٢٠ .

٧ - الخصال : ج ١ ص ٩٤ .

٨ - علل الشرائع : ج ٢ ص ٢٧٠ .

٩ - قرب الاسناد : ص ٤٠ .

١٠ - أمالي الطوسي : ج ٢ ص ١٣ .

١٢ - روضة الواعظين : ص ٤٢٩ - ٤٣١ .

١٣ - مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٢٥٣ .

الموضوع ٨ :

١ - الكافي : ج ٢ ص ١٦٣ .

الموضوع ٩ :

١ - أمالي الصدوق : ص ٣٥ .

الموضوع ١٠ :

١ - الفقيه : ج ٢ ص ٣٤١ .

٢ - الفروع : ج ٢ ص ٩٤ ، الفقيه : ج ٢ ص ١٥٧ ، يب : ج ٢ ص ٢٨٠ .

٣ - الخصال : ج ١ ص ٢٩ .

٤ - مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٢٥٣ .